جامعة الحاج لخضر- باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

– فرع قانون دستوري –

إعداد الطالب / بومامي الميلود

إشراف الأستاذة الدكتورة / ليلى مباركي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ بن عمران الأخضر محمد	أستاذ محاضر – أ –	جامعة باتنة	رئيسا
أ . د / ليلى مباركي	أستاذة محاضرة– أ –	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د/ على قصير	أستاذ محاضر – أ –	جامعة باتنة	ممتحنا

السنة الجامعية 2014 - 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه ، إلى أمي منبع الحب والحنان أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي جميعا.

إلى كل عائلة بومامي.

إلى كل من يحمل لقبي.

إلى جميع زملائي بالمدرسة العليا للقضاء الدفعة 23

إلى كل من مدني بيد العون والمساعدة.

بومامي الميلود

كلمة شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص

الشكر والتقدير الى الأستاذة الدكتورة

"مباركي دليلة"

التي أشرفت على هذا العمل المتواضع وتعهدت بتصويبه فجزاها الله عنا افضل جزاء.

كما لا تفوتني الفرصة في شكر لجنة المناقشة التي قبل أعضائها المحترمين مناقشة هذا العمل فجزاها الله عني ألف شكر.

بومامي الميلود

المختصرات

ن د م ش و : النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ن د م أ : النظام الداخلي لمجلس الامة.

ق أ ع و ع :القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

د م ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

ج ر ج :الجريدة الرسمية الجزائرية.

ق إ :قانون الانتخابات.

ق م :القانون المدني.

ق ع :قانون العقوبات.

ق ح ت ع ب :قانون حالات تنافي العصوية البرلمانية.

ن م ق ع م د النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة .... الى الصفحة .....

ط : الطبعة.

ع : عدد.

ق ج : قانون الجنسية

ب د د ن: بدون دار نشر

ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري .ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية.

مقدمة:

من المعروف أنه من الأسباب الطبيعية لزوال العضوية البرلمانية قبل انتهاء مدتها ، الوفاة أو الاستقالة ، بالإضافة إلى هاذين السببين أضافت التشريعات الحديثة ، ومن بينها التشريع الجزائري ، سببا آخر يتمثل في اسقاط العضوية البرلمانية ، وفقا لشروط يحددها الدستور الجزائري لسنة 1996 والقوانين المكلمة له ، وتبعا لذلك فقد تضمن النظام الدستوري الجزائري لعام المبادئ الاساسية التي تحكم العضوية في البرلمان وأحال بالتفصيلات للأحكام الواردة في قانون الانتخابات رقم 12-01 ، والنظام الداخلي لكل مجلس على حدا.

فإذا كانت العملية الانتخابية قد تمت سليمة وأصبح دخول العضو أو النائب الى البرلمان لا مجال للطعن فيه واثبتت عضويته ، فانه رغم ذلك من الممكن أن يتم إسقاط عضويته ، طبقا لنص المادتين 106 و107 من دستور 1996 ، وغني عن البيان أن الأسباب الموجبة لإسقاط العضوية من البرلمان تطرأ بعد اكتساب العضوية على النحو الصحيح والمطابق لأحكام الدستور وقانون الانتخابات ، وهذه الاسباب محددة سلفا ، مما يعني ان عملية الإسقاط تختلف عن عملية إبطال العضوية من جهة وعن الاستقالة من جهة ثانية .

ولأن الحياة البرلمانية لا تخلوا من مظاهر الخلل التي تأثر على سير العمل البرلماني ، كاستغلال النفوذ أو التقصير في الواجبات البرلمانية، أو فقد شروط العضوية أو القيام بأعمال مخلة بشرف المهمة البرلمانية منح الدستور الجزائري لسنة 1996 بمقتضى المادتين 106 و107 منه للبرلمان سلطة اسقاط عضوية أعضائهما .

فقد نصت المادة 106 من دستور 1996 على أنه: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه."

كما تنص المادة 107 من دستور 1996 على أنه :" النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته البرلمانية، يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء ، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما ، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون".

وفقا للنصوص الدستورية سالفة الذكر ، أقر المشرع الجزائري لغرفتي البرلمان ، حسب الحالة ، صلاحية اسقاط العضوية البرلمانية للعضو او النائب الذي لا يستوفي شروط انتخابه او يفقدها ، كون ان هذه الشروط هي شروط بقاء لا ابتداء فقط هذا بالإضافة الى إمكانية إقصاء أحد نواب أو أعضاء البرلمان من عضويته ، إذا ارتكب أحد الأفعال التي تخلف بشرف المهمة البرلمانية ، وهي من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها من شأنها ان تتعارض مع مبادئ النزاهة ، والاستقامة ، والالتزام ، والشفافية ، والحفاظ على المال العام والممتلكات العمومية.

ولا شك أن حالات إسقاط العضوية البرلمانية ، كما وردت في الدستور ، تسري على جميع الاعضاء منتخبين ومعينين ، ولا يمكن الزعم باستثناء المعنيين بحجة أن من يملك تعيينهم ، يملك سلطة عزلهم ، ذلك حيث أنه لا تفرقة بين الأعضاء في البرلمان ، من منطلق تكريس مبدأ استقلالية البرلمان ، هذا الأخير الذي يعتبر سيد قراره في عملية الاسقاط.

ومن ضمانات أعضاء البرلمان عدم جواز فصل أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويتهم إلا بواسطة البرلمان ذاته ، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات أي استقلال أعضاء السلطة التشريعية عن أعضاء السلطة التنفيذية ، فكل سلطة تستقل بأعضائها ، ولا يمكن لسلطة أخرى أن تتدخل في هذا الميدان الآمر الذى يحتم إعطاء السلطة التشريعية وحدها حق إسقاط عضوية أعضائها ، ضمانا لاستقلال البرلمان وتأمين أعضائه عملهم النيابي تجاه السلطة التنفيذية.

هذا وقد ذهبت أغلب الدساتير المقارنة الى إحاطة قرار اسقاط العضوية ببعض الإجراءات الهامة التي من شأنها العمل على التحقق من توافر الأسباب الجدية التي تقتضي إسقاط العضوية والتي من شأنها الحد من السرعة في اتخاذ قرار الاسقاط والتريث في اصداره ، في اطار ضمانات مسبقة ، بما يكفل الحماية الكافية للعضو النيابي ، وفي ذات السياق فإن هذا الاجراء في حال إعماله سيترتب عليه بعض الاثار ، والتي تنعكس على العضو نفسه وعلى المجلس النيابي الذي ينتسب اليه.

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع اسقاط العضوية البرلمانية من الموضوعات الدستورية الهامة ، والذي لم يفرد له بحث مستقل ، باستثناء التعرض العابر للموضوع في مراجع عامة ، الأمر الذي دفعنا الى الخوض في دقائق وتفاصيل هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز حقيقته كاختصاص أصيل للبرلمان الجزائري ، عسا أن نتمكن من إبراز مواطن الضعف والقوة في التنظيم التشريعي الجزائري فيما يخص هذه المسألة .

اشكالية الموضوع :

تبنى الاشكالية على فرض لو تمت العملية الانتخابية بطرق مخالفة للإجراءات القانونية التي رسمها المشرع الانتخابي وتم صدور قرار من المجلس

الدستوري يعلن نتائج مثل هذه الانتخابات والذي يعتبر قرارا نهائيا غير قابل لاية مراجعة ، فهل من الممكن أن يتم الطعن في عضوية النائب أو عضو مجلس الأمة وتجريده من عضويته البرلمانية؟ وإذا كان من الممكن ذلك فماهو الإجراء القانوني الذي من خلاله يتم ملاحقة هؤلاء ؟ ومـــاهي الجهة المنوط البت في الموضوع؟

للإحاطة على الاشكالية المطروحة أعلاه ، يصبح لزاما علينا طرح التساؤلات الفرعة التالية :

ما المقصود بإسقاط العضوية البرلمانية ؟ وماهي أوجه الاختلاف بينها وبين مفهومي الفصل في صحة العضوية والاستقالة من البرلمان ؟ ، ماهي الحالات الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية ؟ وهل هناك حالات أخرى اغفلها المشرع الدستوري يجب تداركها مستقبلا ؟ ، ماهي الضمانات الدستورية والقانونية التي تحول دون التعسف في اسقاط العضوية البرلمانية ؟ وهل يمكن لمن أسقطت عضويته بالمخالفة للقانون إمكانية اللجوء الى القضاء المختص لتعويضه ؟ ماهي الاجراءات القانونية لاستخلاف المقعد الشاغر بعد اسقاط العضوية ؟

المنهج المتبع في البحث :

تقتضي دراسة هذا الموضوع اعتمادا على مجموعة من المناهج من أهمها : المنهج التحليلي عن طريق إجراء دراسة تحليلية للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمسألة إسقاط العضوية ، مرورا المنهج التاريخي من أجل تتبع تطور مسألة الاسقاط عبر مراحل التجربة الدستورية الجزائرية ، وانتهاء بالمنهج المقارن الذي يهدف إلى مقارنة الوضع في الجزائر وبعض الأنظمة الغربية ، والعربية موضحا ما بينها من أوجه اتفاق ، واختلاف.

الدراسات السابقة:

لم يتناول أحد من قبل موضوع إسقاط العضوية البرلمانية كاختصاص أصيل للبرلمان الجزائري ، سوى الإشارة في بعض المراجع العامة إلى نصي المادتين 106 و107 من دستور1996 ، إلا أنه قد تحصلنا على رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة للباحث عادل عبد الله محمد ، تحت عنوان إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، وهي رسالة دكتوراه مقدمة سنة 1995 بجامعة القاهرة .

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا عقبةواحدة ووحيدة تمثلت في النقص الكبير في المراجع المتخصصة في مجال الراسات البرلمانية التي لها صلة بموضوع اسقاط العضوية البرلمانية ، والحمد لله استطعنا التغلب على هذه العقبة من خلال الاعتماد على الذات في إخراج الموضوع الى النور ولو بالشيء القليل وهذا هو الأساس في الباحث الاعتماد على الذات.

خطة البحث :

سوف تكون معالجة الموضوع في إطار الخطة التالية :

مبحث تمهيدي : الاطار المفاهيمي والنظري لإسقاط العضوية البرلمانية، حاولت من خلاله تأصيل الدراسة بتقسيمه الى مطلبين في المطلب الأول تناولت مفهوم اسقاط العضوية البرلمانية ، اما في المطلب الثاني تناولت فيه التمييز بين اسقاط العضوية البرلمانية والمصطلحات المشابهة.

أما في الفصل الأول تناولت فيه الحالات الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية، وقسمته الى مبحثين تناولت في المبحث الأول اسقاط العضوية لانعدام أو فقدان

شروط الترشح للبرلمان ، أما المبحث الثاني تناولت فيه اسقاط العضوية للإخلال بشرف وواجبات العضوية البرلمانية.

أما الفصل الثاني تضمن إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية والنتائج المترتبة عنها ، من خلال مبحثين ، المبحث الأول تضمن اجراءات اسقاط العضوية البرلمانية وضماناتها القانونية، أما المبحث الثاني تضمن النتائج المترتبة على اسقاط العضوية البرلمانية.

وانهيت الدراسة بخاتمة تضمنت خلاصة ما توصلت اليه وأهم التوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

مبحث تمهيدي

الاطار المفاهيمي والنظري لإسقاط العضوية البرلمانية

لقد منح الدستور الجزائري لسنة 1996، بمقتضى المواد 106، 107 منه[1] للبرلمان الجزائري بغرفتيه سلطة إسقاط عضوية أحد أعضائه، وذلك لاعتبار أن الحياة البرلمانية لا تكاد تخلو من مظاهر الخلل التي تؤثر بطريقة أو بأخرى على سير العمل البرلماني، كاستغلال النفوذ أو التقصير في واجبات العمل البرلماني أو فقد شرط من شروط العضوية البرلمانية أو القيام بأعمال مخلة بشرف المهمة البرلمانية.

إذا أثبتت عضوية النائب أو عضو مجلس الأمة في البرلمان من قبل المجلس الدستوري فلا مجال للطعن فيها باعتبار أن قرار صحة العضوية قرار نهائي يحوز الحجية في مواجهة جميع السلطات ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن أن يتم الطعن في عضوية نائب أو عضو البرلمان إذا توافرت شروط معينة نص عليها الدستور صراحة، عن طريق ما يسمى بـ: "إسقاط العضوية البرلمانية" التي تختلف عما يسمى بإبطال العضوية من جهة والاستقالة من جهة أخرى.

وسنتناول مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية في **(المطلب الأول)**، والفرق بين اسقاط العضوية و إبطالها والاستقالة من جهة ثانية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية

إسقاط العضوية البرلمانية هي كلمة مركبة من لفظين، الإسقاط، والعضوية في البرلمان، وقد مر هذا الإجراء بالعديد من التطورات تزامنت مع التطور الذي عرفته التجربة الدستورية الجزائرية منذ استقلالها إلى غاية الآن،

[1] - دستور 28 نوفمبر سنة 1996 منشور بـج ر ج ع 76 المؤرخة في: 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم: 02-03 المؤرخ في: 2002/04/10 ج ر ج ع 25 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر ج ع 63 المؤرخة في 2008/11/16.

لذلك يكون لزاما علينا التطرق إلى مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية من خلال ثلاث فروع:

- **الفرع الأول: تعريف إسقاط العضوية البرلمانية.**
- **الفرع الثاني: مدلول العضوية البرلمانية**
- **الفرع الثالث: إسقاط العضوية من خلال التجربة الدستورية الجزائرية.**

الفرع الأول :تعريف إسقاط العضوية البرلمانية.

تعريف اسقاط العضوية في البرلمان سوف نعالجها من خلال نقطتين :

أولا / المعنى اللغوي لكلمة إسقاط

ثانيا / المعنى الاصطلاحي لكلمة إسقاط

أولا : المعنى اللغوي لكلمة إسقاط: تعني السقطة : الوقعة الشديدة ، سقط يسقط سقوطا ، فهو ساقط وسقوط : وقع ، وكذلك الانثى : قال : من كل بلهاء سقوط البرقع بيضاء ، لم تحفظ ولم تضيع يعني أنها لم تحفظ من الريبة ولم يضيعها والداه[1]

ثانيا : المعنى الاصطلاحي لكلمة إسقاط:"الحكم الذي بواسطته يسقط المجلس النيابي من أحد أعضائه وكالته النيابية بسبب تغيب شروط العضوية في البرلمان بعد إعلان نتائج الانتخابات أو فقدها"[2] ، أو هي كما يعرفها الدستور المصري لسنة 1971، تجريد العضو من صفته كعضو في مجلس الشعب لتخلف شروط العضوية أو لإخلاله بواجباته البرلمانية أو لارتكابه أفعالا تفقده الثقة والاعتبار.

عموما هي انتهاء العضوية وزوال صفتها عن العضو أو النائب، إما لأسباب تتصل بالمجلس المنتمي إليه العضو أو النائب، أو لأسباب تتصل بالعضو أو النائب نفسه.

وانتهاء العضوية لأسباب تتصل بالمجلس المنتمي إليه العضو أو النائب ترجع إما لانتهاء مدة العهدة البرلمانية، حيث تنتهي عضوية أعضاء مجلس الأمة الجزائري بمرور 06 سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث 03 سنوات، وتنتهي

[1]-ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى 1997 بيروت لبنان، ص 654.

[2]-سعيفان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق ، ص، 331.

عضوية نواب المجلس الشعبي الوطني بمرور 05 سنوات ميلادية[1]،وقد تنتهي العضوية نتيجة لحل المجلس الشعبي الوطني، حيث يترتب على حله طبقا للدستور زوال صفة العضوية عن أعضائه[2].

أما انتهاء العضوية لأسباب تتصل بالعضو فقد حددها المشرع في دستور 1996 بحسب المواد 106، 107 منه في حالتي انعدام أو فقد شروط الترشح لعضوية البرلمان، وإما لإخلال النائب أو العضو بشرف المهمة البرلمانية.

الفرع الثاني

مدلول العضوية البرلمانية

مدلول العضوية البرلمانية يقتضي التطرق أولا لتعريف العضوية ، ثم التطرق لتعريف البرلمان في نقطة ثانية.

أولا: تعريف العضوية.

تعني العضوية لغة : العضو ، بضم العين أو العضو بكسرها ، وهي الجزء التام من مجموعة الجسد كاليد والأذن والأنف ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[3]، وهو الفرد من الجماعة ، عضو في حزب ، والعضو العامل في جمعية أو غيرها ، وهو العضو المشترك الذي له جميع حقوق العضوية وعليه كافة واجباتها والجمع (أعضاء).

وبذلك يكون العضو في البرلمان جزء من كل هو البرلمان ، له حقوق وعليه واجبات ويندمج في كيان جمعي يجمع بين الاعضاء جميعا[4].

أما المفهوم القانوني للعضوية : فإننا لا نجد في الدساتير المقارنة ما يشير الى تحديد هذا المدلول ، بما فيها دستور 1996 ، لذلك فانه يتطلب منا

---

[1]- تنص المادة 102 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات، تحدد مدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.
تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات."

[2]- تنص المادة 129 من دستور 1996 على انه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول."

[3]-صحيح البخاري، برقم: (6011)، وصحيح مسلم، برقم: (2586).

[4]-النجار زكي محمد وهند ، الفصل في صحة عضوية البرلمان ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ط 2000. ص 441

البحث في الاساس القانوني للعضوية النيابية في ضوء تبني النظام الدستوري الجزائري مبدأ الازدواجية البرلمانية[1] ، وعليه يمكننا القول ان مصدر العضوية للمجلس الشعبي الوطني تتمثل في الارادة الشعبية العامة ، والمتمثلة في جموع الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع لصالح مرشح ما ممن تتوفر فيه الشروط التي تحتمها احكام دستور 1996 والقانون الانتخابات الساري المفعول رقم 12-01 ، وعلى هذا النحو فان العضوية تكتسب في المجلس الشعبي الوطني بناءا على الاقتراع المباشر[2]، وفقا لأحكام قانون الانتخاب المنوه عنه اعلاه والذي نص على شروط معينة لقبول الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، وتكتمل هذه العضوية بمجرد الاعلان النهائي للنتائج العامة من قبل المجلس الدستوري وتثبيت العضوية من قبل المجلس التابع له العضو[3] .

أما فيما يتعلق بمصدر العضوية في مجلس الأمة الجزائري ، فهنا على خلاف المجلس الشعبي الوطني ، اذ ليس للإرادة الشعبية العامة اي دور يذكر في تشكيل هذا المجلس ، وانما مصدر العضوية أساسه الاقتراع غير المباشر والسري من طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية ، والمجالس الشعبية الولائية بالنسبة لثلثي الاعضاء ، بالاشتراك مع رئيس الجمهورية ، الذي يعين الثلث الباقي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

---

[1] - تنص المادة 98 من دستور 1996 على انه : يمارس السّلطة التشريعية برلمان يتكّون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
وله السيّادة في إعداد القانون والتصويت عليه. "

[2] - تنص المادة 101 من دستور 1996 على انه "ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"

[3] - تثبت العضوية وفقا للمواد التالية من ن د م ش و : المادّة 4 منه على انه "طبقا للمادّة 104من الدّستور يشكّل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ في الجلسة الأولى للفترة التّشريعيّة لجنة إثبات العضويّة التي تتكوّن من عشرين (20) عضوا حسب التمثيل النسبي.
يتولىّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ إثبات عضويّة أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدّستوريّ مع مراعاة ما قد يتّخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النّظر في النتّائج.
لا توقف عمليّة إثبات العضويّة خلال سيرها الصّلاحيّات المتّصلة بصفة النّائب.
يعرض تقرير لجنة إثبات العضويّة على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للمصادقة عليه.
المادّة 5 " يسجّل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ في جلسة عامّة حالة عدم إثبات عضويّة أحد أعضائه أو أكثر أو حالة إثبات عضويّة عضو جديد أو أكثر وذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدّستوريّ الفاصلة في المنازعات الخاصّة بالانتخابات التّشريعيّة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.
المادّة 6 "تُحلّ اللّجنة المكلّفة بإثبات العضويّة بمجرّد مصادقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على تقريرها."

ثانيا : تعريف البرلمان.

لقد توجت المسيرة التاريخية بالصراع بين الحكم الاستبدادي وغطرسة الأنظمة الملكية من جهة، ونضال الشعوب والحركات الجماهيرية من جهة أخرى بظهور ما يسمى البرلمانات في شكلها الحديث في كل من انجلترا وأمريكا وفرنسا، وتبعتهم في ذلك مستعمراتهم القديمة ومنها الجزائر التي كانت في وقت من الأوقات مستعمرة فرنسية[1]، فالجزائر مباشرة بعد حصولها على استقلالها انتخبت أول جمعية وطنية تأسيسية بتاريخ: 1962/08/12،خولت مهمة التشريع وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور[2]،من هنا يظهر بأن المجالس الانتخابية ومهما اختلفت مسمياتها فهي عبارة عن مجموعة من المنتخبين أو المعينين يجتمعون في مكان يسمى المجلس، لذلك سوف نتناول مفهوم العضوية في البرلمان من حيث الأعضاء ومن حيث مكان الاجتماع.

01 : تحليل كلمة برلمان.

لقد اختلفت الدول التي تتبنى نظام المجلسين في تسمية مجالسها، فإنجلترا مثلا برلمانها يتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات، كذلك الأمر بالنسبة لفرنسا فلها ما تسميه بالجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية التي لها مجلس شعب ومجلس شورى يكونان معا برلمانها، أما الجزائر فلها برلمان يتكون من مجلسين الأول يسمى **المجلس الشعبي الوطني**، أما الثاني يسمى **مجلس الأمة**، وهوما أكدته المادة 98 من دستور 1996، التي تنص على انه: **"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"**[3].

فالبرلمان الجزائري بحسب هذه المادة يتكون من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.

---

[1]- نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، ص24.

[2]-نبذة تاريخية عن الحياة البرلمانية في الجزائر، مقال منشور بموقع المجلس الشعبي الوطني. www.apn-dz.org – اطلع عليه يوم 12-05-2012

[3]-سعاد عيمر، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، طبعة 2009، دار الهدى بعين مليلة الجزائر، ص ص 09، 10.

أ/ تعريف المجلس:

يعرف المجلس لغة بموضع الجلوس[1]،لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنو إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فأفسحوا يفسح الله لكم"[2]والمقصود هنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.

أما اصطلاحا يقصد به اجتماع يعقد بين عدد من الأشخاص المسؤولين للبحث والتداول في شؤون أو مواضيع مطروحة على طاولة الاجتماع، ولا تستعمل الكلمة مفردة إلا نادرا وأغلب استعمالها يكون بالاندماج مع كلمة ثانية مثل مجلس النواب، مجلس الوزراء...[3]

ب/ تعريف الأمة والشعب:

يتألف مصطلح مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من مصطلحين الشعب والأمة، فالأمة لغة هي القرن من الناس أو الجماعة[4]، أما من حيث الاصطلاح فيقصد بها اتحاد إرادات الأفراد ورغبتهم في العيش المشترك والعمل معا والسعي لتحقيق المزيد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية[5].

أما الشعب فله مدلولين، الأول اجتماعي والثاني سياسي، ويعني الشعب بالمدلول الاجتماعي مجموعة من الأفراد المقيمين على أرض الدولة والمتمتعين بجنسيتها وهؤلاء الأفراد يطلق عليهم مواطني الدولة أو رعاياها، أما بشان المدلول السياسي للشعب فيقصد به مجموعة من الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية ويحق لهم مباشرتها، وبذلك نجد أن المدلول السياسي للشعب أضيق نطاقا من المدلول الاجتماعي[6].

فالمجلس الشعبي هو مجلس منبثق من الشعب أي عن طريق آلية الانتخاب، وهذا ما يعرف بالديمقراطية النيابية التي تعني أن الشعب يحكم نفسه بواسطة

---

[1]- ابن منظور، معجم لسان العرب، المرجع السابق، ص 545.

[2]- سورة المجادلة الآية 11.

[3]- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى 1996، بيروت لبنان، ص 273.

[4]- ابن منظور، معجم لسان العرب، المرجع السابق ص109.

[5]- Georges Burdeau, droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, paris - 1975, p 35

[6]- محمد جمال مطلق الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى 2003، دار الثقافة للنشر عمان الأردن ص20.

نواب له أو ممثلين عنه ، ومن ثمة تنحصر وظيفة المواطنين السياسية باختيار النواب لمباشرة شؤون الحكم وهو ما أخذ به المشرع الدستوري الجزائري.

ثانيا: المقصود بالبرلمان.

ترتبط كلمة برلمان في معناها الأصلي بفعل الكلام أو الحديث ، والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية وهو parler، ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث Parlement، وصرفت هذه الكلمة في الاستخدام العربي إلى كلمة [برلمان]، ولكن المعنى اللغوي لكلمة برلمان ، والذي يشير إلى الحديث والكلام قد هجر ولم يستخدم إلا نادراً[1].

أما في الاصطلاح:

في المفهوم الفرنسي التقليدي ترمز هذه الكلمة إلى الفترة التي ساد فيها العدل بدرجة كبيرة نتيجة تعبير ممثلي الشعب عن رغبات موكليهم، مما يجعل الدور السياسي للنائب دوراً احتياطيا، ونظراً لهذه الظروف لم يكن الملك يدعو نواب الشعب للاجتماع إلا قليلاً ، اما المفهوم الإنجليزي تشير كلمة برلمان إلى المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة[2].

ويعرف البعض البرلمان بأنه: **"مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية "**[3].

الفرع الثالث

إسقاط العضوية البرلمانية في التجربة الدستورية الجزائرية.

سوف نتناول مسألة الاسقاط من خلال الدساتير التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا من خلال ثلاث نقاط

أولا: المجلس الوطني في ظل دستور 10 سبتمبر 1963.

بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ: 20 سبتمبر 1963، أي غداة الاستقلال الوطني بأشهر قلائل،

---

[1]- مارسيل بريلو، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - فرنسا، دالوز، ط6، 1972، ص726، نقلا عن داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004، ص82.

[2]- داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004 ، ص82.

[3]- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعيد ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1ـ، 1992م، ص111.

وكانت الغاية من إنشاء المجلس المنتخب لعهدة مدتها سنة واحدة إنما هي سن القانون الأساسي للبلاد[1]، وبالفعل فقد سمح ذلك بإصدار أول دستور في: 10 سبتمبر 1963، الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري.

فالسلطة التشريعية في ظل هذا الدستور تكونت من مجلس واحد يسمى " المجلس الوطني " لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري، حيث يكون الترشيح للنيابة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني بحسب نص المادة 27 من دستور 1963 آنذاك، وكان أول نص ورد في الدساتير الجزائرية بشان إسقاط العضوية في المجالس النيابية هي المادة 30 التي نصت على: " **لا يمكن للمجلس الوطني الإعلان عن إسقاط النائب إلا بأغلبية ثلثي أعضاءه، وباقتراح من الهيئة العليا للحزب**".

تحرص جميع الدساتير على تحديد حالات الإسقاط تحديدا دقيقا وهي تحدد دائما على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ويعاب عن المشرع الدستوري الجزائري في ظل هذه الفترة انه لم يوفق إلى حد يمكن معه القول بأنه أتى بضمانات للنائب تحميه من تعسف السلطة التنفيذية، خاصة حزب السلطة* الذي أعطاه الدستور حق اقتراح إسقاط عضوية أي نائب قد يخرج عن أهداف ومبادئ الحزب داخل المجلس الوطني، وكأن النائب أصبح ممثلا للحزب وليس ممثلا لمن انتخبوه، فمادام أن الحزب هو من يزكي المرشح لانتخابات المجلس الوطني بالضرورة هو من يقترح عزله من المجلس[2]، وفي مقابل ذلك توجد في ظاهر الحال ضمانه واحدة تتمثل في اشتراط أغلبية ثلثي أعضاء المجلس لإسقاط العضوية إلا أن ذلك لا تكفي وحده لمنع استبداد الأغلبية النيابية من الاستبداد ومحاولة التخلص من كل معارض لسياسة الحكومة اعتمادا على سيطرة الحزب الحاكم على مقاعد المجلس.

---

[1]- نبذة تاريخية عن الحياة البرلمانية، مقال منشور في موقع المجلس الشعبي الوطني. www.apn-dz.org اطلع عليه يوم 2012-02-05

* - كان حزب جبهة التحرير الوطني وحده في الساحة السياسية غداة استقلال الجزائر ، الأمر الذي جعله يسيطر على جميع مناحي الحياة السياسية في البلاد ، باعتباره الآداة السياسية لجيش التحرير الوطني .

[2] - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010 صص 50.49.

ثانيا: المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976.

على إثر ممارسة الرئيس بن بلة لكامل سلطاته وفقا للمادة 59 من دستور 1963، تم تجميد العمل بالدستور وبعد ثلاث أسابيع فقط من دخوله حيز التنفيذ، حيث تميزت هذه المرحلة بثلاث سمات أساسية، اضمحلال المجلس الوطني ، تركيز السلطة بين يدي الرئيس ، وصراع بين الأخير وقيادة الجيش أدى إلى الإطاحة به في 19 جوان 1965[1]

فابتداء من سنة 1965 إلى غاية سنة 1976 تأسس على هرم الدولة مجلس الثورة[2]، أصبح المؤتمن على السلطة السيادية وكان ذلك بموجب الأمرالمؤرخ في: 10 جويلية 1965،استمر الوضع إلى غاية 22 نوفمبر 1976، حيث شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد المعروف بدستور 1976.

هذا الدستور الذي تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيط به السلطة التشريعية، وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ: 1976/02/25، لعهدة مدتها خمس (05) سنوات[3] وظل حزب جبهة التحرير الوطني هو المتحكم في زمام الترشيح للمجلس وكانت له اليد الطويلة في فرض من يشاء وإقصاء من يشاء، وقد جاء دستور 1976 بضمانات كثيرة تصب في صالح عضو البرلمان، من بينها ما يتعلق بإسقاط العضوية إذ نصت المادة 134 منه على انه " كل نائب لا يستوفي شروط النيابة أو أصبح غير مستوف لها، يتعرض لإسقاط صفته النيابية ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه".

كما نصت المادة 135 من دستور 1976 على أنه " النائب مسئول أمام زملائه الذين يمكنهم عزله إذا خان ثقة الشعب فيه أو اقترف عملا مخلا بوظيفته.

---

[1]- صالح بلحاج،المرجع نفسه ، ص 56

[2]-أنظر أمر رقم: 65-182، مؤرخ في: 11 ربيع الأول 1385 هـ، الموافق لـ: 10 يوليو 1965، المتضمن تأسيس الحكومة.

[3]- أنظر المواد: 128، 129 من دستور 1976.

يحدد القانون[1] الحالات التي يتعرض فيها النائب للعزل، و يقر المجلس الشعبي الوطني العزل بأغلبية أعضائه، بقطع النظر عما قد يحدث من متابعات أخرى حسب التشريع العادي".

يلاحظ أن المشرع الدستوري قد أورد حالات إسقاط العضوية من المجلس الشعبي الوطني وحصرها في انعدام شروط الترشح لعضوية المجلس أو فقدانه لها فيما بعد بالإضافة إلى تحديده للحالات التي يعزل فيها النائب بموجب قانون خاص، كما ألغى الامتياز الذي كان ممنوحا للحزب بشأن اقتراح إسقاط عضوية أحد النواب وهكذا يكون وضع حدا لتدخل الحزب في هذا الشأن ولو بصفة نظرية وكل هذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل دستور 1963.

ثالثا : المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989

أبقى التعديل الدستوري ليوم 23 فيفري 1989، على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني كممثل للسلطة التشريعية في البلاد، وبخصوص إسقاط العضوية من المجلس أبقى المشرع الدستوري على المسألة كما أوردها في دستور 1976، حيث حدد حالات الإسقاط ومن له الحق في إسقاط العضوية[2].

واستمر الوضع على حاله إلى أن أدت استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدىإلى تنصيب هياكل انتقالية **(المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي)** وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ: 28 نوفمبر 1996،الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة، يتكون من مجلس

[1] - المقصود بالقانون التي نصت عليه المادة 135 من دستور 1976 هو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنذاك

[2] -تنص المادة 100 من دستور 1976 على أنه "كل نائب لا يستوفي الشروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لإسقاط صفته النيابية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه."

كما تنص المادة 101 على أنه : " النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من صفته النيابية إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته.

يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للإقصاء

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه دون المساس بحق المتابعات الأخرى الواردة في القانون. "

شعبي وطنيومجلس الأمة تشكلان اليوم أول برلمان تعددي للجزائر المستقلة وسوف تكون دراستنا وفقا لدستور 1996.

المطلب الثاني

التمييز بين إسقاط العضوية البرلمانية والمصطلحات المشابهة.

يتفق الإسقاط مع الإبطال والاستقالة من حيث الأثر المترتب على كل حالة من هذه الحالات، والذي يتمثل في انتهاء العضوية البرلمانية، بينما يتميز الإسقاط عن الإبطال في كون أن إسقاط العضوية البرلمانية يفترض سبق التمتع بهذه العضوية مع نشوء سبب طارئ يستوجب هذا الإسقاط فيما بعد، في حين أن إبطال العضوية يفترض عدم سبق قيامها على هذا النحو الصحيح قانونا مما يجعلها باطلة أصلا (**الفرع الاول**)، بينما الشيء الذي يميز الاستقالة عن الإسقاط هو أن الاستقالة من أحد مجلسي البرلمان تتم بإرادة النائب أو العضو ولا تحمل معنى الجزاء كما هو الحال بالنسبة للإسقاط (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول :التمييز بين إسقاط العضوية وإبطال العضوية.

أولا : التمييز من حيث المفهوم:

إسقاط العضوية البرلمانية يأتي في مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب فلا تسقط العضوية إلا في حالة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الانتخابات، وهذا يعني أن إسقاط العضوية أمر لاحق على التمتع بها على نحو صحيح طبقا لما نص عليه القانون، إلا انه طرأت مستجدات استوجبت إسقاطها[1].

أما بالنسبة لإبطال العضوية البرلمانية فهي سابقة على العضوية في البرلمان، وتتعلق أساسا بأمور خاصة بالاقتراع، كتخلف شروط العضوية التي نص عليها قانون الانتخاب، وإما لتخلف أو بطلان إجراءات العملية الانتخابية برمتها، وعليه فان إبطال العضوية يستلزم فحص مرحلة الترشيح، ومدى توافر شروط العضوية يوم الاقتراع، وان عملية الانتخاب نفسها قد جرت سليمة لا

[1]- عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 2005، ص16،وعبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، 2004، ص708.

تشوبها شائبة، وأن النتيجة التي أعلنت على إثرها كانت مطابقة للقانون[1]، فإذا وجد المجلس الدستوري أن ثمة عيب قد شاب عملية الانتخاب أو أن شروط العضوية تخلفت في العضو المرشح، فإنه يقضي ببطلان العضوية بموجب قرار نهائي ملزم لجميع السلطات، ويبلغ إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الحالة وينشر في الجريدة الرسمية.

يتضح بان إسقاط العضوية هو قرار يتخذه المجلس المنتمي إليه النائب أو العضو في مرحلة لاحقة على إعلان النتائج الانتخابية، ويرجع اتخاذه كإجراء تأديبي ضد العضو أو النائب لإخلاله بواجبات عضويته وإما لانعدام أو فقدان شروط الترشيح، أما إبطال العضوية فهو جزاء يتعلق بالمرحلة السابقة على إعلان فوز النائب أو العضو يوقعه المجلس الدستوري، إما لعدم توافر شروط الترشيح فيه أو لعدم صحة الإجراءات العملية الانتخابية.

ثانيا : التمييز من حيث حالات الطعن في العضوية سواء بالإسقاط أو الإبطال

إبطال العضوية L'annulation يختلف عن الإسقاط Tadéchiance من حيث الأسباب أو الحالات التي يبنى عليها الطعن إما بالبطلان وإما بالإسقاط.

فالإسقاط يقوم في حالتين[2]:

أن يفقد العضو أو النائب أحد شروط العضوية بعد انتخابه إذا كانت مما يجوز فقدها بعد الانتخاب، فشرط السن مثلا لا يمكن فقده أبدا بعد الانتخاب ولكن الجنسية الجزائرية يمكن أن تفقد سواء بالتجريد أو الفقد، فإذا حدث هذا أدى إلى إسقاط عضوية النائب لا إلى إبطالها، لأنه لو كان قد فقدها يوم الانتخاب أو قبل ذلك لأصبحت المسالة تتعلق بإبطال العضوية لا بإسقاطها.

ارتكاب عضو البرلمان لأفعال تخل بشرف مهمته البرلمانية وهو السبب أو الحالة التي نصت عليها المادة 107 من دستور 1996، وهي مجمل الأفعال التي يرتكبها العضو أو النائب إخلالا بواجباته البرلمانية أو خيانته لثقة الشعب الذي وضعها في شخصه.

[1]- مصطفى زيد أبو فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2003، القاهرة، ص 151.
[2]- مصطفى زيد أبو فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري ،المرجع السابق ، ص 551.

أما إبطال العضوية فإنه يقوم لأن العضو أو النائب لمتتوافر فيه الشروط القانونية لتولي النيابة البرلمانية يوم الانتخاب، أو لأن عملية الانتخاب قد لحقتها بعض العيوب، كالتلاعب بالقوائم الانتخابية أو حصول خطأ في جمع أو توزيع الأصوات، أو حدث تزوير في محاضر الانتخابات.

ثالثا : التمييز من حيث الجهة المختصة بالفصل في موضوع الطعن.

إن الفصل العضوي والوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية يقتضي أن تستقل السلطة التشريعية بشؤونها الداخلية، ولذلك فإن المجالس الانتخابية في النظم الديمقراطية تستقل بشؤونها الداخلية، وذلك لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية والقيام بواجباتها على أكمل وجه، ولعل أهم مظاهر استقلال هذه المجالس هو استقلالها بإسقاط عضوية أحد أعضائها[1].

فانجلترا مثلا في حالة ما إذا فقد أحد أعضاء مجلس العموم أو اللوردات فإن المسالة تدخل في امتياز المجلس في إدارة شؤونه الداخلية، والذي يشتمل على حق المجلس بتحديد صلاحية أعضائه للاستمرار في العضوية ويمنحه صلاحية إبعاد العضو الذي يرى أنه غير مناسب للاستمرار في العضوية، وقد حدث هذا عدة مرات مثل قضية جون وليكس بين العامين 1769 و 1774،[2]فإذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس العموم مخالفة تستوجب إسقاط عضويته يحال هذا العضو إلى لجنة الامتيازات التي تدرس هذه المخالفة وتتخذ قرارا بشأنها، ويكون قرارها خاضعا لموافقة البرلمان، الذي يملك صلاحية إسقاط العضوية وذلك على عكس مجلس اللوردات الذي يملك سلطة تعليق العضوية بصفة دائمة[3].

أما في الجزائر فقد نصت المادة 106 و 107 من دستور 1996 على حالات إسقاط العضوية من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني،حيث تنص

---

[1] - علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، الاردن ، 2006 ، ص 250.

[2] - The Laitephillips O.H.& Jackson , P & Leopold , p .2001 .O . Hood Phillips & Jackson / constitutional and administrative law .Landan p 281

[3] - http // www.parliament .uk اطلع عليه يوم 12-06-2013 .

المادة 106 منه على أن: " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه "، كما تنص المادة 107 من دستور 1996 على أن: " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته البرلمانية.

يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون."

يتضح من النصين أن الدستور الجزائري قد أسند إلى كل من مجلسي الأمة والشعب مهمة إسقاط عضوية العضو أو النائب الذي فقد أحد شروط العضوية، أو ارتكب فعلا مشينا يخل بشرف مهمته البرلمانية، ولاشك أن حالات إسقاط العضوية كما وردت في الدستور تسري على جميع الأعضاء منتخبين ومعينين ولا يمكن الزعم باستثناء الأعضاء المعينين بحجة أن من يملك تعيينهم يملك سلطة عزلـــــهم، ذلك حيث أنه لا تفرقة بين أي من الأعضاء تحقيقا لمبدأ استقلال أعضاء البرلمان، وهكذا يتضح أن البرلمان هو سيد قراره في عملية الإسقاط*

هذا فيما يخص الجهة المختصة بإسقاط العضوية البرلمانية، لكن الوضع يختلف قليلا في حالة إبطال العضوية وهو ما سوف نتناوله في النقطة التالية:

تختلف الإجابة حول الإجابة عن الجهة المختصة بالفصل في صحة العصوية البرلمانية باختلاف الأنظمة المقارنة التي نرجعها إلى خمس اتجاهات، حيث نلقى نظرة عن موقف المشرع الدستوري الجزائري بخصوص هذه المسألة:

* - وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري بالنسبة لدستور سنة 1971 الملغى بعد ثورة 25 جانفي التي أطاحت بحكم حسني مبارك من خلال المادة 96 التي تنص على: " لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه."

الاتجاه الأول: البرلمان هو المختص بنظر مسألة إبطال العضوية البرلمانية.

يقوم هذا الاتجاه على إسناد مهمة النظر في الطعون الانتخابية بالبطلان للبرلمان نفسه، إذ يتم الطعن أمام البرلمان بعد انتخابه ليتولى بنفسه التحقيق في صحة ما ورد في الطعن الانتخابي والبت فيه[1]، ومن الدول التي تبنت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وقد برر جانب من الفقه منح هذه الصلاحية للبرلمان نفسه بدعوى الحرص على استقلال البرلمان بشؤونه الداخلية، والخشية من إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة حكومية أو إلى جهة قضائية قد لا يتمتع إزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي كامل، إلا أن هذا الاتجاه انتقد كثيرا فقد قيل أنه لا يحقق الحيدة بالنظر إلى ما تخضع إليه المجالس النيابية في كثير من الأحيان للهوى والاعتبارات السياسية والحزبية[3]، وكذلك افتقاد أعضاء البرلمان نفسه للدراية القانونية التي تمكنهم من البت في الطعن الانتخابي[4].

الاتجاه الثاني: القضاء هو المختص بنظر مسألة إبطال العضوية البرلمانية.

تتجه بعض الدول مثل انجلترا واليابان واليونان[5]، وتبعتهم في ذلك المملكة الاردنية الهاشمية سنة 2012 بعد ما كانت تتبنى الاتجاه الأول* مضمون هذا الاتجاه انه يسند مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، إلى القضاء وذلك للكثير من الاعتبارات أهمها حيدة ونزاهة رجال السلطة القضائية ، وعدم تأثرهم بالاعتبارات السياسية والحزبية، فضلا عن كون أعضاءه يمتازون

---

[1] - نصرت منلا حيدر، الفصل في صحة طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السوريون، العدد الأول، 1978، ص 01.

[2] -أنظر المادة الأولى من الدستور الأمريكي الصادر سنة 1778.

[3] - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 250.

[4] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا دار نشر، ص 584.

[5] - صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص29.

* - عدلت المادة 78 المتعلقة بفحص الطعون الانتخابية لمجلس النواب الاردني ، بموجب التعديلات الدستورية التي تم إدخالها على الدستور الأردني في: 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وهي أول تعديلات تجرى على الدستور منذ عام 1984، والتي أصبحت تنص على: " يختص القضاء بحق الفصل في صحة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنا إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما (15) من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراته نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها".قانون رقم (25) لسنة 2012 قانون الانتخاب لمجلس النواب بمنشور في موقع مجلس النواب http://www.representatives.jo/ اطلع عليه يوم 14-08-2014.

بتكوين عالي يتيح لهم إمكانية إنزال حكم القانون على ما يثار أمامهم من نزاعات انتخابية[1].

الاتجاه الثالث: البرلمان هو المختص بنظر الطعون الانتخابية مع إمكانية الطعن في قراره أمام القضاء.

تبنى هذا الاتجاه الدستور العراقي الجديد سنة 2005 الذي أكد في مادته الخمسين (50) على أن:

أولا: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال 30 يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانيا: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

الاتجاه الثالث: المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية.

تتجه عدد من الدول في مقدمتها الجزائر إلى إسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى مجلس يسمى المجلس الدستوري من بين هذه الدول فرنسا ولبنان والمغرب (مستعمرات فرنسا قديما)، وهو ما أكده الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 163 :" يؤسس مجلس دستوري يكلّف بالسّهر على احترام الدّستور.

كما يسهر المجلس الدّستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات ".

04 : الجهة المختصة بإبطال العضوية البرلمانية في الجزائر.

أناط المشرع الدستوري الجزائري مسالة الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى المجلس الدستوري وفقا للمادة 163 من الدستور يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية وكذا الانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها، الشيء الذي يظهر مدى أهمية المجلس الدستوري كقاضي انتخاب.

[1] – عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر، ص 1249.

ويجب التنويه بأن مجال تدخل المجلس الدستوري قد حدده المشرع وقصره على مرحلة الاقتراع فلا يمتد ليشمل الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع[1].

ولممارسة المجلس الدستوري لمهامه كقاضي انتخاب تدخل المشرع الانتخابي وحدد شروط قبول الطعن الانتخابي (أولا)، وبين إجراءات السير والفصل فيه (ثانيا).

أولا: شروط قبول الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري

أ - صاحب الصفة في رفع الطعن :أوجب المشرع الانتخابي أن يرفع الطعن من كل ذي صفة وبحسب المادة 37 من النظام المؤرخ في 16 ابريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2]، لكل مرشح أو حزب سياسي فيما يخص الانتخابات الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني ولكل مرشح فيما يخص أعضاء مجلس الأمة.

ب - ميعاد رفع الطعن:ميز المشرع الانتخابي وهو بصدد تحديد ميعاد الطعن الانتخابي بين كل نوع من أنواع الانتخابات، فالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، فإنه يجب تقديم الطعن خلال أجل 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ويعتبر غير مقبول كل طعن لا يحترم هذا الميعاد[3]، أما إذا تعلق الأمر بانتخابات مجلس الأمة فإن ميعاد تقديم الطعن للمجلس الدستوري يكون خلال 24 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ويعتبر لاغيا كل طعن لا يحترم هذا الأجل[4].

ج - موضوع الطعن وشكله:تضمنت المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري البيانات الواجب توافرها في عريضة الطعن تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي:

- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه العضو الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، أما

1- رشيد العام المجلس الدستوري، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص 165.
2- نمقعمد ، ج ر ج ، ع 26، المؤرخة بتاريخ: 03 ماي 2012.
3- أنظر المادة 166 من قإ.
4- أنظر المادة 127 من قإ.

إذا تعلق الطعن بحزب سياسي يجب تسمية الحزب وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت صفته كمفوض من طرف الحزب.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة.

- تقديم العريضة بعدد الأطراف المطعون ضدهم.

- يجب أن يكون مضمون الطعن يتعلق بإلغاء نتائج الانتخابات دون أن يتعدى الأمر إلى إلغاء الإجراءات السابقة، ويرفض الطعن الذي يكون مضمونه النظر في انتهاك النصوص المتعلقة بالحملة الانتخابية[1].

ثانيا: إجراءات السير في الطعن الانتخابي والفصل فيه.

أ - تعيين مقررين لفحص الطعن:

بعد إيداع العريضة في كتابة ضبط المجلس الدستور[2]، تبدأ إجراءات السير في الطعن الانتخابي، فيقوم رئيس المجلس الدستوري بتعين مقررين[3]، من بين أعضاء المجلس[4]، يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها وللمقرر صلاحية الاستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق من بينها الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة الانتخابات التشريعية، كما يمكنه أن يطلب من الجهات المختصّة موافاته بملفات المرشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها، بالإضافة إلى أنه يستطيع طلب محاضر نتائج الانتخابات التشريعية عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع[5].

ب - السعي إلى تبليغ المطعون ضده: يجب أن يبلّغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل 04 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وفقا لما جاءت به المادة 02/166 من

---

[1] - قرار المجلس الدستوري الفرنسي، مشار إليه في: شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانونية، ع السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص209.

[2] - أنظر المواد: 127، 166 من قإ.

[3] - أنظر المادة 39 من ن م ق ع م د لسنة 2012: "يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين".

[4] - المادة 164 من د تنص: " يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة".

[5] - أنظر الأحكام المشتركة، المواد: 50، 51، 52، 53، من نمقع-م د لسنة2012.

قانون الانتخابات، وهي مدة منحت للنائب للمطعون ضده من أجل تحضير دفاعه أمام المجلس الدستوري.

ج -الفصل النهائي:

ذكرنا سابقا أن مهمة المقررين تكمن أساسا في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها الطعن، إضافة إلى القيام بإعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض لاحقا عى المجلس الدستوري للتصويت عليها بصفة نهائية[1]، وبانتهاء عملية التحقيق في الطعون تبدأ إجراءات الفصل النهائي في الطعن في جلسة مغلقة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء آجال تبليغ المطعون ضده[2]، وأخيرا يفصل المجلس الدستوري في الطعن بموجب قرار نهائي ملزم لجميع السلطات[3].

ثالثا: دراسة تطبيقية للطعون الانتخابية من خلال قرارات المجلس الدستوري الجزائري.

لاتخرج الطعون المقدمة في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة أو نواب المجلس الشعبي الوطني عن أحد الأمرين:

*الطعن في صحة الانتخاب وإجراءاته.

*الطعن في توافر الشروط التي يتطلبهاالقانون للترشيح لعضوية البرلمان

ونستعرض في هذا الجانب حالات تطبيقية لكل من نوعي الطعون على النحو التالي:

أ – إبطال العضوية لوقوع خطأ في حساب عدد الأصوات.

ب – إبطال العضوية لفقد أحد شروط العضوية:

أ – إبطال العضوية لوقوع خطأ في حساب عدد الأصوات :قرار رقم 03 /ق.م د /12، مؤرخ في: 3 رجب 1433، الموافق لـ: 24 مايو 2012[4]

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 16 مايو 2012 المسجلة تحت رقم 42، من طرف

---

[1] - شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص 210.

[2] - أنظر الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 166 من ق إ

[3] - تنص المادة 54 من ن م ق ع م د"آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

[4] - http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm.

المرشحة **شبلي بيازة نبيلة** متصدرة قائمة **حزب الحركة الشعبية الجزائرية**، و المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ: 10 مايو 2012، بالدائرة الانتخابية عنابة، والتي أسفرت عن فوز كل من:

1) براهمية محمد الشريف: فائز في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني.
2) بوربيع حسين: فائز في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني.
3) عمارة سعاد: فائزة في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني.
4) مانع جمال عبد الناصر: فائز في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني.
5) بن جدو نادية: فائزة في حزب العمال.
6) حماني محمد الصغير: فائز في قائمة حزب جبهة العدالة والتنمية.
7) أمير محمد: فائز في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
8) طليبة بهاء الدين: فائز في قائمة الجبهة الوطنية الديمقراطية.

و بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الطعن،وبعد إشعار المطعون ضدهم ، وبعد الإطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضدهم،وبعد التحقيق،و بعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره،وبعد المداولة ، قضى المجلس الدستوري ، في الشكلاعتبارا أن الطعن استوفى الأشكال القانونية ، وفي الموضوع اعتبارا أن الطاعنة تثير وجها وحيدا مستمدا من كون قائمة حزب الحركة الشعبية الجزائرية التي تتصدرها حصلت على عدد أصوات يفوق عتبة 5% المطلوبة قانونا للمشاركة في توزيع المقاعد وأنه يحق لها بالتالي الحصول على مقاعد معتمدة في ذلك على الخطأ الوارد حسبها في نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية عنابة، بدعوى أن عملية جمع النتائج عن مجموع محاضر الفرز لهذه الدائرة الانتخابية تمنح قائمة حزبها 8910 صوتا ، وليس 7173 كما هو مدّون في محضر التركيز، وأن هذا العدد يؤهلها للترتيب مع القوائم الفائزة ، والمشاركة في توزيع المقاعد ، وتلتمس من المجلس تصحيح الخطأ ، وإعادة صياغة محضر النتائج ، وإعلان الفائز.

حيث أنه بعد مراجعة عمليات الجمع اعتمادا على محاضر الفرز ، ومقارنتها بمحضر تركيز النتائج ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، تبين

للمجلس الدستوري ، أنه وقعت فعلا أخطاء في مجموع الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الحركة الشعبية الجزائرية ، وذلك نتيجة خطأ في نقل عدد الأصوات التي تحصلت عليها هذه الأخيرة حيث بلغت 8173 صوتا ، وليس 7173 ، و كذلك في مجموع الأصوات التي حصلت عليها قائمة حزب جبهة التحرير الوطني حيث هي: 28074 وليس 34074.

وحيث أن المادة 166 من القانون 97- 07 المتعلق بنظام الانتخابات تنص في فقرتها الثالثة على أنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدّ وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

وعليه واعتبارا أنه وعلى أساس الأرقام المصححة أعلاه تتغير المعطيات على النحو التالي:

عدد الأصوات المعبر عنها بعد استثناء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى نسبة 5% والبالغة 8148 صوتا المقصية للقوائم هي:

73494 عوض 71321 وبذلك يكون المعامل الانتخابي:9186 بدلا من: 8915.

حيث أنه و على أساس هذه الأرقام المصححة يكون توزيع المقاعد الثمانية (08) التي تحتوي عليها الدائرة الانتخابية عنابة وعليه يكون توزيع المقاعد كالآتي:

التوزيع الأولي:

قائمة حزب جبهة التحرير الوطني: ثلاثة مقاعد (03) ،بمجموع الأصوات: 28074 وباقي الأصوات: 516.

قائمة حزب العمال:مقعد واحد (01) ،بمجموع الأصوات: 9761 وباقي الأصوات: 575.

قائمة حزب جبهة العدالة والتنمية:مقعد واحد (01) ،بمجموع الأصوات: 9399 وباقي الأصوات: 213.

قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي: مقعد واحد (01) ،بمجموع الأصوات: 9266 وباقي الأصوات: 80.

قائمة حزب الجبهة الوطنية الديمقراطية: صفر مقعد (00) ،بمجموع الأصوات: 8821 وباقي الأصوات: 8821.

قائمة حزب الحركة الشعبية الجزائرية: صفر مقعد (00) ،بمجموع الأصوات: 8173 وباقي الأصوات: 8173.

مما يساوي ستة (06) مقاعد موزعة من بين الثمانية (08) المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية المعنية،

- واعتبارا أنه وبتطبيق قاعدة الباقي الأقوى يعود المقعدان (02) الباقيان لكل من قائمة الجبهة الوطنية الديمقراطية بباق يساوي: 8821 وقائمة حزب الحركة الشعبية الجزائرية بباق يساوي: 8173 حسب الترتيب،

- وبالنتيجة يكون التوزيع النهائي كالآتي:

* التوزيع النهائي:

- حزب جبهة التحرير الوطني:ثلاثة مقاعد (03).
- حزب العمال:مقعد واحد (01).
- حزب جبهة العدالة والتنمية: مقعد واحد (01).
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي: مقعد واحد (01).
- حزب الجبهة الوطنية الديمقراطية: مقعد واحد (01).
- حزب الحركة الشعبية الجزائرية: مقعد واحد (01).

لهذه الأسباب قرر المجلس الدستوري، في الشكل قبول الطعن، في الموضوع: اعادة النظر في نتائج الانتخابات وفقا للاتي :

أولا: تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية عنابة الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم: 01 /إ. م د /12 المؤرخ في: 23 جمادى الثانية عام 1433، الموافق لـ: 15 مايو سنة 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على النحو التالي:

- حزب جبهة التحرير الوطني: ثلاثة مقاعد (03)، براهمية محمد الشريف،بوربيع حسين، عمارة سعاد.
- حزب العمال: مقعد واحد (01)، بن جدونادية.
- حزب جبهة العدالة والتنمية: مقعد واحد (01)، حماني محمد الصغير.

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي: مقعد واحد (01)، أمير محمد.
- حزب الجبهة الوطنية الجزائرية: مقعد واحد (01)، طليبة بهاء الدين.
- حزب الحركة الشعبية الجزائرية: مقعد واحد (01)، بيازة نبيلة.

ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلى كل من الطاعن والمطعون ضدهم.

ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب – إبطال العضوية لفقد أحد شروطها: قرار رقم: **01**/ ق. م د / **04** مؤرخ في: **11** ذي القعدة عام **2414** الموافق **04** يناير سنة **2004**[1]

- اعتبارا أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، وصحة عمليات الانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها طبقا للمادة 163 من الدستور، واعتبارا أنه بموجب المادتين 29 و 50 من الدستور فإن جميع المواطنين متساوون أمام القانون وأنّ لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أن يَنتخِبَ ويُنتخَبَ، واعتبارا أنه بموجب المادة 127 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، فإنه لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي أن يترشّح لعضوية مجلس الأمة، مالم تتوفر فيه الشروط القانونية ، واعتبارا أنه بموجب المادة 128 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، لا يترشّح للعضوية في مجلس الأمّة إلاّ من بلغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع.

- واعتبارا أن ترشح السيد **محبوبي بلقاسم** المولود مميز خلال سنة 1963 كما تثبته شهادة ميلاده رقم 956 الصادرة عن بلدية البيض، قُبِلَ على احتمال أن يكون قد وُلِدَ بين 01 جانفي 1963 و31 ديسمبر 1963.

- واعتبارا أن قبول ملف مترشح ذي تاريخ ميلاد مميز على احتمال أنه ولد بين 01 جانفي و31 ديسمبر من السنة المعتبرة، يَخِلُّ بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، مقارنة بمترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت.

[1] - http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm،

-واعتبارا بالنتيجة، أن قبول ترشّح **محبوبي بلقاسم** الذي لا يتوفّر فيه شرط السنّ يوم الاقتراع يشكل مساسا بصحة العملية الانتخابية في ولاية البيّض.

-لهـــــــذه الأسبـــــاب

- يقـــرر:

- المادة الأولى: إلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الذي جرى يوم الثلاثاء 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض.

- المادة الثانية: يتعين على السلطات المختصة إعادة الانتخاب في الولاية المعنية مع التقيد بالمسألة القانونية التي فصل فيها المجلس الدستوري.

-المادةالثالثة: يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، إلى وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية وإلى وزير العدل، حافظ الأختام.

- المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني :التمييز بين إسقاط العضوية وطلب الاستقالة من البرلمان

-يتفق الإسقاط مع الاستقالة من حيث الأثر المترتب، والذي يتمثل في انتهاء العضوية البرلمانية، بينما الشيء الذي يميز الاستقالة عن الإسقاط هو أن الاستقالة من أحد مجلسي البرلمان تتم بإرادة النائب أو العضو ولا تحمل معنى الجزاء كما هو الحال بالنسبة للإسقاط، وقد تناول المشرع الدستوري موضوع لاستقالة من البرلمان في المادة 108من الدستور الحالي التي تنص على أن موضوع الاستقالة يجب أن ينظم بموجب قانون عضوي، إلا أنه وبعد 17 سنة من إقرار التعديل الدستوريلم تتخذ الحكومة أو البرلمان أي مبادرة في هذا الشأن، الأمر الذي شكل في حد ذاته فراغا تشريعيا لا يمكن سده إلا بالرجوع في معالجته إلى قانون الوظيفة العمومية باعتباره الشريعة العامة، بالإضافة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 الملغى سابقا.

-فإذا كان الموظف في القطاع العام والمستخدم في القطاع الخاص لهما الحق في الاستقالة، فمن باب أولى أن يكون للنائب أو العضو في البرلمان الحق في الاستقالة، وعليه سوف نتناول الاستالة من خلال نقطتين:

أولا: مفهوم الاستقالة.

ثانيا: شروط قبول الاستقالة من البرلمان وإجراءات البت فيها.

أولا: مفهوم الاستقالة.

نتطرق لمفهوم الاستقالة من خلال تعريفها (أ)، وأسبابها(ب).

أ: تعريف الاستقالة: تناول الفقه تعريف الاستقالة كما تناولها قانون الوظيفة العمومية، فالاستقالة بحسب التعريف الفقهي هي عملية إرادية يباشرها الموظف بطلب منه وتنتهي الخدمة فيها بموجب قرار إداري بقبول هذا الطلب، فالموظف الذي يقدم استقالته يفصح عن نيته في ترك الخدمة قبل سن التقاعد[1]

كما عرفها الفقيه Deforges بأنها إعلان الشخص عن رغبته الحرة والصريحة فيترك الوظيفة بصفة نهائية[2].

وقد تناول قانون الوظيفة العمومية الجزائري[3] الاستقالة وأكد بأنها حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، ولا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

وقياسا على ما سبق يمكن القول بأن الاستقالة من البرلمان ماهي إلا طريق طوعي للتخلي عن العضوية فيه، وبهذا فهي تختلف عن الإسقاط الذي يعتبر طريق غير إرادي لإنهاء العضوية البرلمانية.

ب: أسباب الاستقالة:

يتفق معظم الفقهاء بأنه لا توجد أسباب محددة للاستقالة من البرلمان، فقد تكون نتيجة لعدم القدرة على القيام بالواجب النيابي أو لمرض لا يتمكن معه العضو أو النائب في مواصلة عمله البرلماني أو تكون الاستقالة بسبب التعيين في منصب أو وظيفة تتنافى مع العهدة البرلمانية[4].

---

[1] - محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، دمج، الجزائر، 1989.ص 45

[2] - Deforges . droit de la fanction publique .paris 1995 p 229

3- أنظر المادتين: 217، 218، من الأمر رقم: 06-03، المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1427 هـ، الموافق لـ: 15 يوليو 2006، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالوظيفة العامة .

4- عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، المرجع السابق، ص 88.

1 - قبول الاستقالة لعدم قدرة النائب أو العضو القيام بالواجب النيابي:

لاشك أن العضوية في البرلمان تتطلب من العضو أو النائب القدرة على القيام بمهامه البرلمانية على أكمل وجه، فدورات انعقاد البرلمان تستغرق وقتا طويلا دون انقطاع في بعض الأحيان مما يؤثر على القدرة الصحية والذهنية للنائب أو العضو الأمر الذي تحول معه مواصلة حضور جلسات البرلمان مما يمهد لحالة أكثر تأثيرا من الاستقالة وهي كثرة الغيابات، فالأولى للاستقالة واللجوء إلى استخلاف النائب المستقيل.

2 - قبول الاستقالة بمناسبة التعيين في منصب يتنافى والعهدة البرلمانية:

يعتبر هذا السبب من نتائج مبدأ عدم جواز الجمع بين العضوية في البرلمان وبين الوظائف العامة في الحكومة بمعناها الواسع، وضمانا للفصل العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عدم السماح بالجمع بين العضوية في البرلمان والعضوية في الحكومة، وهو ما أكدته المادة 105 من الدستور الحالي بقولها: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".

وبعد مرور 17 سنة على إقرار هذا النص الدستوري صدر أول قانون ينظم حالات تنافي العهدة[1] البرلمانية، بمجرد إثبات عضوية النائب أو عضو البرلمان يتعين عليه إيداع تصريح لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها في خلال 30 يوما الموالية لتنصيب أجهزتها، يذكر فيه العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي لا يزال يمارها[2]، فإذا ثبتت فيه حالة من حالات التنافي يقوم مكتب المجلس التابع له العضو أو النائب بتبليغ هذا الأخير ومنحه أجلا مدته 30 يوما من أجل الاختيار بين العهدة في البرلمان أو الاستقالة[3]، وهو ما حدث فعلا ولأول مرة بعد صدور قانون حالات التنافي أين تقدم النائب عثمان رحماني عن الدائرة الانتخابية بالبيض باستقالته من عضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث

1- ق إ رقم: 12-02، المؤرخ في: 12 يناير 2012، جر، العدد الأول، الصادرة بتاريخ: 14 يناير 2012.

2- أنظر المادة 06 من القانون رقم: 12-02، المتضمن حتع ب

3- أنظر المادة 07 من القانون رقم: 12-02، المتضمن ح ت ع ب

قرر العودة إلى مزاولة أبحاثه وتدريسه في جامعة وهران وتم استخلافهبالمرشح بخدة عباس[1].

ثانيا:شروط قبول الاستقالة من البرلمان وإجراءات البت فيها.

تتطلب استقالة عضو أو نائب في البرلمان توافر مجموعة من الشروط (أ)، حتى تكون مهيأة للفصل فيها وفقا لإجراءات رسمها القانون (ب).

أ: شروط قبول الاستقالة من البرلمان بغرفتيه:يشترط في الاستقالة أن تكون مكتوبة وان تكون معللة تعليلا كافيا.

– أن تكون مكتوبة:حتى تقبل الاستقالة من البرلمان وتنتج آثارها لا بد أن تكون مكتوبة وهو ما أكدته المادة 218 من قانون الوظيفة العمومية بقولها:" **لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية** "، كما تناولت هذا الشرط المادة 23 من القانون 16/89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989 الملغى والتي نصت على أنه:"**يمكن للنائب أن يقدم استقالته وتوجه طلبات الاستقالة المعللة قانونا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني**"، وانطلاقا من هذا فلا تقبل الاستقالة الشفهية، ونرى بأن الحكمة من هذا الشرط هي التروي والتريث قليلا ربما يتراجع العضو أو النائب عن استقالته.

– أن تكون معللة تعليلا قانونيا:

تناولت هذا الشرط المادة 23 من القانون 16/89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989 الملغى والتي نصت على أنه:"**...توجه طلبات الاستقالة المعللة قانونا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني...**"،ويقصد بالتعليل في صلب المادة التسبيب ولعل الحكمة منه هي حتى يتعرف الأعضاء على المبررات التي دفعت العضو إلى تقديم الاستقالة إن كانت جدية أم واهية.

[1] – أنظر في هذا الشأن القرار رقم: 385/ق.م.د/12، المؤرخ في: 2 صفر 1434 هـ، الموافق لـ: 16 ديسمبر 2012، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، صادر عن المجلس الدستوري. -http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

وقد تثار مسألة وجوب قبول استقالة النائب أو عضو البرلمان، فحسب وجهة نظرنا فإن المجلس له الحق في رفضها إذا تخلفت أحد شروطها السابق شرحها، كما أنه ملزم بالرد على الاستقالة إذا ما توافرت شروطها لينتقل فيما بعد لإعطاء رأيه فيها بصفة نهائية وهو ما سوف تتناوله في الآتي.

ب: إجراءات نظر الاستقالة والبت فيها:

في غياب القانون العضوي المنظم لموضوع الاستقالة من البرلمان نعتد في ذلك على النظام رقم 16/98 للمجلس الشعبي الوطني الملغى، فوفقا للمادة 23 منه توجه طلبات الاستقالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة بحسب الحالة،فيقوم الرئيس بإخطار مكتب المجلس في أقرب جلسة من أجل دراسة وفحص مضمون الاستقالة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ومن ثم يطرح طلب الاستقالة للبت فيه نهائيا.

ولا ترتب الاستقالة أثرها إلا من تاريخ التأشير عليها بالقبول وليس من تاريخ تقديمها، فيظل للنائب أو العضو المستقيل صفة البرلماني بما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

وبعد البت النهائي في الاستقالة بالقبول يقوم مكتب المجلس بإخطار المجلس الدستوري بموجب تصريح بالشعور إذا ما تعلق الأمر بنائب في المجلس الشعبي الوطني من أجل اتخاذ إجراءات الاستخلاف[1]، وهو ماحدث بعد التصريح بشغور مقعد النائب علي ماضوي المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية إيليزي بسبب الاستقالة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 26 مارس 2013، تحت رقم: أخ/أر/2013/85، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ: 26 مارس 2013، تحت رقم: 03، وتم استخلافهبناء على قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم: 10مايو2012، بالمرشحكوزوإنتمات[2].

[1] - أنظر المادة: 102 منق إ.

[2] - انظر قرار رقم 16/ق.م د/13 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق أول أبريل سنة 2013 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس لشعبي الوطنيhttp://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

أما إذا تعلق الأمر باستقالة عضو مجلس الأمة فإن التصريح بالشغور يبلغ لوزير الداخلية والجماعات المحلية من أجل إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه[1].

[1] - أنظر المواد: 129 و130 من قإ.

ملخص الفصل التمهيدي

لقد منحت الدساتير الجزائرية على مر التجربة الدستورية الجزائرية للبرلمان سلطة إسقاط عضوية أحد أعضائه وذلك لاعتبارات عدة كاستغلال النفوذ أو التقصير في واجبات العمل البرلماني أو فقد شرط من شروط العضوية البرلمانية أو القيام بأعمال مخلة بشرف المهمة البرلمانية ، وعليه فإسقاط العضوية هو الحكم الذي بواسطته يسقط المجلس النيابي من أحد أعضائه وكالته النيابية بسبب تغيب شروط العضوية في البرلمان بعد إعلان نتائج الانتخابات أو فقدها فيما بعد .

وإذا كان إسقاط العضوية يتفق مع الإبطال والاستقالة من حيث الأثر المترتب على كل حالة من هذه الحالات، والذي يتمثل في انتهاء العضوية البرلمانية، إلا أن ما يميز الإسقاط عن الإبطال هو كون أن إسقاط العضوية البرلمانية يفترض سبق التمتع بهذه العضوية مع نشوء سبب طارئ يستوجب هذا الإسقاط فيما بعد، في حين أن إبطال العضوية يفترض عدم سبق قيامها على هذا النحو الصحيح قانونا مما يجعلها باطلة أصلا ، بينما الشيء الذي يميز الاستقالة عن الإسقاط هو أن الاستقالة من أحد مجلسي البرلمان تتم بإرادة النائب أو العضو ولا تحمل معنى الجزاء كما هو الحال بالنسبة للإسقاط .

الفصل الأول

الأسباب الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية

نظرا لأهمية المركز الدستوري ، لأعضاء البرلمان باعتبارهم يشغلون إحدى المؤسسات الدستورية الهامة في الدولة ، لذا فقد حرصت الدساتير المعاصرة ، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 على بيان أهم الأسباب التي تؤدي حتما الى إسقاط العضوية ، فقد نصت المادة 106 من دستور 1996 على أن: **"كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.**

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه."

كما تنص المادة 107 دستور 1996 على أنه :**" النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته البرلمانية.**

يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء ، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما ، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون".

على ضوء ما سبق ، فان اسقاط العضوية يمكن تصوره في النظام الدستوري الجزائري في حالتين:

1- إسقاط العضوية لعدم استيفاء القابلية للترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية في البرلمان.

2- إسقاط العضوية (العزل) للإخلال بواجبات العضوية البرلمانية، أو الإخلال بشرف المهمة البرلمانية*

فإسقاط العضوية البرلمانية لعدم استيفاء شروط الترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية ليس في حقيقته بجزاء، فالنائب أو عضو مجلس الأمة يجب أن يستوفي شروطا معينة يوم انتخابه أو تعيينه،[1] ولابد أن يستمر مستوفيا لهذه الشروط مدة سريان العهدة النيابية،[2] بحيث إذا لم يكن النائب أو عضو البرلمان مستوفيا لهذه الشروط أو فقدها فيما بعد تنتهي عضويته البرلمانية.

أما السبب الثاني لإسقاط العضوية في البرلمان والمتمثل في الإخلال بشرف المهمة البرلمانية (فقد الثقة والاعتبار)، فإن قرار إسقاط العضوية المبني عليه يعتبر جزاء في حق النائب أو عضو البرلمان .

ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: إسقاط العضوية لانعدام أو فقدان شروط الترشح للبرلمان.

المبحث الثاني: إسقاط العضوية للإخلال بشرف وواجبات العضوية البرلمانية.

* - أشارت المادة 96 من الدستور المصري لسنة 1971 إلى هذا السبب بقولها: "الإخلال بالثقة والاعتبار"، وهو نفس المعنى الذي أكدته المادة 107 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[1] - تنص المادة 101 من دستور 1996 على: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية."

[2] - تنص المادة 102 من دستور 1996 على: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.
تحدد مدة مجلس الأمة بمدة ست سنوات.
تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات."

المبحث الأول

إسقاط العضوية لانعدام أو فقدان شروط الترشح للبرلمان.

نصت المادة 103 من دستور 1996 على أنه: **"تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي بموجب قانون عضوي."**

فقد حددت المواد: 90، 106، 170، من قانون الانتخابات الجزائري شروط الترشح لعضوية البرلمان. وفي هذا الشأن قسم المشرع الانتخابي شروط الترشح لعضوية البرلمان إلى قسمين، ورتب على خرقها بالمخالفة للقانون اسقاط العضوية ، ويتمثل هذا الخرق في انعدام الشروط الموضوعية **(المطلب الأول)** ، ومخالفة شروط الترشح الإجرائية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: انعدام الشروط الموضوعية.

الشروط الموضوعية ، هي الشروط التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية، وهذه الشروط هي: الجنسية، السن، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شرط المؤهل العلمي **(الفرع الأول)**، وهي الشروط التي قد تتوافر في شخص معين ، غير أنه لا يتمكن من ترشيح نفسه لعضوية البرلمان نظرا لعدم قابليته لذلك **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: شروط القابلية للترشح للبرلمان.

أولا: إسقاط الجنسية وأثره على زوال العضوية

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات المختلفة ، باعتبارها رابطة ولاء ، وانتماء بين الفرد ودولته، فإذا كانت تشريعات مختلف الدول تكاد تجمع على إقرار هذا الحق لمواطنيها المتمتعين بجنسيتها ، فإنها

اختلفت بشأن المتجنسين الأجانب، ففي فرنسا مثلا قد ألغى المشرع القيد الذي كان مفروضا على الأجانب في مسألة الترشيح للبرلمان، حيث كان الأجنبي الذي يريد الترشح لإحدى المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس النواب) لابد أن يكون قد مضت على واقعة تجنسه بالجنسية الفرنسية أكثر من عشر (10) سنوات, فجاءت المادة 83 من قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1983 فألغت هذا القيد،[1] في حين ذهب المشرع الجزائري إلى النص في القوانين الانتخابية التي صدرت بعد دستور 1989 إلى المساواة بين المواطن والأجنبي المتجنس بالنسبة للترشح لعضوية أحد مجلسي البرلمان*

مما تقدم يمكن توجيه اللوم للمشرع الجزائري لتساهله بشأن شرط الجنسية بالنسبة للترشح للمجالس النيابية، خصوصا في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر حاليا، بالإضافة إلى إمكانية ما يمكن أن ينطوي على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حال حصوله على مقعد في البرلمان أو مجلس الأمة مما يعرض مصالح البلاد للخطر، وفضلا عن ذلك عدم تطرق المشرع لمسألة مزدوجي الجنسية*، فالحاصل على الجنسية الجزائرية يعتبر بمجرد طلبه لجنسية دولة أخرى قد تخلى عن ولائه وارتباطه بوطنه الأم، ومن ثم لا يستحق أن ينال شرف تمثيل الأمة لذلك يرى البعض[2]، ونحن بدورنا نؤيدهم في ذلك، بضرورة العودة إلى النص في القانون العضوي للانتخابات الحالي على شرط وجوب تمتع المرشح للمجالس النيابية بجنسية واحدة، وخصوصا مجلس الأمة باعتباره صمام أمان استقرار مؤسسات الدولة.

[1] - أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2005. ص 187.

* - ألغى المجلس الدستوري في قراره الصادر سنة 1989 خلال رقابته لمشروع قانون الانتخابات آنذاك, النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المرشح للمجلس الشعبي الوطني على أساس أنه يتناقض مع نص المادة 28 من الدستور التي تنص على مبدأ المساواة أمام القانون.

* - استحدث المشرع الاردني شرطا لعضوية مجلس النواب الاردني في سنة 2011 وفقا للفقرة (ب) يقضي بإسقاط عضوية كل نائب ثبت بعد انتخابه في مجلس النواب بانه كان حاملا لجنسية دولة اجنبية

[2] - أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 190

والجنسية سواء أكانت أصلية أم مكتسبة فهي معرضة للزوال وقد حدد قانون الجنسية الجزائري[1]، أسباب وكيفيات زوالها، فالمادتين 18 و 22 تعدد حالات وإجراءات فقدان الجنسية والتجريد منها ، فبحسب قانون الجنسية فإن الجنسية الجزائرية تفقد إذا اكتسب الجزائري عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية ، وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، كما يمكن تجريده من الجنسية الجزائرية إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر* أو إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (05) سنوات سجن من أجل جناية، أو إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية, ويكون عادة قرار التجريد في شكل مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.[2]

فإذا تم تجريد النائب أو عضو البرلمان من الجنسية أو فقدها أصبحت شروط العضوية مختلة، وباعتبارها من شروط البقاء فإنه يمكن إسقاط العضوية لهذا السبب* ويمكن تصور زوال الجنسية بالنسبة لعضو من اعضاء البرلمان في حالة تقديمه أوراقا أو وثائق مزورة للجهة المختصة بمنحه الجنسية الجزائرية ، وعلى ضوء هذه الوثائق المزورة حصل على الجنسية الجزائرية في بداية ترشيحه على النحو المخالف للقانون ففي هذه الحالة إذا لم يتم الطعن في صحة عضويته وتم إثبات عضويته في البرلمان بموجب قرار النتائج النهائية للمجلس الدستوري ، وجاء اكتشاف مثل هذا التزوير فانه يفقد الجنسية الجزائرية ، وتلازما لهذه الحالة فان عضويته تسقط حكما .

[1] - الأمر رقم: 70-86, المؤرخ في: 15 ديسمبر 1970, المتضمن ق ج , المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-01, المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

* - يتمثل المساس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية في: ارتكاب الأفعال المجرمة تحت الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، كجرائم الخيانة والتجسس ،وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والمؤامرات ضد سلطة=

[2] - أنظر المادة 23 من الأمر رقم: 70-86، المؤرخ في: 15 ديسمبر 1970، المتضمن ق ج، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-01، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

* - الفرق بين التجريد من الجنسية وفقد الجنسية يكمن في أن التجريد يمس الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية ، أما الفقد فيمس الجزائري ذو الجنسية الجزائرية الأصلية.

ثانيا: اسقاط العضوية لتخلف شرط السن.

نظرا لأهمية العضوية في البرلمان بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الثقيلة والتي تعد من أسمى الوظائف في الدولة، اشترط المشرع سنا معينة تتناسب وحجم هاته المسؤوليات، لذلك عملت معظم التشريعات العالمية على اشتراط سن معينة يكون فيها المترشح ناضجا سياسيا ومدركا للأمور ذات الصلة بالصالح العام، ففي بريطانيا مثلا يشترط لعضوية مجلس العموم البريطاني بلوغ سن 21 سنة كاملة يوم الاقتراع[1] ، في حين يشترط لعضوية مجلس النواب الأمريكي 25 سنة، و30 سنة بالنسبة لمجلس الشيوخ،[2] في حين نجد أن المشرع الجزائري قد حدد العمر المقدر لعضوية المجلس الشعبي الوطني بـ: 25 سنة،[3] أما بالنسبة لعضوية مجلس الأمة فقد حددها بـ: 35 سنة كاملة،[4] بعدما كانت في ظل قانون الانتخابات الملغى محددة بـ: 40 سنة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نزل بسن الترشح لعضوية البرلمان من أجل تمكين الشباب دخول معترك السياسة، لاكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلا.

ويتبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى أن إسقاط العضوية لفقدان شرط السن يعد ضربا من ضروب الخيال، فكيف يعقل بأن مرشحا ما يفقد بعد دخوله للبرلمان سنه؟ غير أن المتمعن لنص المادة 106 من دستور 1996 التي تنص على أن كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض إلى سقوط مهمته البرلمانية ، ويكون الأمر مستحيلا لو أن النص ربط إسقاط العضوية بفقدان شرط السن، لكن يمكن إسقاط العضوية إذا ثبت أن العضو كان فاقدا لشرط السن يوم الانتخاب، فنص المادة 106 المذكورة اعلاه واضح في هذا الشأن ، وعليه فإنه إذا ثبت لأحد مجلسي

[1] - صلاح الدين فوزي ، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 1994 ،ص 9.
[2] - صلاح الدين فوزي، المرجع نفسه ، ص 53.
[3] - أنظر المادة 90 من ق إ.
[4] - أنظر المادة 108 من ق إ.

البرلمان أن أحد أعضائه كان فاقدا لشرط السن رغم إثبات صحة عضويته يستطيع ممارسة صلاحيته في إسقاط العضوية.

لكن ومن جهة ثانية فإن انعدام شرط السن يوم الاقتراع يدخل في خانة إبطال العضوية وليس إسقاطها، وهنا يحدث التعارض بين نص المادة 106 من الدستور التي تجيز إسقاط عضوية النائب أو العضو الذي كان فاقدا لشرط السن يوم الاقتراع ، وبين نص المادة 54 من النظام المحدد لعمل وسير المجلس الدستوري التي تنص على أن قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لكافة السلطات ، فالمجلس الدستوري من مهامه ضبط نتائج الانتخابات التشريعية وإعلانها بموجب قرار يبلغ للبرلمان بغرفتيه ، وانطلاقا من نص المادة 54 المذكورة أعلاه فإن قرار الإعلان عن النتائج نهائي وملزم لكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه، فكيف لهذا الأخير مخالفة نص هذه المادة لمباشرة إجراءات الإسقاط بمفهوم المادة 106 من الدستور؟

ثالثا: عدم التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

أ- فقدان الصلاحية العقلية وأثرها في زوال العضوية:

يتطلب العمل النيابي أن يتوافر في من يمارسه قوة إدراك وتمييز عاليتين ، ليتمكن من الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع والعمل على رفعة الدولة، لذلك تحرص الدساتير وقوانينها الانتخابية على حرمان الأفراد الذين يعانون من أمراض عقلية لا تمكنهم من القيام بواجبات العمل البرلماني ، وغالبا ما تشترط هذه القوانين توافر الصلاحية العقلية في الناخب والمرشح.[1]

فحرمان من فقدوا قواهم العقلية من حق الانتخاب أمر مسلم به لأنه من العبث أن يشترك في شؤون الحكم من لا تتوافر فيه الصلاحية العقلية[2] وحرمان

[1] - علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، دراسة مقارنة، 2000، ط الأولى، ب د ن، ص 257.

[2] - الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ، 1998، ص 191.

الشخص من حقوقه المدنية والسياسية بسبب انعدام الصلاحية العقلية لا يكون إلا بموجب حكم صادر عن محكمة الأحوال الشخصية[1] بعد الاستعانة بخبير الأمراض العقلية.

وعليه يجب أن يتمتع المرشح لعضوية البرلمان بقوى عقلية سليمة وبحالة ذهنية ونفسية تمكنه من إدراك الأمور إدراكا صحيحا، لذلك قرر المشرع الجزائري وقف مباشرة الحق في الترشح بالنسبة للمحجور عليهم لجنون أو لسفه أو عته، وهو ما أكدته المادة الخامسة من قانون الانتخابات الجزائري بقولها: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- المحجوز والمحجور عليه ..."، وقد حدد هذا القانون والقوانين المكملة له الفئات التي يوقف بالنسبة لهم حق مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ولا يكون أهلا لذلك من كان فاقدا للتمييز بسبب صغر سن أو عته أو جنون،[2] وتبعا لذلك فإنه من الأولى أن يحرم من ممارسة الحق في الترشح للمجالس النيابية.

كذلك الأمر بالنسبة للمحجوز عليه لا يستطيع مباشرة حق الترشح للمجالس النيابية لفقدانه الملكات العقلية، ويعرف المحجوز عليه بأنه: "الشخص الذي أصابه خلل في قواه العقلية والذي أمرت السلطة المختصة بوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بموجب حكم أو قرار قضائي".[3]

ونافلة القول فإن النائب أو العضو الذي اعتراه عارض الجنون أو العته بعد إثباته من الجهة المخولة قانونا وصدور حكم يقضي بالحجر عليه وجب على المجلس الاجتماع لإقرار حالة سقوط عضويته البرلمانية بالاستناد إلى الحكم القضائي.

[1] - تنص المادة 101 من ق أ ج على أن: "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"، وتنص المادة 103 من نفس القانون على أنه: "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر."

[2] - أنظر المواد: 40، 41 من ق م.

[3] - أنظر المادة 21 من ق ع.

ب- فقدان الصلاحية الأدبية والأخلاقية وأثرها في زوال العضوية :

حتى يستطيع المواطن ممارسة حقه في الترشح لعضوية البرلمان يجب أن تتوافر لديه الصلاحية الأدبية، والتي مؤداها أن يكون الشخص على قدر من النزاهة والشرف ، يؤهله لممارسة حقوقه السياسية، فإذا لم تتوافر فيه هذه الصفات فقد صلاحيته الأدبية ، مما يؤدي إلى فقدانه لأهلية الترشح للبرلمان ، ويحول دون ممارسة حق الترشح.[1]

إن صدور حكم أو أحكام ضد من يريد الترشح في جرائم مخلة بالشرف ، يؤثر على مدى تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية ومنها حق الترشح ، فمثل هذه الأحكام قد تؤدي إلى حرمانه من كل هذه الحقوق أو بعضها وقد يكون الحرمان بصفة نهائية أو مؤقتة[2] ، فقد اشترط المشرع الانتخابي في المادة 90 أن لا يكون المرشح للانتخابات البرلمانية قد حكم عليه في:

*جناية ولم يرد اعتباره.

*جنحة بعقوبة سالبة للحرية مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 09، 09 مكرر1، 14، من قانون العقوبات.

*الإفلاس ولم يرد اعتباره."

وتثبت عادة مسألة صلاحية المرشح الأدبية بمستخرج من البطاقة رقم 02 التي تسلم خصيصا للإدارات العمومية عندما تريد التحقيق مع الشخص المرشح،[3] فإذا ثبت فيما بعد أنه كان في وضعية لا تؤهله ليكون مرشحا أو حكم عليه بعد رفع حصانته بعقوبة في حكم من الأحكام المذكورة أعلاه ، فيتخذ البرلمان في حقه إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية.

[1] - فيصل شطناوي ، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب الأردني، مجلة المنار ، المجلد 13، العدد 9، 2007 ،كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن. ص30

[2] - شيحا إبراهيم عبد العزيز، الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 324.

[3] - أنظر المادة 630، 631 من ق إ ج.

رابعا: التخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها بطرق احتيالية .

تجنبا لاستدعاء البرلماني بعد حصوله على مقعد في إحدى المجلسين ارتأى المشرع الانتخابي التأكيد على أن يكون من بين شروط نيل العضوية في البرلمان، اشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها،[1] ويعتبر هذا الشرط من الشروط الجديدة التي جاء بها قانون الانتخابات رقم: 07/97، الملغى وذلك تماشيا مع ما نصت عليه المادة 61 من دستور 1996، والتي ألزمت كل مواطن جزائري بحماية وصيانة واستقلال الوطن والمحافظة على سيادته وسلامة ترابه باعتباره واجبا مقدسا،[2] وما أقره كذلك قانون الخدمة الوطنية في مادته الأولى.[3]

ولإثبات أن المرشح قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها لا بد من استحضار إما: بطاقة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وفقا للنموذج المحدد من السلطات المختصة، فإذا ثبت عدم توافرها أو أن أحد الأعضاء قد تحصل عن طريق الغش كالتزوير مثلا فيمكن إسقاط عضويته بعد إجراء تحقيقات معمقة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية في حالة ثبوت الواقعة.

خامسا: انعدام المؤهل العلمي للمنتخب كسبب لإسقاط العضوية .

رغم أهمية هذا الشرط وتوافره في من يقدم على الترشح لعضوية أحد المجلسين إلا أن القوانين الانتخابية السابقة والحالية لم تنص على وجوب توافره، فالأزمات التي تتعرض لها الدول اقتصادية كانت أو مالية يعود سببها أساسا إلى ضعف أداء أعضاء البرلمان الذي لا يرقى إلى مستوى تفهم وإدراك هذه الحقائق مع عدم إلمامهم بوسائل التغلب عليها أو التخفيف من حدتها[4]

---

[1] - أنظر المادة 90 الفقرة 05 من ق إ.

[2] - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

[3] - أنظر الأمر 103/74، المؤرخ في: 15 نوفمبر 1974، المتضمن ق الخدمة الوطنية ، والمادة الأولى من القانون رقم: 19/89، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1989، المتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية، ج ر، ع 53 الصادرة في: 1989/12/13.

[4] - Raymond Becouly. La crise du parlementarisme. Revu de France. 6em anneé. T1. 1926. P 190.

فإذا كان المؤهل العلمي ضروريا لشغل الوظائف العامة ما علا منها وما دنى فإنه أكثر أهمية بالنسبة للوظائف السياسية التي يضطلع شاغلوها بأكثر مهام الدولة أهميةً وحساسية، فالمشرع المصري على نقيض المشرع الجزائري ، اشترط في القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية ، أن يكون المرشح لمجلس الشعب يجيد القراءة والكتابة ، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة إدراج هذا الشرط ضمن شروط الترشح لعضوية البرلمان كانت مطروحة بقوة قبل صدور القانون رقم: 01/12، المتعلق بالانتخابات من قبل المعارضة إلا أنه بفضل جماعات المصالح داخل قبة البرلمان أجهض هذا الاقتراح وأصبح في خبر كان ، شأنه شأن العديد من المشاريع التي لم تر النور لحد ساعة كتابة هذه الأسطر.

ومن مظاهر ضعف السلطة التشريعية في الجزائر كثرة مشاريع القوانين المقترحة من قبل الحكومة مقابل اقتراحات النواب داخل المجلس الشعبي الوطني ، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تدني مستوى ممثلي الشعب وافتقارهم لأدنى أبجديات العمل البرلماني.

وما يلاحظ بخصوص هذا الشرط أنه منصوص عليه ضمن بيانات استمارة التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني, رغم أن المشرع الانتخابي لم يدرجه ضمن الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه

واذا كان المشرع الانتخابي لم يرد من جعل هذا البند شرطا انتخابيا ، فاننا نرى ضرورة ادراجه ضمن الشروط الموضوعية التي تؤهله كي يكون ممثلا للإرادة الشعبية ، أحسن تمثيل

ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن ثبوت عدم الكفاءة العلمية سبب يؤدي الى اسقاط العضوية البرلمانية مادام ان المشرع الانتخابي لم يتناوله كشرط لاكتساب العضوية في البرلمان .

الفرع الثاني: مخالفة حالات عدم القابلية للترشح للبرلمان*

اشترط القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات على طوائف معينة من المواطنين حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم للترشح للبرلمان تقديم استقالتهم من وظائفهم ردءا للشبهات التي قد تؤدي إلى التشكيك في نزاهة عملية الاقتراع.

وقد حددت المادة 89 من قانون الانتخابات هذه الفئات بقولها: **"يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:**

الولاة - الأمناء العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات – القضاة - أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو الدولة."

إن أول ما يلاحظ على نص هذه المادة هو عدم إدراج فئة الوزراء ضمنها لما يتمتع به الوزير من نفوذ أثناء قيادته للحملة الانتخابية وهو متمتع بصفته، وقد كان هذا الموضوع من ضمن مقترحات الإصلاح السياسي الذي باشرته الطبقة السياسية في الجزائر ، وقدم كمقترح من قبل نواب المعارضة، حيث ورد في المشروع المقدم أمام البرلمان ، وبالتحديد المادة 93 منه التي نصت على وجوب استقالة الوزراء من مناصبهم قبل الانتخابات بثلاثة أشهر إذا أرادوا أن يكونوا ضمن ممثلي الشعب ، إلا أن هذا المقترح وكسابقه من المقترحات أجهض مرة ثانية من قبل نواب ما عرف سابقا بالتحالف الرئاسي ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الديمقراطي، حركة مجتمع السلم،

* - يميز التشريع الوطني على غرار التشريعات الأخرى ، بين نظامي عدم القابلية للانتخاب ،وحالات التنافي مع العهدة الانتخابية ، فحالات عدم القابلية للانتخاب Les inéligibilités ، تضع الضوابط القانونية التي تمنع شاغلي بعض الوظائف والمسؤوليات العمومية من الترشح الى العهدة الانتخابية ، تفاديا لاستغلال مناصبهم ونفوذهم للتأثير على الناخبين واستمالتهم.
أما نظام التنافي Les incompatibilités ، فتطبق قواعده بعد العملية الانتخابية ـ بحيث يفرض على المنتخب الاختيار بين عهدته الانتخابية ، ووظيفته أو مهنته أو نشاطه الأصلي وبالتالي، يمكن القول بان التشريع الجزائري اعتمد نظام التنافي المطلق بالنسبة للعهدة البرلمانية ، وفق أحكام المادة 105 من الدستور ، التي تنص على أن " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطبية قابلة للتجديد ، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى " نقلا عن : الكلمة الافتتاحية لليوم الدراسي المتعلق ب" حالات التنافي مع العهدة الانتخابية" ، للسيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان ، إقامة الميثاق الجزائر ديسمبر 2012 ـ ص ص 4 و 5

لذا نرى ضرورة وجوب أن تكون طائفة الوزراء ضمن المادة المذكورة أعلاه تطبيقا لمبدأ المساواة أثناء الحملات الانتخابية.

ويفهم من النص السابق ان خرق الحضر من قبل الفئات المحددة اعلاه ،والترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالمخالفة للقانون والفوز بمقعد به ، فانه اذا تم اثبات خرق هذا الحضر ، يجوز اسقاط عضوية احد هؤلاء وفقا للإجراءات التي رسمها الدستور واللائحة الداخلية لكل مجلس نيابي

المطلب الثاني :مخالفة الشروط الإجرائية للترشح لعضوية البرلمان.

تخضع إجراءات الترشح لعضوية كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، أبرزها:

* القانون رقم: 01/12، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول لسنة 2012.

* المرسوم التنفيذي رقم: 24/12، المؤرخ في: 24 جانفي 2012, المتعلق باستمارة الترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني, الجريدة الرسمية, العدد الرابع لسنة 2012

* المرسوم التنفيذي رقم: 25/12 ، المؤرخ في: 24 جانفي 2012 ، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد الرابع لسنة 2012.

* المرسوم التنفيذي رقم: 26/12، المؤرخ في: 24 جانفي 2012, المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد الرابع لسنة 2012.

* قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في: 25 جانفي 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد الرابع لسنة 2012.

* قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في: 25 جانفي 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني, الجريدة الرسمية، العدد الرابع لسنة 2012.

بناء على هذه النصوص سنحاول دراسة الإجراءات الخاصة بالترشح من خلال التطرق للإعلان عن الترشح **(الفرع الأول)** ، والمواعيد القانونية لإيداع الترشيحات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإعلان عن الترشح.

تبدأ عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بسحب استمارة التصريح بالترشح التي تسلمها مصالح الولاية، أو الممثليات الدبلوماسية، أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية في الخارج، حيث يتوقف تسليم هاته الاستمارة إلى ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا، على تقديم رسالة يعلن فيها تكوين قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]

واستمارة الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لها مميزات تقنية, حيث يتم إعدادها في نموذج موحد وتقدم في شكل حافظة ملف يتضمن ما يلي:

* استمارة إيداع قائمة المرشحين.

* استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.

* مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.

* قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف الترشح.

وتتضمن استمارة التصريح بالترشح البيانات الآتية وباللغة العربية:

[1] - أنظر المواد 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم: 24/12, المؤرخ في: 24 جانفي 2012, المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 04، المؤرخة في: 2012/01/26.

* الدائرة الانتخابية المعنية.

* تسمية قائمة المترشحين.

* الانتماء السياسي.

* إسم مودع الملف ولقبه.

* ترتيب مودع الملف في القائمة.

* تاريخ الإيداع وساعته.

وحسب نص المادة 02 من القرار الوزاري المذكور أعلاه المتعلق بتحديد المميزات التقنية لاستمارة الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني, فإنها يجب أن تحتوي على البيانات الآتية:

* الدائرة الانتخابية المعنية, تسمية قائمة المترشحين.

* اسم ولقب المترشح باللغتين العربية واللاتينية، وترتيبه في القائمة.

* تاريخ الميلاد ومكانه، الجنس، النسب، الحالة العائلية، الجنسية.

* المستوى التعليمي، المهنة، المستخدم، العنوان الشخصي.

* الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.

مع إرفاق القوائم الحزبية بوثيقة التزكية الموسومة بتوقيع مسؤول الحزب[1]

أما بالنسبة لقوائم الأحرار فترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين، والتي تتم عن طريق جمع التوقيعات على استمارة تحدد مواصفاتها

[1] - أنظر المادتين: 03، 04، من القرار الوزاري المؤرخ في: 25 جانفي 2012, المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج رع 04، الصادرة بتاريخ: 26 جانفي 2012.

التقنية من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تسلم من قبل المصالح الولائية، وتتضمن مجموعة من البيانات أهمها:

* الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

* انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

* الدائرة الانتخابية المعنية.

* الحالة المدنية للموقع (الاسم ، اللقب، تاريخ الميلاد ومكانه، أسماء وألقاب أصوله من الدرجة الأولى).

* عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع.

* تعهد شرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة.

* عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع وثيقة هويته, ومكان وتاريخ التوقيع ووضع بصمة الموقع[1]

ويجب أن يكون عدد التوقيعات أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المراد تمثيلها[2] ، وبعد الانتهاء من جمع هذه التوقيعات يجب تقديمها إلى ضابط عمومي (الموثق- المحضر القضائي- رئيس المجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضائه) من أجل التصديق عليها ، وبعد ذلك تقدم إلى رئيس اللجنة الانتخابية بالدائرة الانتخابية لمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك[3] ، وبعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات يجب أن تقدم قوائم الترشيحات في مواعيد محددة تحت طائلة عدم قبول التصريح بالترشح، وهو ما سوف نتطرق له في الفرع الثاني.

[1] - أنظر المادة 03 ، من القرار الوزاري المؤرخ في: 25 جانفي 2012, المحدد للميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 04، الصادرة بتاريخ: 26 جانفي 2012.

[2] - أنظر المادة 92، من ق إ.

[3] - أنظر الفقرة الأخيرة للمادة 93 من ق إ.

الفرع الثاني: الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح.

حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بـ 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع[1] ، مع إلزامية أن تضمن قائمة المترشحين بعض الوثائق التي نصت عليها المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم: 26/12 ، المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، والمتمثلة فيما يلي:

مستخرج من شهادة الميلاد المترشح، ونسخة من صحيفة سوابقه القضائية رقم 03 ، وشهادة الجنسية ، وشهادة الإقامة ، ونسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية ، نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة تثبت تسجيله في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المترشح لتمثيلها ، وشهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، صورتين شمسيتين ، ونسخة طبق الأصل من بطاقة هوية الموقع.

كما يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها مع إضافة ثلاثة (03) مرشحين إضافيين[2] وتودع لدى الولاية من طرف متصدرها فإن تعذر عليه ذلك يودعها من يليه في الترتيب ، مقابل وصل يسلم له يبين تاريخ وتوقيت الإيداع[3] ولا يجوز تعديل أو سحب القائمة بعد إيداعها إلا في حالة الوفاة[4]كما يشترط في المترشح أن لا يترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية وإلا وقع تحت طائلة العقوبة الجزائية.[5]

وأخيرا تبدأ عملية دراسة الملفات بالنسبة لترشيحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى كل من الولاية والمصالح الدبلوماسية أو القنصلية، وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ قرار الرفض معللا تعليلا كافيا في فترة لا تتجاوز 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ، ويكون

[1] - أنظر المادة 93 من ق إ.
[2] - أنظر المادة 84 من ق إ.
[3] - أنظر المادة 91 من ق إ.
[4] - أنظر المادة 94 من ق إ.
[5] - أنظر المادتين: 95، 210، من ق إ.

قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

أما بالنسبة لترشيحات مجلس الأمة فإنه وبناء على القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط القانونية للترشح* وذلك عن طريق إيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح يسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها ويوقع عليها ، بالإضافة إلى شهادة تزكية الحزب إذا كان المترشح تحت مظلة هذا الأخير.

ويوجد على مستوى الولاية سجل خاص يسجل فيه التصريح بالترشح[1] يدون فيه المعلومات التالية:

الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية، والعنوان، وصفة المترشح، وتاريخ الإيداع وساعته،كما تدون فيه جميع الملاحظات الخاصة بتشكيل الملف[2] ، ويودع التصريح بالترشح خلال 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترشح أو سحبه إلا في حالة الوفاة, وتفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات بموجب قرار معلل يبلغ للمرشح الذي يستطيع اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة رفض ترشحه[3]

في نهاية الامر يمكن القول بان جميع النصوص القانونية المنظمة لإجراءات الترشح للبرلمان تعتبر من النظام العام ، فلا يمكن الاتفاق على مخالفة احكامها من اي كان ، فإذا ثبت فيما بعد ان نائبا او عضوا في مجلس الامة قد تم فوزه بالمخالفة لهذه النصوص ، فالدستور وكذا النظام الداخلي

* -يشترط في ترشيح عضو مجلس الأمة ما يشترط في نائب المجلس الشعبي الوطني, باستثناء أن يكون عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، ويجب أن يكون سنه لا يقل عن 35 سنة يوم الاقتراع.

[1] - أنظر المادة 109 من ق إ.
[2] - أنظر المادة 110 من ق إ.
[3] - أنظر المادة 113 من ق إ.

لكل مجلس تجيز صراحة اعمال جزاء الاسقاط وفقا لنصي المادتين 106 و 107 من دستور 1996

المطلب الثالث :تطبيقات إسقاط العضوية لانعدام أو فقدان أحد شروط الترشح.

إن مسألة وجود تطبيقات للمادتين: 106 107 من الدستور الجزائري لسنة 1996 يعد ضربا من ضروب الخيال, فيكاد يجمع المختصون في الساحة الدستورية والبرلمانية على هذه الاستحالة منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية*.

ارتأينا الرجوع إلى عملية إسقاطات تمت فعلا وبالتحديد في النظام الدستوري المصري ويتعلق الأمر بإسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، إذ تعد التجربة المصرية من أعرق التجارب في هذا المجال ، فهناك تطبيقات فيما يتعلق بإسقاط العضوية من مجلس الشعب لفقد شرط السن **(الفرع الأول)** ،بالإضافة إلى صدور أحكام جزائية نهائية بالإدانة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : إسقاط العضوية لفقد شرط السن في التجربة الدستورية المصرية.

تقدم أحد نواب مجلس الشعب المصري بطلب إلى هذا الأخير يؤكد وجود قرائن قانونية تفيد أن زميله حضرة النائب "أ ق ج" من مواليد: 01 جانفي 1914، ودعم طلبه بتقديم المستندات التي تؤيد ذلك وطالب بإحالة الأمر على لجنة فحص الطعون من أجل التأكد من مدى توافر شرط السن من عدمه، وقد تقرر إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية وعرضه على المجلس

* - وقد أكد الدكتور لمين شريط أستاذ في القانون الدستوري بجامعة قسنطينة خلال تنشيطه ليوم دراسي حول "الحصانة البرلمانية .. مفاهيم وممارسات" الذي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان ، اعترف بقصور في التشريع بخصوص حصانة النواب وذلك بسبب انعدام الممارسة ، فلم يحدث – يقول – أن رفعت الحصانة البرلمانية عن نائب منذ أول مجلس تأسيسي منذ الاستقلال، وفي ضوء رده على سؤال طرح من بين الحاضرين عن كيفية فهم النصوص الدستورية المتعلقة بالحصانة البرلمانية رد قائلا: "لابد من الرجوع إلى إسقاطات على حالات أجنبية وفي ضوء هذه الإسقاطات فإن الأمر يتجاوز إسقاط الحصانة إلى إسقاط العضوية نفسها من البرلمان ، غير أن هذا لم يحدث في الجزائر بعد 49 سنة من الاستقلال."

للتصويت عليه ، وقد ذهبت اللجنة في تقريرها إلى اعتبار شرط السن شرطا دستوريا جوهريا عنى المشرع بإيراده في صلب الدستور دون غيره من بقية الشروط، فهو إذا من مسائل النظام العام التي لا تجوز عضوية النواب بدونها، فإذا ما تبين في أي وقت من الأوقات عدم توافر هذا الشرط في النائب كان للمجلس بل عليه أن لا يحمي عضويته ولو كان قد أصدر قرارا بصحة نيابته.[1]

إلا أنه قد أثارت مسألة إسقاط عضوية النائب لفقدانه شرط السن بعد إثبات صحة عضويته من قبل نفس المجلس جدلا واسعا، وطرح تساؤل حول إمكانية قيام المجلس بإصدار قرار يقضي بإسقاط عضوية النائب الذي أصدر بشأنه قرارا سابقا بصحة عضويته، وفي هذا الشأن يرى كل من الدكتور أحمد ماهر باشا –رئيس مجلس النواب المصري سابقا- أن مجلس النواب حينما يصدر قرارا بصحة عضوية أحد أعضائه إنما يكون بمثابة هيئة قضائية، فإذا أصدر قرارا ببطلان النيابة أو صحتها كان قراره قرارا نهائيا لا يجوز الرجوع فيه مرة ثانية بإسقاط عضوية النائب الذي صدر في حقه قرار بصحة عضويته، وبالرغم من هذا الجدل قدمت لجنة الشؤون الدستورية تقريرها وانتهت فيه إلى أنه يجوز للمجلس بعد إصداره قرارا بصحة أحد أعضائه أن يثير انعدام شرط السن فيه، وعقب ذلك قرر المجلس إقفال باب المناقشة ثم أخذ الرأي على تقرير اللجنة فوافق المجلس على إسقاط عضوية النائب "أ ق ج" وإعلان خلو دائرة باب الشعرية، وفي نفس الجلسة قدم اقتراح بإسقاط عضوية النائب "جلال الحمامصي" لعدم توفر شرط السن وقد وافقت أغلبية المجلس على إسقاط عضويته وأعلن كذلك خلو دائرة العامرية.[2]

وإذا كانت هذه التجربة تتعلق بشرط السن فهناك تجارب أخرى فيما يتعلق بإسقاط العضوية لصدور حكم جزائي ضد العضو أو النائب في البرلمان وهو ما سوف نتطرق له فيما يلي.

*[1] - في ظل دستور 1971 الملغى سنة 2012, كان مجلس الشعب المصري هو الجهة المختصة بفحص الطعون الانتخابية إذ يقدم الطعن إلى مجلس الشعب بعد انتخابه ليتولى التحقيق في صحة ما ورد في الطعن الانتخابي والبت فيه، بالإضافة إلى أنه يعد كذلك مختصا بالنظر في مسألة إسقاط العضوية البرلمانية.

[2] - عادل عبد الله محمد ، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، المرجع السابق، ص 147.

الفرع الثاني: إسقاط العضوية لصدور حكم جزائي ضد العضو.

جدير بالذكر أن مسألة إسقاط عضوية أحد النواب لصدور حكم جزائي تسبقها مسألة الحصانة، وبما أن التجربة البرلمانية الجزائرية منذ الاستقلال وحتى الآن لم تشهد ولو مرة واحدة رفع الحصانة فنكتفي بسرد حالات إسقاط العضوية لصدور أحكام جزائية من خلال التجربة المصرية.

حيث صدر ضد السيد "م س ع" عضو مجلس الشعب عن دائرة رشيد محافظة البحيرة حكمان من محكمة جنايات الإسكندرية ، الحكم الأول صادر في القضية رقم: 81/343 ، بتاريخ: 1982/02/14، بتهمة حيازة مخدرات ، وتمت معاقبته بـ: 15 سنة سجن ، و3000 جنيه مصري[1]، والحكم الثاني صادر في القضية رقم: 81/489، بتاريخ: 1982/01/09، قضى بمعاقبته بـ: 06 أشهر حبس، وغرامة قدرها 3000 جنيه2

وقد عرض أمر العضو على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بالمجلس والتي خلصت إلى أن السيد "م س ع" قد صدر ضده حكمان من محكمة جنايات

---

[1] - الحكم الصادر في: 14 فبراير 1986, في القضية رقم: 81/343، كلى مخدرات الإسكندرية: اتهمت النيابة العامة السيد: م س ع مع آخرين بأنهم: جلبوا إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا حشيشا قبل الحصول على ترخيص كتابة من الجهة الإدارية المختصة، وهربوا البضائع المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى إلى داخل جمهورية مصر العربية بالمخالفة للشروط المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، وحازوا طلقات نارية عددها 59 طلقة مما يستعمل في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لهم بحيازة أو إحراز هذه الأسلحة، حازوا بغير ترخيص سلاحين مشخنين (بندقيتين آليتين) عيار 7.62*36 وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع الدعوى وأدلة الاتهام واستبعدت جريمتي جلب الجواهر المخدرة وتهريب البضائع الممنوعة بغير ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة والمخالفة للشروط المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وحيازة الأسلحة النارية وذخيرتها وحسبما أوضحته تفصيلا في حكمها خلصت المحكمة إلى تحديد الجريمة التي اقترفها المتهمون ومن بينهم السيد محمود سليمان عثمان موسى عضو مجلس الشعب وعبرت عن النتيجة التي انتهت إليها في تحديد هذه الجريمة بقولها: "من كل ما تقدم ... ثبت يقينا لدى المحكمة أن المتهمين في يوم: 1981/04/23، بدائرة قسم المنتزه, محافظة الإسكندرية حازوا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرا مخدرا حشيشا في غير الأحوال المصرح بها قانونا ويتعين عقابهم بالمواد: 1، 37، 38، 42، من القانون 182 لسنة 1960، وفي ضوء ما تقدم حكمت المحكمة بجلسة 14 فبراير حضوريا بالنسبة للسيد محمود س ع م بمعاقبته بالسجن لمدة 15 سنة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه عن تهمة حيازة المواد المخدرة وببراءته من تهمة التهريب وحيازة السلاح والذخيرة". نقلا عن د/ عبد الله محمد ، رسالة دكتوراه – إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب – المرجع السابق ص ص 176 177 .

[2] - الحكم الصادر في: 09 يناير 1983، في القضية رقم: 81/489, كلى مخدرات الإسكندرية، خلصت المحكمة في هذه القضية إلى أنه استقر في يقينها أن م س ع م تعدى على ز م ق العريف السري والمنوط به حراسة مسكن السيد إ ه المتهم في الجناية 85 لسنة =1981 مخدرات الرمل، حالة كونه من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ القانون 182 لسنة 1960، وقاومه بالقوة والعنف وكان ذلك عندما هم بضبط السيد خميس الجراح والمحكوم عليه في جنايتي المخدرات رقمي: 128 لسنة 1975، 1737 لسنة 1979، المنشية، ومكن بذلك هذا الآخر من العرب ومن ثم يتعين عقابه على مقتضى المادة 1/40 من القانون 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون 40 لسنة 1966، وقد رأت المحكمة استعمال الرأفة لظروف الدعوى وملابساتها وظروف المتهم في حدود المادة 17 من ق.ع وحكمت بمعاقبة م س ع بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه. نقلا عن د/ عبد الله محمد ، رسالة دكتوراه – إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب – المرجع السابق ص ص 180 181 .

الإسكندرية في الجريمتين المذكورتين أعلاه، وأنه قد استبان للجنة أن أحكام محاكم الجنايات هي بطبيعتها أحكام نهائية، كما استعادت اللجنة ما تقضي به المادة 02 من قانون مباشرة الحقوق السياسية إذ نصت على: "يحرم من مباشرة الحقوق السياسية: المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قدر رد اعتباره .." ، ولما كان الحكمان الصادران ضد العضو المعني جنائيين فإنه يترتب على كل واحد منهما حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية، واستدلت اللجنة أيضا بالمادة 05 من القانون رقم: 38 لسنة 1972 ، في شأن مجلس الشعب التي تنص على: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون اسمه مقيدا في أحد الجداول الانتخاب ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب قيده طبقا للقانون الخاص بذلك".

بناء على ما سبق فإن "م س ع" فقد أحد شروط العضوية المقررة قانونا بسبب الحكمين الأنفين مما يترتب عليه إسقاط عضويته بالمجلس، وقد أسفر أخذ الرأي النهائي بالاسم على الموافقة على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية بأغلبية 351 عضوا، وامتناع أربعة أعضاء عن إبداء الرأي، وعلى ذلك أعلن موافقة المجلس على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بإسقاط عضوية السيد "محمود سليمان عثمان موسى" وإعلان خلو الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة رشيد, محافظة البحيرة.

الملاحظ والمتتبع للشأن البرلماني في الجزائر أن نواب الأمة قد ارتكبوا العديد من الجرائم إلا أنه لم ترفع عنهم الحصانة ، ولو لمرة واحدة منذ الاستقلال*، وقد ثبت في الآونة الأخيرة خلال العهدة الممتدة بين 2007 – 2012 أن وزارة العدل راسلت رئيس المجلس الشعبي الوطني في العديد من المرات من أجل رفع الحصانة البرلمانية عن عدة نواب أخلوا بواجب التحفظ والانضباط المدني ، إذ تسبب العديد منهم في تجاوزات وسلوكيات لا تعبر لا

* - تم رفع الحصانة البرلمانية عن النائب "إ م" الذي تنازل عن حصانته في منتصف شهر جويلية 2007 ، بسبب ارتكابه لجريمة قتل خطأ توفي على إثرها المدعو ك س في منطقة القبائل ، وهي الحالة الوحيدة منذ الاستقلال.

عن المكانة التي يتميز بها النائب أو يمكن أن تصدر عن ممثلي الشعب لعل أشهرها وأقربها إلى أذهان الرأي العام حالة النائب " إ م " الذي قتل شابا في بجاية والسيناتور " ي س " الذي تحده المجاهدة " ل إ أ " برفع الحصانة عنه والتقابل في أروقة المحاكم بعد الاتهامات المتبادلة بينها ، والنائب الذي ضرب شرطيا بمطار عنابة ، ورئيس التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية " س س" بصفته نائبا عندما تعدى على شرطية وصفعها وعندما صعد فوق سيارة الشرطة بما يشكل إهانة لهيئة نظامية .

المبحث الثاني

إسقاط العضوية للإخلال بشرف وواجبات العضوية البرلمانية.

إن إسقاط العضوية البرلمانية للإخلال بشرف وواجبات العضوية البرلمانية ، عنصر ذو شقين ، يتمثل في حالتين :

الإخلال بشرف المهمة البرلمانية (المطلب الأول) .

الإخلال بواجبات العضوية البرلمانية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

إسقاط العضوية البرلمانية للإخلال بشرف المهمة البرلمانية.

تنص المادة 107 من دستور1996 على أن: **"النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته البرلمانية.**

يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء, ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما, دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون."

من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه ، فإن واجب تجنب الأفعال المخلة بالشرف ، يحتل أهمية كبرى بالنسبة للعضو أو النائب في البرلمان طيلة عهدته الانتخابية، ليس لكونه بشرا يخطئ، بل لأنه يمثل الشعب ويتحمل مسؤولية دستورية وطنية ويحمل ثقة الناخبين, وهذه لا تسمح بالانكفاء إلى اللهو والعبث أو الدخول في أي عمل محل شك وريبة أو صفقات مشبوهة وهي كثيرة أو الدخول في المحظورات المتنافية مع العضوية في البرلمان.[1]

المشرع المصري تناول الإخلال بشرف المهمة البرلمانية تحت عنوان مرادف سماه: فقد الثقة والاعتبار[2] الذي يقابله مصطلح الإخلال بشرف المهمة البرلمانية ، فما المقصود بالإخلال بشرف المهمة البرلمانية الذي قصده المشرع الدستوري الجزائري في المادة 107 من دستور1996 ؟

وهو ما سنتناوله من خلال الفرع التالي.

الفرع الأول: المقصود بالإخلال بشرف المهمة البرلمانية.

استقر الفقه[3] على أن فقد الثقة والاعتبار - التي يقابلها الإخلال بشرف المهمة البرلمانية – لا يقتصر على مجرد صدور حكم في جناية أو الحكم بالحبس في جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، بل يمكن تصور فقدهما أيضا إذا ما ارتكب العضو عملا شائنا إذ يكفي لإسقاط العضوية أن يأتي النائب من الأعمال ما يلقي عليه ظلالا قاتمة من الريبة وعدم الاحترام.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور التي تنص على أن النظام الداخلي لكل غرفة هو الذي يحدد الشروط التي يتعرض فيها نائب أو عضو مجلس الأمة، وبالرجوع إلى المواد 73 و82 على التوالي نجد أن المشرع الدستوري قد حسم أمر المقصود بالإخلال بشرف المهمة البرلمانية

[1] - بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ص 147.
[2] - أنظر المادة 96 من دستور 1971 الملغى بعد ثورة 25 يناير 2011.
[3] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري المصري دراسة تحليلية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص 308.

وحصرها في جميع الأفعال التي تؤتى من قبل البرلماني، والتي تشكل جريمة بمعناها القانوني الصادر بشأنها حكم جزائي استنفذ جميع طرق الطعن.

بناء علي ما ذكر سالفا، لا يمكن تجريد المنتخب من عضويته البرلمانية إلا بعد صدور حكم نهائي يثبت تورطه في أفعال مخلة بشرف المهمة البرلمانية.

ونحن بدورنا نساير الرأي الذي تبناه المشرع الدستوري من خلال ربط مسألة الإخلال بشرف المهمة البرلمانية بصدور حكم بالإدانة في جناية أو جنحة القانون العام، التي تؤدي إلى حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية أو التي لم تؤدي إلى ذلك، فمسألة إسقاط العضوية البرلمانية تعتبر من الجزاءات الخطيرة ، لذا لا يجب عند النظر فيها الاستناد إلى مجرد الشبهات التي لا تعني أكثر من مجرد الاحتمال أو تحريات أجهزة الأمن ، وإلا أصبحنا في دولة أقل ما يقال عنها أنها دولة بوليسية تتحكم فيها أجهزة الأمن في كل كبيرة وصغيرة.

الفرع الثاني: ضوابط الإخلال بشرف المهمة البرلمانية.

مما لا شك فيه أن المشرع الدستوري حين حصر الأفعال المخلة بشرف المهمة البرلمانية فقد فعل ذلك انطلاقا من العديد من المبادئ الدستورية المسلم بها في الأنظمة الدستورية المقارنة، نذكر منها:

* **لا إدانة إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية نظامية:** إن إسقاط العضوية البرلمانية للإخلال بشرف المهمة البرلمانية هو نوع من الإدانة ، فيه من المهانة والنيل من كرامة العضو ، ما يستوجب أن يكون مستندا إلى وقائع ثابتة لا ترقى إلى الشك ، وأن وجود شبهات أثارتها التحريات أو التحقيق مع المشتبه فيه أو حتى محاكمته لا ينهض أي منهما دليلا يمكن الاستناد إليه في إسقاط العضوية، ذلك أن الحكم البات قد يفضي في النهاية إلى براءة المتهم، وعليه فإن رفع الحصانة عن النائب أو عضو مجلس الأمة لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضده لا يستتبع إسقاط عضويته وإنما تعلق إلى غاية صدور حكم إدانة يعتبر سندا قانونيا لإسقاط عضويته.[1]

[1] - عبد الله محمد ، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، مرجع سابق ، ص 186.

*** المتهم برئ حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية**[1]، واستنادا إلى ذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم ، وعليه فإن الإدانة لابد أن تبنى على اليقين والجزم وليس على الظن والاحتمال[2]، وإذا كانت الشبهة لا تعني أكثر من مجرد الاحتمال فإنه لا يجوز الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية.

*** تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة وحدها كقاعدة عامة:** فإذا ما قررت هذه الأخيرة أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو تقادم الفعل المجرم فإنها تصدر مقرر الحفظ ، وعليه فإنه يتعارض مع العدالة إسقاط العضوية دون تقديم دليل يستند إليه هذا الإجراء.

مما سبق يستخلص أن النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، لما قررا أن إسقاط العضوية للإخلال بشرف المهمة البرلمانية ، لا يكون إلا بموجب حكم نهائي صادر عن جهة قضائية، الأمر الذي يقطع الطريق أمام أحزاب الأغلبية في إسقاط رموز المعارضة، لمجرد الاختلاف في الرأي أو التوجهات، على عكس ما أقره الدستور المصري لسنة 1971 الملغى ، حين فتحت المادة 96 منه المجال واسعا لتفسير عبارة فقد الثقة والاعتبار دون اشتراطها لصدور حكم يقر المسؤولية الجزائية لعضو مجلس الشعب ، وفعلا استغلت هذه الهفوة في الكثير من الحالات في إسقاط عضوية رموز المعارضة داخل المجلس الشعبي المصري من قبل حزب الأغلبية الذي سيطر على حكم البلاد طيلة ثلاثة عقود.

الفرع الثالث: طبيعة الأحكام الجزائية المؤدية لإسقاط العضوية البرلمانية.

طبقا لنص المادة 05 من قانون الانتخابات الجزائري فإنه لا يقيد في القوائم الانتخابية كل من حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره، بالإضافة إلى كل من حكم عليه في جنحة بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) ، وكانت هذه الجنحة من الجنح التي يحكم بشأنها بالحرمان من حق الانتخاب وفقا للمواد 09 و09 مكرر01 من قانون العقوبات.

---

[1] - أنظر المادة 45 من الدستور.

[2] - مروك نصر الدين، الإثبات في المواد الجزائية، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، 2012-2013.

من ظاهر النص أعلاه أن الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية التي من بينها الحرمان من حق الترشح تخص الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وبمفهوم المخالفة لا يمكن أن يحرم المواطن من حقه في الترشح أو الانتخاب إذا كانت العقوبات المنطوق بها موقوفة النفاذ أو كانت عبارة عن غرامة مالية.

أولا: الجنايات:

عرفت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري الجناية بالنظر إلى طبيعة العقوبات المقررة لها، فكلما كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات و20 سنة ، كنا أمام جناية، فإذا ارتكب نائب أو عضو البرلمان جناية ، وثبت ذلك بموجب حكم نهائي ، فإن النيابة العامة يقع عليها واجب تبليغ الأحكام الصادرة في مواجهة قاطني الدائرة الانتخابية ، وذلك عند مراجعة القوائم الانتخابية لإسقاط أسمائهم من الجداول السابقة ، باعتبارهم لا يحق لهم مباشرة حقوقهم السياسية كالانتخاب والترشح لأي انتخابات كانت.[1]

وبجانب العقوبات الأصلية في الجنايات توجد عقوبات تكميلية نص عليها قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة 09 تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، وقد حددت المادة 09 مكرر1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق التي من بينها:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية بما فيها إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح....."

ففي حال الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 10 سنوات وتسري مدة الحرمان من يوم انقضاء العقوبة الأصلية ، أو من يوم الإفراج على المحكوم عليه إذا استفاد من تدابير العفو الرئاسي.[2]

[1] - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 05 من ق ع.

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 13 ، دار هومة، الجزائر، ص 329.

والحكم بعقوبة جنائية سواء اقترنت لعقوبة تكميلية أو لم تقترن يترتب عليه إلغاء القيد في القوائم الانتخابية، الأمر الذي يعني فقد شرط من شروط عضوية البرلمان فيكون بذلك دافعا يؤدي بالنتيجة إلى إسقاط العضوية البرلمانية لا محالة.

ثانيا: الجنح:

تعتبر جنحا بمفهوم المادة 05 من قانون العقوبات كل جريمة عقوبتها تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20000 دج، وبالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون الانتخابات ، نجدها تنص على أنه لا يسجل في القوائم الانتخابية كل من حكم عليه بجنحة من الجنح التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى أنها من الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب وفقا للمواد 09و09مكرر01 من قانون الانتخابات.

وعليه يفقد النائب أو عضو البرلمان شرطا من شروط العضوية في البرلمان ، وهو شطب اسمه من القائمة الانتخابية التي ترشح فيها بسعي من النيابة.

والملاحظ أن الحكم الصادر في جنحة بعقوبة الغرامة مثلا ، أو صدر بعقوبة سالبة للحرية وكانت الجنحة مما لا يعاقب عليها بالحرمان من حق الانتخاب، أو صدر حكم يقضي بوقف التنفيذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فكل هذه الأحكام ، وإن صدرت في حق نائب أو عضو البرلمان ، لا يمكن معها بأي حال من الأحوال أن تسقط عضويته ، أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات مهما كانت طبيعة العقوبة فلا يترتب عليها الإخلال بشرف المهمة البرلمانية ، وبالتالي لا يجوز معها إسقاط العضوية البرلمانية.[1]

ثالثا: أثر الطعن بالنقض:

على عكس ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية المصري ، نصت المادة 499 من نظيره الجزائري على أنه يوقف تنفيذ الحكم الجزائي خلال ميعاد الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن.

[1] - خلافا للمادة 110 من الدستور التي تنص على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من أحد المجلسين" يمكن أن يتابع عضو البرلمان بدون رفع الحصانة عنه في مواد المخالفات.

ويعني ذلك أن الحكم الجزائي الصادر سواء من محكمة الجنايات أو الجنح هو حكم ليس بالحكم النهائي واجب النفاذ، وعلى إثر ذلك فلا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إسقاط عضوية أحد أعضائهما استنادا إلى حكم ابتدائي غير نهائي.

المطلب الثاني

اسقاط العضوية للإخلال بواجبات العضوية البرلمانية.

إن جل الممارسات في مختلف الانظمة القانونية ، تتوخى ضمان أداء راق لممثلي الشعب في المجالس المنتخبة ، وأخلقه الحياة السياسية ، من خلال تحديد الضوابط والقواعد التي تمنع الاوضاع التي تؤدي الى تنازع او تعارض المصالح ضمن مبادئ النزاهة والاستقامة والالتزام والشفافية وترسيخ ثقافة الدولة وخدمة الصالح العام وتطبيق القانون والحفاظ على المال العام والممتلكات العمومية[1].

من هنا كرس نظام التنافي لإضفاء المصداقية والشفافية على ممارسة هذه المسؤوليات ، وعدم الجمع بينها وبين أعمال ومهن اخرى ، تحول دون تفرغهم لمهاهم التي انتخبوا من أجلها أو عينوا فيها ضمانا للإستمرارية والحياد والاستقلالية وعدم التبعية عند آدائهم لمهامهم (**الفرع الأول**).

وبالرجوع الى نص المادة 21 من الدستور التي تحضر أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ، وتحقيقا لهذه الاهداف ، وبغرض حماية المال العام والممتلكات العمومية ، تحرك الدولة للدفاع عن اموالها بالنص على الزامية تصريح النواب واعضاء البرلمان بممتلكاتهم ، وكل تملص من هذا الاجراء يترتب عليه المسائلة الجزائية لهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: خرق واجب التفرغ للنيابة البرلمانية:

من المبادئ التي تبناها دستور 1996 **مبدأ حظر الجمع بين العضوية في البرلمان والوظائف الأخرى** ، حيث أكدت المادة 106 منه على أن مهام النائب

[1] - الكلمة الافتتاحية للسيد م خ ، وزير العلاقات مع البرلمان ، وزير العلاقات مع البرلمان في اليوم الدراسي ، تحت عنوان "حالات التنافي مع العهدة الانتخابية "، الجزائر في 10 / 12/ 2012.

آو عضو مجلس الآمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى ، وهو المبدأ الذي وجد تجسيدا في أرض الواقع من خلال صدور القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي حدد حـــالات تنافي العهدة البرلمانية وإجراءات التصريح بها **(أولا)** ، وكـــذا صور الإخلال بها والجزاءات التي تلـــحق بالنائب أو العضو الذي يخالف هذا الحضر **(ثانيا)**.

أولا: حـــالات تنافي العهدة البرلمانية وإجراءات التصريح بها.

01- حـــالات تنافي العهدة البرلمانية:

نصت المادة الأولى من القانون العضوي المحدد لحالات تنافي العهدة البرلمانية المذكور أعلاه ، إلى **أن هذا القانون يهدف إلى تحديد حالات التنافي** مع العهدة البرلمانية، ويقصد في مفهوم هذا القانون [1] بالتنافي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في مواد هذا القانون.

وبهذا القانون يكون المشرع قد وضع حدا لما كان عليه الوضع قبل صدور هذا القانون ، حيث كانت الغالبية العظمى من نواب وأعضاء البرلمان تجمع بين العهدة الانتخابية ، ومهام ووظائف ، وأنشطة أخرى ، أثرت سلبا بالدرجة الأولى على العمل البرلماني ، وأصبح العضو أو النائب لا تهمه مصالح ناخبيه بقدر ما تهمه مصالحه الشخصية .

وفي مقال نشر في جريدة وطنية ، أظهرت فيه أن أغلب ممثلي الشعب يمارسون وظائف وأنشطة خاصة بالموازاة مع عهدتهم البرلمانية 2007-2012 ويتعلق الأمر بنواب وأعضاء في البرلمان جمعوا بين العضوية والأعمال الحرة

وبهذا الخصوص وتطبيقا لأحكام المادة 103 من الدستور ، حدد القانون العضوي رقم 12-02 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، وذلك بمنعه الجمع بين العضوية في البرلمان وممارسة مختلف المهام والوظائف والأنشطة الأخرى ، عمومية كانت أو انتخابية أو خاصة " أ "، واستثنى ممارسة نشاطات ذات طابع

[1] – أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12-01-2012 الذي يحدد ح ت مع ع ب ، ج ر عدد 01 المؤرخة في 14-01-2012 .

مؤقت ، لاسيما في المجالات العلمية أو الثقافية أو الإنسانية أو الشرفية أو القيام بمهمة لصالح الدولة"ب".

أ- القاعدة العامة: نصت المادة 03 من القانون 12-02 المتعلق بحالات التنافي على أنه " تتنافى العهدة البرلمانية مع:

- وظيفة عضو في الحكومة .
- العضوية في المجلس الدستوري .
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو مجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي أو ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.
- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية .

تلك هي حالت التنافي كقاعدة عامة إلا أن المشرع قد أورد عليها استثناء يتمثل في الحالات المنصوص عنها في المادة الخامسة من القانون المتضمن لحالات تنافي العهدة البرلمانية والتي نتناولها في الأتي.

ب - **الاستثناء:** نصت المادة الخامسة من القانون المتضمن لحالات تنافي العهدة البرلمانية على انــه " لا تتنافى العهدة البرلمانية مع: - ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية ، كالتعليم العالي أو الطب .

- مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

إن هذه الاستثناءات ، تهدف إلى تمكين المجتمع من الاستفادة من خبرات وقدرات ذوي الكفاءات العالية ، بما يضمن خدمة الصالح العام ، ويسمح بتثمين

الطاقات البشرية للأمة وتوظيفها لتلبية حاجات المواطنين في مختلف المجالات الحيوية .

إجراءات التصريح بحالات التنافي : حدد القانون العضوي المذكور آنفا ، الإجراءات الكفيلة بإثبات حالات التنافي ، وكذا الآثار المترتبة عن هذه الأوضاع ، بما يسمح لممثلي الشعب القيام بمهامهم وفق ما تقتضيه العهدة الانتخابية.

وحسب نص المادة 06 من القانون العضوي المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية يتعين على عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته[1] أن يودع تصريحا لدى مكتب الغرفة المعنية خلال 30 يوما الموالية لتنصيب أجهزتها يذكر فيه:

العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل، كما يتعين على عضو البرلمان الذي يقبل أثناء عهدته البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطا التصريح بذلك لدى الغرفة المعنية خلال نفس الأجل ، يقوم بعد ذلك مكتب الغرفة التابع له العضو أو النائب بإحالة التصريح المذكور أعلاه على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأيها بشأنه خلال اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إخطارها ، فإذا لم تثبت حالة التنافي اعتبر العضو أو النائب متحللا من التزامه بعدم الجمع بين مهمته البرلمانية والوظيفة أو النشاط الذي صرح بها ، أما إذا ثبتت حالة التنافي[1]، تقوم اللجنة بإبلاغ مكتب الغرفة التابع له العضو أو النائب الذي بدوره يبلغ العضو المعني بذلك ويمنحه أجلا مدته 30 يوما للاختيار بين عهدته البرلمانية أو الاستقالة.

ففي حالة ما إذا لم يلتزم عضو البرلمان بهذا الواجب الملقى على عاتقه وامتنع عن التصريح بوضعيته في حالة انقضاء أجل 30 يوما الممنوح له

[1] - تنص المادة 04 من ن د م ش و على انه يشكل المجلس الشعبي الوطني في جلسته الأولى للفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية التي تتكون من 20 عضوا حسب التمثيل النسبي ، يتولى من خلالها إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري الأولي مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج .
يعرض تقرير هذه اللجنة للتصويت عليه ، ويوصف عمل هذه اللجنة بعمل المنادي على الحضور فقط انتظارا إلى ما يسفر عنه القرار النهائي الصادر عن المجلس الدستوري بخصوص إعلان نتائج الانتخابات النهائية .

[1] - أنظر المادة 07 من القانون رقم 12-02 المتضمن ح ت ع ب .

للاختيار ما بين عضويته في البرلمان ، أو الاستقالة ، وظلت حالة التنافي مستمرة يعد مستقيلا تلقائيا بقوة القانون[2].

ثانيا: صور الإخلال بواجب التصريح بحالة التنافي والجزاءات التي هذا الحضر

حدد المشرع الجزائري صور الإخلال بواجب التصريح بحالات التنافي ، بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة ، أو ناقصة لإخفاء حالات التنافي (01) ، ومن جهة أخرى رتب عليها جزاءات جزائية (02)

01- صور الإخلال بحالات تنافي العهدة البرلمانية.

حدد المشرع الجزائري صور الإخلال بواجب التصريح بحالات التنافي بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة لإخفاء حالات التنافي وهو ما يفهم ، من نص المادة 13 من القانون العضوي المتضمن حالات التنافي والتي تنص في صلبها على انه " تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة ....." ، فحسب هذه المادة يقوم العضو أو النائب باكتتاب تصريح بحالات التنافي ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح كما عبر عنه المشرع في صلب المادة بمعنى انه يقوم بتقديم معلومات مغلوطة الهدف منها التمويه.

ويشترط حتى تقوم المسؤولية الجزائية للنائب أو عضو البرلمان أن يكون التصريح غير الصحيح نشأ عن تعمد ، فإذا قام هؤلاء بتصريح غير صحيح نتيجة لإهمال منهم أو عدم مبالاة، فلا تقوم المسؤولية الجزائية لانتفاء القصد الجزائي الذي يعتبر ركنا من أركان قيام الجريمة .

والقصد المطلوب في مثل هذه الصورة هو القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في إخفاء حالة من حالات التنافي ، بطريقة عمديه ، وهو ما من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية ، سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها وفي كل الأحوال على القاضي إبراز عنصر القصد .

ملاحـــظة:

لم يشر المشرع الجزائري إلى متابعة النائب أو عضو البرلمان جزائيا إذا امتنع عمدا عن الالتزام بالتصريح بحالات التنافي في الفترة المحددة قانونا ،

[2] - أنظر المادة 09 من القانون رقم 12-02 المتضمن حالات تنافي العضوية البرلمانية .

بعد إثباتها من قبل لجنة الشؤون القانونية ، وإنما اعتبره مستقيلا بقوة القانون ، وهو ما تنص عليه لمادة 09 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي بقولها " في حالة عدم قيام عضو البرلمان التصريح المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه أو في حالة انقضاء الأجل المحدد في المادة 07 أعلاه مع استمرار حالة التنافي يعتبر العضو المعني مستقيلا ".

02- **الجزاءات التي تلحق بالنائب أو العضو الذي يخالف هذا الحضر:**

تحقيقا للردع وأخلقة الحياة البرلمانية لضمان أداء راق لممثلي الشعب ، حدد المشرع ضوابط وقواعد تمنع الأوضاع التي تؤدي إلى تنازع أو تعارض المصالح ، فجرم كل فعل ما من شأنه الإخلال بهذه الأوضاع والضوابط من خلال نصوص القانون العضوي المحدد لحالات التنافي .

حسب نص المادة 13 من القانون العضوي المحدد لحالات تنافي العهدة البرلمانية **" تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة لإخفاء حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون العضوي عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".**

بالرجوع إلى المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

- حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا .
- زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا .
- استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة"،

فإذا اتخذت الإجراءات القانونية لمتابعة النائب أو عضو البرلمان الذي تعمد التزوير ، واستعمله يحق للغرفة التابع لها توقيفه تحفظيا إلى غاية البت النهائي في التهمة ، فإذا ما صدر حكم جزائي من شانه تقييد حريته الشخصية اتخذت في حقه فيما بعد إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية لتخلف شرط من

شروط العضوية في البرلمان المتمثل في حرمانه من التمتع بالحقوق السياسية والمدنية*

والملاحظ هنا أن سلطة البرلمان مقيدة إذ لا يستطيع إسقاط العضوية عن طريق الإقصاء بصفة آلية وإنما عليه لممارسة هذه الصلاحية انتظار تحريك الدعوى العمومية وصدور حكم جزائي غير قابل لأي طعن من طرق الطعن المقررة قانونا يقضي بإدانة النائب أو العضو مرتكب الجريمة ومن ثم يبدأ في ممارسة إجراءات الإسقاط ، ولابد على الغرفة التابع لها النائب أو العضو أن تلتزم بمنطوق الحكم الجزائي وذلك احتراما لأحكام السلطة القضائية[2]

وفي هذا الجانب لنا تعليق على نص الفقرة الثانية من المادة 107 من دستور1996 على أن الإقصاء من المجلس يكون بناءا على تصويت من قبل أعضاء الغرفة التابع لها العضو أو النائب ، فالظاهر من هذه المادة أن المجلس يستطيع مخالفة ما يوصل إليه الحكم القاضي بالإدانة وذلك بإعطاء صورة بأن المجلس يستطيع أن يصوت عكس منطوق الحكم القاضي بالإدانة وهذا تصور خاطئ ، فالمجلس ملزم بتنفيذ منطوق الحكم تطبيقا للمبدأ المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: خرق واجب التصريح بالممتلكات.

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي[3]بالتصريح بممتلكاته طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعتبر امتدادا للأمر 97 - 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الذي الغي فيما بعد وذلك قصد تعزيز النزاهة وضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة ذوي الوكالات النيابية.

وقد أحسن المشرع حينما ألزم هذه الفئة من موظفي الدولة التصريح بممتلكاتها اذ كثيرا من نواب الشعب استغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية

---

* - يستطيع القاضي الجزائي الحكم بالعقوبات التكميلية بجانب العقوبات الأصلية والتي من بينها العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة . أنظر المادة 09 و 09 مكرر01 من ق ع.

[2] - تنص المادة 145 من دستور سنة 1996 على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

[3] - تنص المادة 02 فقرة ب من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على انه :" يقصد بالموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.....

وعملوا جاهدين في جمع الثروات ضاربين بذلك عرض الحائط مصالح منتخبيهم في سبيل تأمين مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم[1] ، الأمر الذي أدى الى تدخل المشرع بفرض إجراءات التصريح بالممتلكات على المنتخبين في البرلمان (**أولا**) ، ورتب على الاخلال الجزئي أو الكلي بهذا الالتزام قيام المسؤولية الجزائية ، ومن ثمة إسقاط العضوية البرلمانية بالتبعية (**ثانيا**).

أولا : إجراءات التصريح بالممتلكات: تناول القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم كيفية اكتتاب التصريح بالممتلكات (01) وتحديد الجهة المخولة قانونا بتلقيه (02).

(01)- اكتتاب التصريح بالممتلكات:-

تنص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد على انه "**.....يقوم الموظف العمومي** باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو **بداية عهدته الانتخابية** " يفهم من هذا النص على ان نواب الشعب ملزمون باكتتاب تصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي اثبات عضويتهم في البرلمان ، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للبرلماني بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الاول[2]، ويقصد بالزيادة المالية المعتبرة كل شيئ يغير من نمط معيشة المصرح وتصرفاته كشراء فلآت أو منقولات ضخمة أو عقارات أو التردد على الملاهي أو صرف أموال ضخمة في دور القمار أو سفره الدائم الى الخارج .

كما يوجب المشرع الجزائري على جميع اعضاء البرلمان التصريح بممتلكاتهم عند نهاية العهدة الانتخابية[3]،إلا ان هذا النص لم يحدد اجل اكتتاب التصريح النهائي وترك الباب مفتوحا على وهذا بخلاف ما كان عليه الحال أثناء سريان الأمر المتعلق بالتصريح بالممتلكات لسنة 1997 الملغى إذ كان يجب على الاشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أن يجددوا التصريح

[1] - في سنة 2006 كشفت وزارة الداخلية عن طريق مصادر مؤكدة إدانة 612 منتخبا بلديا من أصل 1541 على المستوى المحلي وذلك بالتورط في أعمال مشبوهة ذات علاقة بالفساد والرشوة . أنظر في ذلك بلعمري سميرة – إدانة 612 رئيس بلدية و1174 منتخب محي في فضائح الرشوة والعقار ، جريدة الشروق اليومي ،عدد 1820 ، المؤرخة في : 18-10-2006.

[2] - انظر المادة 04 فقرة 03 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

[3] - انظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم مع تمديدها الى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[1].

لذا كان ينبغي على المشرع أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي بالممتلكات لان عدم تحديدها هو تشجيع لنواب الشعب ان يتهربوا من واجبهم في التصريح بممتلكاتهم .

(02)- الجهة المخول لها تلقي التصريح بالممتلكات:-

تنص المادة 06 من القانون 06-01 في فقرتها الأولى« **يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان.....أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا** » ، على عكس بعض الفئات يقوم الرئيس الاول للمحكمة العليا بتلقي التصريح بالممتلكات لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة وذلك بجرد جميع الاموال المنقولة والعقارية المملوكة لهؤلاء و أولادهم القصر حتى وان كانت في الشيوع سواء كانت في الجزائر أو في الخارج ويتم نشر محتوى هذه الممتلكات في الجريدة الرسمية ، وهو ما أكدته المادة 05 و 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وما يلاحظ على هذا النص سكوته فيما يخص ممتلكات زوج و الأولاد البالغين لأعضاء ونواب الشعب فهل هؤلاء غير ملزمين بهذا الاجراء؟

أمام هذا الفراغ القانوني تدخل رئيس الجمهورية وحث في تعليمة صادرة عنه ، في اطار مكافحة الفساد على ضرورة ، ان يشمل التصريح بالممتلكات الخاص بأعضاء البرلمان الأموال المنقولة والعقارية لأزواجهم وأبنائهم البالغين[2].

وما يجدر الاشارة اليه ان المشرع حين أعطى لرئيس المحكمة العليا صلاحية تلقي تصريحات البرلمانيين بممتلكاتهم ، لم يبين ماهي الاجراءات التي يتخذها هذا الأخير ، في حق كل من ثبت تلاعبه بما لا يتوافق مع الحقيقة،

[1] - انظر المادة 07 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتلق بالتصريح بالممتلكات ج ر ع رقم 03 المؤرخة في 12 جانفي 1997.

[2] - تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد - مصلحة التوثيق برئاسة الجمهورية - المؤرخة في 13 ديسمبر .2009

والسؤال الذي يطرح بإلحاح هل يعتبر الرئيس الاول للمحكمة العليا صندوق بريد لتلقي تصريحات هؤلاء ام ان له صلاحية فتح تحقيق في حالة ثبوت المخالفة ؟

أمام سكوت المشرع بخصوص هذه الإشكالية يمكن القول ـ وحسب رأينا ـ أن الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا أثبت عدم صحة التصريح الممتلكات له أن يخطر وزير العدل مباشرة ، هذا الأخير الذي يستطيع التقدم بطلب الى المجلس التابع له العضو لأجل رفع الحصانة البرلمانية التي تعد قيدا على تحريك الدعوى العمومية .

ثانيا :جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات :

تنص المادة 36 من قانون الفساد على أنه « **يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 د ج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون** ».

بهذا النص يكون المشرع قد جرم الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين (01) ورتب على قيامهما المسؤولية الجزائية (02) .

(01) – صور جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات .

أ- عدم التصريح بالممتلكات

« **يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنـــوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 د ج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية.....** » ، في هذه الصورة يمتنع البرلماني امتناعا كليا عن التصريح بممتلكاته بالرغم من تذكيره بالطرق القانونية سواء عن طرق المحضر القضائي أو برسالة موصى عليها مع الاشعار بالعلم بالوصول ولا تجوز المتابعة إلا بعد مرور هاته المهلة القانونية[1].

[1] – عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ،2011 ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، ص ص 97 98

ويشترط المشرع لقيام الجريمة أن يكون الإمتناع متعمد صادر عن إرادة حرة وواعية ، فعدم التصريح الناتج عن عدم المبالاة أو الاهمال لا يؤدي إلى قيامها وهذا بخلاف ما كان عليه الحال أثناء سريان الأمر المتعلق بالتصريح بالممتلكات لسنة 1997 الملغى، أين كانت الجريمة تقوم وأن المصرح حسن النية حسب ما تؤكده المادة 17 التي تنص على أنه « **يترتب عن انعدام التصريح بالممتلكات خلال الآجال القانونية المحددة سلفا تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام**

يعد إنعدام التصريح بالممتلكات عند انتهاء العضوية الانتخابية و/أو الوظيفة بمثابة الادلاء بالتصريحات الكاذبة المنصوص عليها في المادة 16 »

ب - التصريح الكاذب بالممتلكات

«.....أو **قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون** ».

والمقصود بالتصريح الغير صحيح أو الخاطئ هو التصريح الكاذب ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافر القصد ، وهو التعمد بالإدلاء بتصريحات كاذبة ، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال أثناء سريان الأمر المتعلق بالتصريح بالممتلكات لسنة 1997 الملغى ، أين كانت الجريمة تقوم وإن كان المصرح حسن النية حسب ما تؤكده المادة 16 التي تنص على أنه « **كل تصريح بالممتلكات غير صحيح او افشاء لمحتوى هذا التصريح خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبهما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات** ».

(02) – العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات .

- **العقوبات الاصلية :**

تنص المادة 36 من قانون الفساد على أنه « **يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 د ج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ، ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير**

صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها القانون » .

- **العقوبات التكميلية :**

تنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه« **في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية ، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات** » .

ومن بين العقوبات التكميلية التي يستطيع قاضي الحكم النطق بها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية ويتمثل هذا الحرمان في[1] :

- الحرمان في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح.

ويمكن القول انه بالرغم من أن القانون نص على توقيع عقوبات صارمة على المتهربين من إجراء التصريح بالممتلكات إلا أن هناك ثغرات قانونية تحصن هؤلاء من تطبيق العقوبات بحقهم ، ضف إلى ذلك غياب سياسة تفعيل الجزاءات من الناحية الواقعية[2].

فمن الناحية القانونية لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة ، بسبب جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، الذي يقرر رفع الحصانة عنه[3]، فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيما يتعلق بجرائم إبداء الرأي ، تعزيزا لقدراتهم وضمانا لحرية التعبير ، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام يثير التخوف من تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب[4]

---

[1] – انظر المادة 9مكرر 1 من ق ع .

[2] - عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ص 107 .

[3] - انظر المادة 110 من الدستور.

[4] - عبد الإله حكيم بناني ، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب ، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، جانفي 2006 ، ص 166 .

إضافة إلى ما سبق فإن جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكابها ، أو من يوم آخر إجراء قامت به النيابة[5]، فهذا الحكم لم يراعي موضوع الحصانة للبرلمانيين الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الأشخاص المتمتعين بها من المتابعة ، والمسائلة الجزائية ، وكان من الأحرى أنه مادامت المتابعة غير ممكنة أثناء العهدة الانتخابية ، أن يتم النص على وقف مدة التقادم إلى حين انتهاء العهدة لتلافي إفلاتهم من العقاب بسبب تقادم الدعوى العمومية[1].

فإذا كان القانون يلزم الجهات الوصية بنشر التصريحات في الجريدة الرسمية ، إلا أنه من الناحية الواقعية - سواء في ظل الأمر 97-04 ، أو قانون مكافحة الفساد - تكاد مسألة النشر شبه منعدمة ، و أيا كان السبب نستخلص بأن قوانين الجمهورية ، لا زالت تداس بأقدام المسؤولين الكبار في الدولة ، استهتارا بإرادة منتخبيهم ، مما أدي إلى عدم نجاعة وفاعلية سياسة التصريح بالممتلكات في الجزائر ، رغم أنها تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها السياسية ، وأكثر ما يمكن قوله بخصوص هذا الإجراء القانوني في الجزائر أنه أصبح مجرد استمارة إدارية بسيطة شكلية في ملف المنتخب[2].

هي تلك حالات أو أسباب إسقاط العضوية من البرلمان في مجملها ، إلا أنه برجوعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة ، من بينها جمهورية مصر العربية، ودولة السودان ، وجدنا حالات لإسقاط العضوية البرلمانية غير منصوص عليها في دستورنا الحالي وكذا كلا النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومن بينها :

- تكرار الغياب عن جلسات البرلمان أو إحدى جلساته كسبب من أسباب إسقاط العضوية البرلمانية : حيث حددت المواد 377- 379 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ،

---

[5] - انظر المادة 08 و08 مكرر من ق إ ج.

[1] - محمد هاملي ، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو يومي 10 و 11 -03-2009 غير منشور ص ص 65 76

[2] – لمام محمد حليم ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 2003 ص 165.

الجزاءات التي توقع على العضو الذي ثبت أنه أخل بواجب الحضور ، ومن بين واجبات العضوية ، يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات لمجلس ولجانه[1].

هذا وقد أصبحت نسبة تغيب نواب الشعب مصدر إزعاج وقلق كبيرين في الأوساط السياسية، في ظل غياب مادة قانونية تلزم النائب بالحضور، وتسلط عليه عقوبات في حال التمادي في الغياب.

وتجزم مصادر نيابية خلال الفترة التشريعية الحالية ـ 2012 ، 2017ـ أن من بين النواب من لم تطأ قدماه مبنى البرلمان منذ أشهر عدة ، مؤكدة بأن التغيب ، لم يعد يقتصر على الجلسات العامة، بل امتد أيضا إلى مكتب المجلس ، وكذا اللجان الفرعية، بدليل أن دراسة مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية ، تمت في ظل غياب معظم أعضاء لجنة الدفاع، وفق تأكيد النائب عن جبهة العدالة والتنمية ل ب خ .

وقد ذكّر ن ل الرئيس السابق للمجموعة البرلمانية للتكتل الأخضر بالاقتراح الذي قدمته المجموعة التي ينتمي إليها لمراجعة النظام الداخلي للمجلس الذي يعود إلى سنة 1997 ، بدعوى أن الخطورة في الغيابات لا تكمن في الجلسات العامة بل في اللجان أيضا، حيث ينبغي أن يصبح الحضور في الاجتماعات أمرا إجباريا، إلى جانب جلسات العرض والتصويت، قائلا بأنهم اقترحوا تسليط عقوبات على النواب" المتقاعسين "من بينها تجريدهم من المحفزات التي يحضون بها، كالسفريات إلى الخارج والخصم من الراتب.

من جهة أخرى لابد أن يعاد النظر في النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان لفرض الانضباط داخل قبة البرلمان والقضاء على حالة التسيب التي سادت في الآونة الأخيرة ، وذلك بالحذو حذو بعض الدول التي وصلت إلى حد إسقاط عضوية أعضاء مجالسها المنتخبة بسبب تكرار الغياب بدون عذر يذكر[2].

[1] - ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون دار نشر ، ط 1983 ، ص 230.

[2] - اسقط البرلمان السوداني في جلسته النهائية للدورة الحالية لسنة 2011 عضوية غازي صلاح الدين وذلك لتغيبه لمدة دورة كاملة دون إذن أو عذر مقبول، سلمى معروف ، في : http://www.alyoumaltali.com/news . تم الاطلاع على المقال : في 10 -08-2014

-اسقاط العضوية البرلمانية للتعدي على المؤسسات الدستورية: من بين حالاته ، التقليل من شأن المؤسسات الدستورية كإهانة النائب وتهديده لرئيس الجمهورية ، أو المجلس ، أو أحد أجهزته البرلمانية أو التأثير على حرية ابداء الرأي وذلك لحملهم على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصهم ، أو استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أو رئيس الحكومة أو أحد أعضاءها أو أحد أعضاء المجلس ، استخدام العنف لتعطيل مناقشات وأعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي[1].

أما في الجزائر، فالواقع التشريعي يستحق التوقف عنده، فقد اتخذ المشرع الجزائري منحى آخر، فلم يعط الحق للمجلس مكنة إسقاط عضوية أحد أعضائه إذا ما أخل بنظام الجلسات داخل البرلمان بغرفتيه.

وفقا للمادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني[2] فإن أقصى إجراء من الإجراءات ذات الطّابع التأديبي ، التي يمكن اتّخاذها ضد نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة هي : التّذكير بالنّظام ، التّنبيه، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة ، فلا يوجد من بين الجزاءات إسقاط العضوية ، حتى وإن وصل الأمر إلى الاخلال التام بالسير الحسن للجلسة داخل أحد مجلسي البرلمان ، فالمادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[3] ، تنص على جزاء في حده الأقصى يتمثل في منع النّائب من تناول الكلمة ، وهو الأمر الذي يجب تداركه ، وذلك بتعديل النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة بما يحقق وقار المؤسسات الدستورية.

[1] - المواد 377 378 379 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arabBarlman ، اطلع عليه يوم 2014-08-12

[2] - تقابلها المادة 84 من ن د م أ

[3] - تقابلها المادة 86 من ن د م أ

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل موضوع إسقاط العضوية عن أعضاء البرلمان الجزائري ، وفقا لأحكام المادتين 106 و 107 من دستور 1996 ، والتي حددتا الأسباب الدستورية لإسقاط العضوية ، والتي تختلف عن أسباب شغور العضوية الأخرى كالاستقالة والوفاه ، فقد تطلب المشرع الدستوري الجزائري ، ضرورة بقاء شروط ، ومتطلبات العضوية البرلمانية طيلة فترة العضوية ، فهي شروط إبتداء وإنهاء ، وحال زوال أحد هذه الشروط ، فإن العضوية تسقط حكما عن الأعضاء .

وقد حاولنا في هذا الفصل إبراز أهم مسببات إسقاط العضوية ، وأوجه النقص الذي إنتاب التنظيم الدستوري لهذا الموضوع ، وكيفية معالجة أوجه القصور التشريعي لكافة المسائل التي يثيرها هذا الموضوع .

الفصل الثاني

إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية والنتائج المترتبة عنها.

مما لاشك فيه بأن أغلبية الدساتير أحاطت مسألة إسقاط العضوية بمجموعة من الاجراءات التي تضمن خضوعها إلى الأسس القانونية الاجرائية التي تحكمها سواء وردت في الدستور، أو القوانين واللوائح ذات العلاقة ، فقد تناولت كل من المواد 73 و 81 من النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة ، على التوالي إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية بدءا بالجهة المخول لها قانونا بتقديم طلب الإسقاط مرورا برفع الحصانة والتحقيق مع العضو أو النائب وانتهاء بالتصويت على قرار الإسقاط.

ونظرا لأن إسقاط العضوية البرلمانية تعتبر من الجزاءات القاسية فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة من أبرزها أنه رسم سبيل اللجوء إليها من خلال تحديد مسبباتها بموجب الدستور و، كذا التصويت على قرار الإسقاط من قبل أغلبية أعضاء المجلس ككل **(المبحث الأول)**.

وإذا تم إسقاط العضوية البرلمانية وفقا للإجراءات القانونية المرسومة من قبل المشرع ، وفي ظل احترام الضمانات المقررة فإنه بالضرورة سوف يترتب عليها مجموعة من الآثار **(المطلب الثاني)**.

ومما تقدم سوف نقسم هدا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عملية الإسقاط .

المبحث الأول

إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية وضماناته القانونية .

ذهبت أغلب الدساتير المقارنة الى إحاطة قرار إسقاط العضوية ، ببعض الاجراءات الهامة التي من شأنها العمل على التحقق من توافر الأسباب الجدية التي تقتضي إسقاط العضوية عن أعضاء البرلمان ، وفي هذا الشأن ، حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية **(المطلب الأول)** ، في ظل إحترام الضمانات التي قررها المشرع الدستوري لنواب الشعب وممثلي الأمة من تعسف السلطة التنفيذية وحماية الأقلية من تعسف الأغلبية داخل البرلمان **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية .

إن مسألة إسقاط العضوية البرلمانية مسألة معقدة نوعا ما من حيث كثرة الإجراءات وطولها ، فتبدأ بأول إجراء الذي يتمثل في تقديم طلب الإسقاط أو الإقصاء مرورا برفع الحصانة البرلمانية ، إذا تطلب الأمر ذلك وإنتهاء بدراسة الملف من قبل اللجنة المختصة ، والتصويت عليه بصفة نهائية

كل هذه الإجراءات سوف نتناولها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول:الجهة المخولة بتقديم طلب الإسقاط.

الفرع الثاني:ضرورة رفع الحصانة البرلمانية.

الفرع الثالث:التحقيق مع النائب أو عضو البرلمان.

الفرع الرابع : التصويت على قرار اللجنة من قبل المجلس التابع له النائب أو العضو.

الفرع الأول:الجهة المخولة بتقديم طلب الإسقاط.

تختلف الأنظمة الدستورية بخصوص الجهة المخولة بتقديم طلب الإسقاط ، فمنها من يعطي الاختصاص لوزير العدل كما هو الحال عندنا في الجزائر ،

ومنها ما يشرك المجلس النيابي في ذلك كما هو الحال في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة[1]

وفي هذا الشأن نصت المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على انه " **يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني بناء على إشعار من وزير العدل القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيّابيّة للنّائب عملا بأحكام المادّة 106 من الدّستور وفق الإجراءات التاليّة. تدرس اللّجنة المكلّفة بالشؤون القانونيّة بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طلب إسقاط الصّفة النيّابيّة، وتستمع إلى النّائب المعني، وعند قبولها الطّلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البتّ بالاقتراع السرّي بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللّجنة والنّائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.**"

وهو نفس مضمون المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص " **يمكن مكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملا بأحكام المادة 106 من دستور1996 ووفق الإجراءات التالية:**

- تقديم إشعار من وزير العدل،

- تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بناء على الإحالة من مكتب مجلس الأمة، طلب إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة، وتستمع إلى العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على مجلس الأمة من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه. "

[1] – تجيز ا لمادة **381** من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لخمسة من أعضاءه تقديم اقتراح بإسقاط عضوية احد أعضاء مجلس الشعب إذا توافرت الحالات المنصوص عنها المادة **96** من دستور **1971**.

من خلال استقراء المواد المذكورة أعلاه فان تقديم طلب العضوية من البرلمان يتم من قبل وزير العدل حافظ الأختام فكيف يتصل وزير العدل بالملف ؟

ذكرنا سابقا انه يمكن إسقاط العضوية لأسباب جزائية كارتكاب العضو أو النائب جريمة ما يحال بموجبها إلى القضاء ليحاكم طبقا للقانون بعد رفع الحصانة البرلمانية عن شخصه ، فقبل اتخاذ إجراءات المتابعة يقوم وكيل الجمهورية عن طريق النائب العام إخبار الوزير بذلك قصد طلب رفع الحصانة عنه ، هذه هي الحالة الممكنة قانونا .

المشرع الجزائري بخلاف المشرع المصري لم يمنح حق تقديم طلب الإسقاط لأعضاء البرلمان وحسنا ما فعل ، فقد تلجأ الأغلبية إلى كيد المكايد ، والتعسف في حق الأقلية المعارضة للحكومة ، والسير في إسقاط عضويتهم أو التهديد بها ، كلما أرادت الأكثرية خدمة أجنداتها داخل قبة البرلمان .

الفرع الثاني : ضرورة رفع الحصانة البرلمانية

لقد كرست جميع الدساتير الجزائرية نظام الحصانة البرلمانية بدءا بدستور 1963[1] ثم دستور 1976[2] ، وأخيرا دستور 1989 المعدل سنة

[1] - عالج دستور 1963 هذا الموضوع في المادتين 31 و 32 ، حيث تنص المادة 31 " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته "
وتنص المادة 32 " لا يجوز إيقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، و يوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني.
و في حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية.
و لا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته."

[2] - تضمن دستور 1976 المواد التالية :
المادة 137 " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته.
لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، و بصفة عامة، لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة. "
والمادة 138 " لا تجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه."
والمادة 139 : " في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة، يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا. و يكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، إن اقتضى الأمر. "

1996 وما عدا بعض الاختلافات الجزئية كل هذه الدساتير عالجت الحصانة البرلمانية بنفس الكيفية عموما ، الشيئ الذي يتأكد من خلال الرجوع إلى أحكام الدستور الحالي الذي تضمن المواد التالية :

المادة 109 " **الحصانة البرلمانية مُعترَف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."**

المادة 110 " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."**

المادة 111 " **في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا. يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه."**

يضاف إلى هذه الأحكام الدستورية المبينة لإجراءات رفع الحصانة البرلمانية الأحكام المنصوص عنها في النظام الداخلي لكل مجلس .

بتتبعنا لموضوع الحصانة البرلمانية من الناحية التطبيقية ، لم نجد ولا حالة رفعت من أجلها حصانة برلماني جزائري ، كما لا توجد اجتهادات قضائية أو تطبيقات عملية سابقة في كامل التجربة الدستورية الجزائرية[1] لذا فان

[1] - يتساءل بعض الفقه وعلى رأسهم الدكتور مصطفى كامل أبو زيد وزير العدل والمدعي العام الاشتراكي السابق في مصر ، ماهو الحل إذا ما تعسف المجلس التابع له النائب أو العضو عندما يرفض هذا الأخير رفع الحصانة البرلمانية ، مجاملة للعضو أو النائب واستهانته بمصالح الإفراد ؟ يجيب في نفس السياق " ..... *مجلس الشعب هيئة سياسية، وليست هيئة قضائية، ونوازع الخير والشر تختلف=*

التساؤل المطروح ماهي حالات رفع الحصانة البرلمانية **(أولا)** وماهي إجراءات رفعها **(ثانيا)**.

أولا: حالات رفع الحصانة البرلمانية.

الحصانة البرلمانية تشمل الأعمال الإجراءات الجزائية فقط كالتوقيف والحجز والحبس والمحاكمة ، لكن هناك اختلافات ملحوظة بين الدول في هذه المسألة ففي بعض البلدان لا يمكن تفتيش البرلماني تفتيشا جسمانيا ، أو تفتيش منزله أو مكان عمله ، كما لا يمكن إجراء تحقيقات إبتدائية معه أو أيه تحريات [1]، وبالمقابل ففي بعض البلدان فإن الحصانة البرلمانية لا تحمي البرلماني من التفتيش ، والتحري ، والتحقيق معه ، واستدعائه للشهادة فكل هذه الإجراءات يمكن أن تتم بدون حاجة إلى رفع الحصانة عن النائب ، أو العضو[2].

أما الأفعال التي لا تشملها الحصانة البرلمانية ، فهي مختلفة من بلد إلى آخر ، فالمخالفات لا تشملها هذه الحصانة في مختلف بلدان العالم تقريبا ، ويلاحظ أن الدستور الجزائري يذكر الجنايات والجنح فقط في نص المادة 110 من دستور 1996، مما يعني أنه من الممكن متابعة عضو البرلمان بدون اللجوء إلى إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

أما فيما يخص الجنايات ، ففي بعض الدول تعتبر من الجرائم الخطيرة الغير مشمولة بالحصانة ، وبالتالي يمكن متابعة البرلماني بخصوصها دون حاجة

=من شخص إلى آخر في للجنة المختصة، بل وفي المجلس كله، وبالإضافة إلى ذلك فهنالك الحزبية الجديدة وما قد تمليه على الأعضاء من اعتبارات.

فإذا حدث بعد ذلك كله أن تعسف مجلس الشعب ، وأصر على مجاملة عضو من أعضائه واستهان بمصالح الأفراد فان العلاج في مصر سهل ويسير ، فقد أصدرت عندنا محكمة النقض حكما تاريخيا في 27 -02 -1983 في الطعن رقم 538 لسنة 46 قضائية ، رفضت أن تسلم فيه بحصانة الأعمال البرلمانية وعدم اختصاص القضاء بتقرير مسؤولية المجلس عنه.

فيمكن لصاحب الشأن – الذي ضير من قرار المجلس – أن يقضي المجلس مدنيا ويطلب التعويض الذي يراه متناسبا مع الضرر الذي أصابه ، والجهة المختصة هي المحاكم العادية ....." ، نقلا عن د/ مصطفى كامل أبو زيد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق . ص 594

[1] - الأمين شريط – الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري – محاضرة ألقيت بمناسبة يوم دراسي تحت عنوان " الحصانة البرلمانية....مفاهيم وممارسات " مجلة الوسيط، المرجع السابق ص 136.

[2] - من بين هذه البلدان فرنسا – النمسا – تركيا، انظر الأمين الشريط، المرجع نفسه، ص 136.

إلى طلب رفع الحصانة البرلمانية ، كماهو الحال في البرتغال والسويد [1] ، أما في التشريع الجزائري فان الجنايات والجنح مشمولة بالحصانة ولا يمكن متابعة الجاني إلا إذا تم رفع الحصانة عنه ، وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة [2] والحصانة بهذا الشكل فهي مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية[3].

إضافة إلى ما تقدم ففي الجزائر خلطا في مفاهيم الحصانة البرلمانية كما جاء على لسان الدكتور سعيد مقدم أمين عام مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي ، وذلك لاعتقاد البعض أنها امتياز ، موضحا أن المادة 110 من الدستور تتحدث عن الحصانة الموضوعية المطلقة ، وليست ضرورة لممارسة الوظيفة الخاصة بممارسة العهدة البرلمانية ، بيد أن الذي وقع في الجزائر أن كثرا من

---

[1] - الأمين شريط – الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري – محاضرة ألقيت بمناسبة يوم دراسي تحت عنوان " الحصانة البرلمانية ....مفاهيم وممارسات " مجلة الوسيط ، المرجع السابق ص 137 .

[2] - قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات ،ملف رقم 59461 بتاريخ 30-12-2010 أكدت من خلاله المحكمة العليا المبدأ الذي مفاده " ان أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية.
يمكن النائب محل المتابعة الجزائية التمسك بهذه الحصانة في جميع مراحل التقاضي طالما لم تنقض المتابعة بحكم نهائي حائز قوة الشيئ المقضي فيه .
تثار مسألة الحصانة البرلمانية كذلك تلقائيا ."
وتتلخص وقائع القضية أن (ب – ع) النائب عن الدائرة الانتخابية لمدينة عنابة توبع من قبل زوجته بشكوى أمام المحكمة بتهمة الامتناع عن تسديد النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 مكرر من قانون العقوبات فحكمت عليه المحكمة الابتدائية:
* في الدعوى العمومية: بسنة حبس نافذة وغرامة مالية نافذة تقدر بـ 10.000د ج تم استئناف هذا الحكم من قبل الطاعن أمام الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة فأيد الحكم وتعديله وذلك بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ ،
* في الدعوى المدنية: الحكم بإلزام الطاعن بـ 20.000د ج .

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 484183 ، بتاريخ 19-03-2008 ، قضية النيابة العامة ضد (أ – م) أكدت المحكمة العليا من خلاله على مبدأ مفاده " الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية " حيث تتلخص وقائع القضية تعود إلى أن المتهم (أ – م) توبع من قبل نيابة الجمهورية لمحكمة عزابة مجلس قضاء سكيكدة مع متهمين آخرين في قضية اختلاس أموال عمومية واستعمالها لأغراض شخصية واستغلال النفوذ للحصول على فوائد وامتيازات غير شرعية نتيجة إبرام صفقات عمومية بالمخالفة للتشريعات المعمول بها .
حيث بتاريخ 29-04-2001 طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي بفتح تحقيق في قضية الحال ، توصل فيما بعد قاضي التحقيق إلى فصل ملف المتهم (أ – م) كون أنه بتاريخ 07-01-2001 أصبح عضو في مجلس الأمة وتمتعه بالحصانة البرلمانية التي تعتبر مانع قانوني للمتابعة الجزائية .
بتاريخ 13-11-2006 قام ممثل النيابة لمحكمة عزابة بإحالة ملف المتهم من جديد من اجل التحقيق بعد انتهاء العهدة الانتخابية للمتهم حيث بتاريخ 06-01-2007 قام قاضي التحقيق باصدار أمر بالأوجه للمتابعة في حق المتهم على أساس أن المتهم مازال يتمتع بالحصانة البرلمانية وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 05-02-2007 =
بتاريخ 06-02-07 طعن النائب العام في قرار غرفة الاتهام وأثار وجها يتعلق بمخالفة المواد 163-195 من قانون الإجراءات الجزائية ، ".....حيث أن قرار غرفة الاتهام بني على أساس كون المتهم لازال يتمتع بالحصانة البرلمانية وبعد النظر من حيث الشكل والموضوع أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضي بنقض وإبطال قرار غرفة الاتهام مبررة ذلك بان الحصانة البرلمانية المقررة بنص المادة 109 من الدستور مرتبطة بمدة ممارسة العهدة البرلمانية فقط فإذا انتهت هذه الأخيرة انتهت معها الحصانة البرلمانية ، وعليه " فيجوز تحريك المتابعة الجزائية ضد المتهم من جديد كون أن الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت " .

البرلمانيين وقعوا في مخالفات صنعت الحدث إعلاميا لكنها لم تصنعه قانونيا ، لعل أشهرها وأقربها إلى أذهان الرأي العام حالة النائب " إ م " الذي قتل شابا في بجاية والسيناتور " **ي س** " الذي تحده المجاهدة " **ل إ أ** " برفع الحصانة عنه ، والتقابل في أروقة المحاكم بعد الاتهامات المتبادلة بينها ، والنائب الذي ضرب شرطيا بمطار عنابة ، ورئيس التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية " **س س** " بصفته نائبا عندما تعدى على شرطية وصفعها وعندما صعد فوق سيارة الشرطة بما يشكل إهانة لهيئة نظامية

ثانيا : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

تطرقت إلى إجراءات رفع الحصانة البرلمانية المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الامة[1] والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2]، حيث تبدأ الإجراءات بتقديم طلب من وزير العدل إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني المطلوب ، ويحال الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية ، التي تعد تقريرا في أجل شهرين بعد الاستماع الى البرلماني المعني ، ثم تفصل الغرفة في الطلب بناءا على تقرير اللجنة والاستماع إلى العضو المعني ، ويكون ذلك في جلسة مغلقة وعن طريق الاقتراع السري ، ويجب أن تبت الغرفة في الطلب في ظرف 03 أشهر من تاريخ الإحالة[3]

وإذا كان طلب رفع الحصانة يقدمه من وزير العدل عادة ، فان اقتراح رفع الحصانة قد يأتي من المواطن المتضرر من الجريمة ، الذي يقدمه الى وكيل الجمهورية أو النائب العام الذي يعد ملفا ، ويقدمه الى وزير العدل كما يمكن أن يصدر طلب رفع الحصانة من البرلماني نفسه عن طريق تنازله عن حصانته

---

[1] – تنص المادة **81** من ن د م أ " تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل ، تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين **(02)** اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.
تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.
يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة **(03)** أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.
لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين. "

[2] - المادة **72** من ن د م ش و تتضمن نفس محتوى المادة **81** المذكورة أعلاه

[3] - يعاب على المشرع الدستوري انه لم يبين ما هو الحل في حالة عدم إجابة البرلمان بعد انتهاء هذه المدة على عكس بعض التشريعات التي اعتبرت انتهاء المدة دون رد تعني قبول البرلمان برفع الحصانة البرلمانية.

البرلمانية ، إذا رأى في ذلك مصلحته ، كما فعل النائب "إسماعيل ميرة" الذي تنازل عن حصانته في منتصف شهر جويلية 2007، بسبب ارتكابه لجريمة قتل خطأ توفي على إثرها المدعو كمال سعدي في منطقة القبائل ، وهي الحالة الوحيدة منذ الاستقلال ، ويعيب بعض فقهاء القانون[4] على المشرع الدستوري الجزائري لما سمح بالتنازل عن الحصانة البرلمانية من قبل النواب ، لأنها ليست شخصية ، وتعد من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها إلا إذا أذن له بذلك المجلس التابع له ، ولأنها تقررت للوظيفة البرلمانية المستمدة من سيادة الشعب ، وبذلك وجب حذف التنازل الشخصي الوارد في نص المادة 110 من الدستور .

الفرع الثالث: التحقيق مع النائب أو عضو البرلمان

يتم التحقيق مع النائب أو عضو البرلمان من قبل لجنه محددة **(أولا)** وفقا لإجراءات قانونية محددة **(ثانيا)** .

أولا : اللجنة المختصة بالتحقيق

حسب المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فان لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة والحريّات[1] ، تختص بالتحقيق مع النائب المراد اسقط عضويته من المجلس الشعبي الوطني ، بعد إحالة الملف لها من قبل مكتب المجلس ، أما اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان[2] هي من تحقق مع عضو مجلس الأمة بناء على الإحالة من مكتب مجلس الأمة.

---

[4] - محمد ناصر بوغزالة ، الحصانة البرلمانية امتياز ام ضرورة لممارسة الوظيفة ، المرجع السابق ص 178 .

[1] - حسب نص المادّة 34 من ن د م ش و تتكوّن لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر و تختصّ لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة والحريّات بالمسائل المتعلّقة بتعديل الدّستور، وبتنظيم السلطات العموميّة وسيرها، وبنظام الحرّيات وبنظام حقوق الإنسان، وبنظام الانتخابات، وبالقانون الأساسيّ للقضاء، وبالتنظيم القضائيّ، وبقانون العقوبات، وبقانون الإجراءات الجزائيّة، وبالقانون المدنيّ، وبقانون الإجراءات المدنيّة، وبالتنظيم الإداريّ والإقليمي، وبالأحوال الشّخصيّة وبالقوانين المتعلقة بالأوقاف، وبالقانون التجاري، وبالقانون الأساسي للوظيف العمومي، وبقانون الأحزاب السياسية، وبالقانون الأساسيّ لعضو البرلمان، وبالنّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وبإثبات عضويّة النوّاب الجدد، وبالقانون الأساسيّ الخاصّ لموظّفي البرلمان وبكلّ القوانين الأخرى التّي تدخل في إطار اختصاصاتها.

[2] - وحسب نص المادة 28 من ن د م أ تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر ، و تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم

ثانيا : إجراءات عمل اللجنة

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها أثناء دورات انعقاد البرلمان ، أما فيما بين دوراته فإن الاستدعاء يكون من قبل رئيس أحد مجلسي البرلمان[1]، تخطر اللجنة فيما بعد بالملف بعدها تقوم باستدعاء النائب أو عضو البرلمان المراد التحقيق معه للحضور أمامها في تاريخ محدد ، يمكن هذا الأخير من حقه في الاستعانة بأحد زملاءه للدفاع عنه أما اللجنة المختصة[2].

ثالثا : إعداد تقرير تمهيدا للتصويت عليه

يقوم مقرر اللجنة بإعداد تقرير مفصل في الموضوع يبين فيه إجراءات التحقيق مع النائب والأسباب التي استندت إليها في تقريرها ، يطرح بعدها للتصويت عليه داخل اللجنة ولا يصح هذا التصويت إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم توافر هذا النصاب تعقد جلسة ثانية في اجل 06 ساعات إذا ما تعلق الأمر بنائب في المجلس الشعبي الوطني وتكون حينئذ التصويت صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[3] ، أما بالنسبة لعضو مجلس الأمة فان

القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

[1] - المادّة 39 من ن د م ش و " يتمّ استدعاء اللّجان الدّائمة أثناء الدّورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المشاريع والمسائل المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني

وفيما بين الدّورات، يستدعي رئيس المجلس الشّعبيّ الوطني اللّجان الدّائمة حسب جدول أعمالها

غير أنّه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا عند الضرورة وبموافقة مكتب المجلس "

المادة 33 من ن د م أ " يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة.

وفيما بين الدورات، يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها.

غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.

[2] - المادة 73 من ن د م ش و " تدرس اللّجنة المكلّفة بالشؤون القانونيّة بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشّعبيّ الوطني طلب إسقاط الصّفة النيّابيّة، وتستمع إلى النّائب المعني، وعند قبولها الطّلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البتّ بالاقتراع السرّي بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللّجنة والنّائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه."

المادة 82: من ن د م أ " تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بناء على الإحالة من مكتب مجلس الأمة، طلب إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة، وتستمع إلى العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على مجلس الأمة من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

[3] - المادّة 40 من ن د م ش و " تصحّ مناقشات اللّجان الدّائمة، مهما كان عدد النّوّاب الحاضرين.

لا يصح التّصويت داخل اللّجان الدّائمة إلا بحضور أغلبيّة الأعضاء.

في حالة عدم توفّر النّصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست (6) ساعات، ويكون التّصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين."

الجلسة الثانية تعقد بعد 48 ساعة ويكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين كما يجوز التصويت بالوكالة [1]

وبعد التصويت على القرار يمكن تصور حلين :

الأول : اللجنة تصدر قراري توصي فيه بحفظ ملف النائب او عضو البرلمان لعدم ثبوت الأدلة مثلا أو أن الدعوى المرفوعة ضده كيدية و العضو نفسه ،وتبلغ كل من مكتب المجلس التابع لع العضو كما تقوم بتبليغ القرار المتخذ للنائب وتشبه هذه الحالة بالحال التي يصدر فيها قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة .

الثاني : اللجنة توصي فيه بضرورة إسقاط عضوية النائب أو عضو البرلمان.

الفرع الرابع : التصويت على قرار اللجنة من قبل المجلس التابع له النائب أو العضو

تطرقت إلى إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، والمادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، حيث تبدأ إجراءات التصويت على قرار اللجنة داخل الغرفة التابع لها البرلماني بعد الاستماع إلى هذا الأخير ، ويكون ذلك في جلسة مغلقة وعن طريق الاقتراع السري ، ويمكن القول بأن الغرفة التابع لها العضو يمكن لها أن تخالف ما توصلت إليه اللجنة التي حققت مع العضو ، وبهذا فهي جهة رقابة على عمل اللجان المذكورة أعلاه بما يشبه رقابة غرفة التهام بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق.

[1] - المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.
وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.
لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.
في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثماني وأربعين (48) ساعة على الأقل.
يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين
في حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة. "

ويعاب على المشرع الدستوري الجزائري انه لم يربط لا اللجنة ولا الغرفة بآجال للبت في مسألتي التحقيق أو الإسقاط كما فعل بخصوص البت في طلب إسقاط الحصانة البرلمانية.

المطلب الثاني

ضمانات إسقاط العضوية البرلمانية.

تنص المادتين 106-107 من دستور الجزائري لسنة 1996 على التوالي:

* المادة 106 " **كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط مهمته البرلمانية ، ويقرّر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما."**

* المادة 107 " **النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخلّ بشرف مهمته ، يحدّد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرّض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء. ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون."**

يستفاد من هاذين المادتين أن المشرع الدستوري الجزائري أحاط إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية بضمانات لحماية استقلال البرلمان عن السلطة التنفيذية من ناحية ومن ناحية ثانية حماية الأقلية من تعسف الأغلبية داخل قبة البرلمان ومن بين الضمانات التنصيص على أسباب محددة لإسقاط العضوية البرلمانية **(الفرع الأول)** ، وربط مسالة الإسقاط بأغلبية أعضاء الغرفة التابع لها العضو او النائب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النص على أسباب محددة للإسقاط في الدستور.

من الضمانات الأساسية لإسقاط العضوية البرلمانية أن المشرع الدستوري حدد حالاتها تحديدا لا يمكن التوسع فيه، وهو ما تحرص عليه دوما دساتير الدول الديمقراطية ، ومن الأسباب المؤدية إلى إسقاط العضوية ما جاءت به نصوص المواد 106 و 107 من دستور 1996 ، بحيث يستخلص من نصي المادتين أعلاه أن أسباب الإسقاط تتمثل في الآتي:

إسقاط العضوية لعدم استيفاء القابلية للترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية في البرلمان.

إسقاط العضوية (العزل) للإخلال بواجبات العضوية البرلمانية, أو الإخلال بشرف المهمة البرلمانية.

فإسقاط العضوية البرلمانية لعدم استيفاء شروط الترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية ليس في حقيقته بجزاء, فالنائب أو عضو مجلس الأمة يجب أن يستوفي شروطا معينة يوم انتخابه أو تعيينه,[1]ولابد أن يستمر مستوفيا لهذه الشروط مدة سريان العهدة النيابية,[2] بحيث إذا لم يكن النائب أو عضو البرلمان مستوفيا لهذه الشروط أو فقدها فيما بعد تنتهي عضويته البرلمانية.

أما النوع أو السبب الثاني لإسقاط العضوية في البرلمان ، والمتمثل في الإخلال بشرف المهمة البرلمانية (فقد الثقة والاعتبار) ، فإن قرار إسقاط العضوية المبني عليه يعتبر جزاء في حق النائب أو عضو البرلمان.

من هذا المنطلق لا يمكن بأي حال من الأحوال التوسع في حالات إسقاط العضوية البرلمانية وهو الرأي الذي تبناه المجلس الدستوري من خلال الرأي المقدم من قبله بخصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب حين قضي بعدم دستورية المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بقانون الأحزاب لسنة

[1] - تنص المادة 101 من دستور 1996 على: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية."

[2] - تنص المادة 102 من دستور 1996 على: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.
تحدد مدة مجلس الأمة بمدة ست سنوات.
تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات."

2012، التي كانت موضوع إخطار، و المحررّة كالآتي : **" يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي :**

- تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية ..... "

ومن بين التبريرات التي قدمها المجلس الدستوري في ذلك ، أن المادة 10 من الدستور أقرّت بأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات، واعتبارا أن تجريد المنتخَبيـن من عهداتهم في المجالس الوطنية أو المحلية لا يتم إلا حسب الشروط والإجراءات التي حددتها المادة 107 من الدستور والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، واعتبارا بالنتيجة أن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وعليه فإن المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعتبر غير مطابقة للدستور[1].

هذا وقد ثار التساؤل عن مدى إمكان اعتبار تغيير الصفة الحزبية سببا من أسباب إسقاط العضوية من البرلمان وهو ما أدى بالمعارضة إلى تبني تعديل في مشروع قانون الأحزاب يحضر التجوال السياسي للعضو المنتخب وانتقاله من الحزب الذي فاز تحت مظلته إلى حزب آخر ، إلا أن هذا المقترح أجهض من قبل الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني ، على اعتبار أن التسليم بمبدأ منع التجوال السياسي للنائب يكرس مبدأ أن العهدة النيابية عهدة حزبية وليست عهدة وطنية طبقا لنص المادة 10 من الدستور.[2]

الفرع الثاني: صدور قرار الإسقاط بأغلبية أعضاء المجلس التابع له البرلماني.

يشترط لإسقاط العضوية من البرلمان موافقة أغلبية أعضاء الغرفة التـابع لها البرلماني المراد إسقاط عضويته والأغلبية المطلوبة هنا هي أغلبية الأعضـاء المكونين للغرفة وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين ، ومن بين الضمانات كـذلك

[1] - رأي رقم 01 / ر. م . د / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، اطلع عليه بتاريخ 05-05-2014
http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

[2] - انظر نص المادة 10 من الدستور "الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه.
لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نـصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات. "

عدم جواز إسقاط عضوية أي عضو أو نائب في البرلمان إلا من قبل المجلس التابع له العضو حماية له من بطش السلطة التنفيذية وإمكانية تحكم الأغلبية في مصير الأغلبية داخل الغرفة الواحدة.

ومبدأ الإسقاط هذا يشمل جميع البرلمانيين المنتخبين منهم والمعينين من قبل رئيس الجمهورية – **الثلث الرئاسي في مجلس الأمة** – فلا يمكن للسلطة التي عينتهم أن تملك سلطة عزلهم تطبيقا لمبدأ **توازي الأشكال"** فالمشرع حين منح سلطة تعيينهم لرئيس الجمهورية لم يعطه سلطة عزلهم.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية.

نظرا لكون اسقاط العضوية من الاسباب الموجبة لإنهاء العضوية من البرلمان ،فان هذا الانتهاء سيترتب عليه بعض الاثار الهامة التي تنعكس على المجلس الذي ينتمي اليه العضو او النائب ، كما تنعكس على العضو نفسه الذي سقطت العضوية عنه ، وهي نتيجة طبيعية بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء ، وتتمثل هذه الآثار في الحرمان من الحقوق السياسية - حق الانتخاب والترشح – **(المطلب الأول)** ، بالإضافة إلى إمكانية نشوء الحق في الطعن في قرار الإسقاط ، إذا ما أصاب البرلماني ضرر من جراء عدم احترام إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية الموضوعية منها أو الشكلية **(المطلب الثاني)** ، وأخيرا لابد من ملئ المقعد النيابي الشاغر بسبب إسقاط العضوية من البرلمان **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: الحرمان من الترشح لعضوية البرلمان في نفس الفصل التشريعي

لم يتطرق الدستور الجزائري ، وقانون الانتخابات الساري المفعول ، رقم 12 _ 02 لسنة 2012 ، الى مسألة حرمان العضو من الترشيح لعضوية البرلمان للفصل التشريعي اللاحق للفصل الذي تم خلاله إسقاط العضوية

النيابية عن عضو البرلمان ، كما لم نجد نصا يوحي بأن من سقطت عضويته من إحدى مجلسي البرلمان ، لا يجوز تعيينه مرة ثانية في نفس المجلس الذي كان له به مقعد نيابي.

ونظرا لسكوت المشرع الدستوري عن معالجة هذه المسألة الهامة في بعض الأنظمة الدستورية[1]، يجب أن نميز في هذا الصدد بين إسقاط العضوية البرلمانية لفقد شرط من شروط الترشيح وفقا لما نصت عليه المادة 106 من الدستور ، وبين الاقصاء المنصوص عليه في المادة 107 من الدستور الناتج عن صدور حكم جنائي بات ضد العضو ، أو النائب في البرلمان ، ففي الحالة الأولى ، وفي حالة ما تحقق المجلس التابع له العضو أن هذا الأخير لم يكن مستوفيا أو فقد شرط من شروط الترشيح دون أن يصدر بحقه حكم قضائي ، فيجوز له الترشح لعضوية نفس المقعد الشاغر ، ولا يجوز حرمانه من ذلك ، لأنه غير جائز قانونا إذ لا يوجد للفعل الواحد عقوبتان في آن واحد[2].

أما إذا كان الإسقاط مبني على صدور حكم قضائي من بين الأحكام المحددة في نص المادة 90 أسفله ، فحتى يستطيع النائب أو عضو البرلمان من ممارسة حقه في الترشح لعضوية البرلمان مرة ثانية بعد إسقاط عضويته ، يجب أن تتوافر لديه الصلاحية الأدبية، والتي مؤداها أن يكون على قدر من النزاهة والشرف ، يؤهله لممارسة حقوقه السياسية ، فإذا لم تتوافر فيه هذه الصفات فقد صلاحيته الأدبية مما يؤدي إلى فقدانه لأهلية الترشح للبرلمان ويحول دون ممارسة حق الترشح خلال نفس الفصل التشريعي والفصل التشريعي اللاحق[3].

إن صدور حكم أو أحكام ضد نائب أو عضو مجلس الأمة في جرائم مخلة بالشرف ، يؤثر على مدى تمتعه بالحقوق السياسية ، والمدنية ومنها حق

---

*[1] - يشترط المشرع المصري على من يريد ان يترشح لعضوية مجلس الشعب ان لا يكون : - قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار او بسبب الاخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجوز له الترشيح في احدى الحالات الاتية :
- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية
- ان يكون الترشيح للفصل التشريعي التالي للفصل الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية
- صدور قرار من مجلس الشعب بإلغاء الاثار المانعة من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة اغلبية اعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثون عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الاقل

[2] - عوض رجب اليمون ، احكام اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الامة في الدستور الاردني ، المرجع السابق ، ص 42

[3] - فيصل شطناوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب الأردني ، مجلة المنار ، المرجع السابق ص 150.

الترشح وحق الانتخاب ، فمثل هذه الأحكام قد تؤدي إلى حرمانه من كل هذه الحقوق أو بعضها ، وقد يكون الحرمان بصفة نهائية أو مؤقتة[1]، فقد اشترط المشرع الانتخابي في المادة 90 أن لا يكون المرشح للانتخابات البرلمانية قد حكم عليه في:

.جناية ولم يرد اعتباره.

.جنحة بعقوبة سالبة للحرية مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 09 ـ 09 مكرر 01 من قانون العقوبات.

.الإفلاس ولم يرد اعتباره.

وتثبت عادة مسألة صلاحية المرشح الأدبية بمستخرج من البطاقة رقم 02 التي تسلم خصيصا للإدارات العمومية عندما تريد التحقيق مع الشخص المرشح[2]، فإذا ثبت فيما بعد أنه كان في وضعية لا تؤهله ليكون مرشحا أو حكم عليه بعد رفع حصانته بعقوبة في حكم من الأحكام المذكورة فيتخذ البرلمان في حقه إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية.

المطلب الثاني : إمكانية الطعن في قرار إسقاط العضوية البرلمانية أمام القضاء

من بين المسائل القانونية التي تثار بمناسبة صدور قرار إسقاط العضوية البرلمانية ، مدى إمكانية الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري باعتباره قرارا إداريا ومن ثم إلغاءه بموجب دعوى الـــغاء **(الفرع الأول)**، وتعويض الأضرار التي تلـــــحق بالمرشح من جراء الأخطاء التي تشـــوب عملية الإسقاط بالمـــــخالفة للأحـــــكام الدستورية والتنظيمية المحددة سلفا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : عدم اختصاص القضاء بالطعن في قرار اسقاط العضوية

[1] – شيحا إبراهيم عبد العزيز ، الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 324.

[2] – أنظر المادة 630 ، 631 من قانون ق إ ج .

يتساءل الفقه حول مدى إمكانية الطعن في قرار إسقاط العضوية البرلمانية إذا تم بالمخالفة للإجراءات القانونية المرسومة مسبقا من طرف المشرع .

مما لا شك فيه أن قرار الإسقاط هو عمل برلماني شأنه في ذلك شأن القرارات التي تصدر في مسألة الفصل في صحة العضوية البرلمانية وبالتالي لا يخضع لرقابة القضاء وذلك لعديد من المبررات من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات .

ومناط اعتبار القرار اداريا ومن ثم خضوعه لرقابة القضاء الاداري ان يكون صادرا من السلطة التنفيذية اثناء ممارستها لوظيفتها الادارية ،اما عن القرارات التي تصدر عن السلطة التشريعية عند ممارستها لاختصاصها الدستوري ، فلا تعد عملا أو قرارا إداريا ومن ثم لا تخضع لرقابة القضاء الاداري[1] ، وقد استقر الفقه والقضاء على عدم خضوع الاعمال البرلمانية أو التشريعية ومنها الاعمال المتعلقة بالنظام الداخلي لكل مجلس وبحقوق الاعضاء وواجباتهم ومكافآتهم وفصلهم لرقابة القضاء عملا بمبدأ استقلال كل من السلطتين التشريعية عن الاخرى[2].

ولا توجد أحكام بهذا النوع في الاجتهاد القضائي الاداري عندنا في الجزائر والسبب راجع الى عدم حدوث عبر تاريخ التجربة الدستورية في الجزائر، أن تم إسقاط عضوية أحد المجالس الوطنية المنتخبة ، عكس ما هو عليه الحال بالتجربة الدستورية في مصر ، حين طعن الشيخ عاشور محمد نصر في قرار مجلس الشعب الصادر بتاريخ 28-03-1978 بإسقاط عضويته ، طالبا إيقاف تنفيذ والغاء قرار اسقاط عضويته وما يترتب على ذلك من آثار[3].

---

[1] - عادل عبد الله محمد، إسقاط العضوية أعضاء مجلس الشعب، المرجع السابق، ص ص 41 42

[2] - حكم القضاء الاداري بجلسة 27-04-1953 – مجموعة السنة السابعة ق ص 1000 نقلا د/ عادل عبد الله محمد، إسقاط العضوية أعضاء مجلس الشعب ، رسالة دكتوراه ،ص 42

[3] - حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بتاريخ 06-06-1978 في الدعوى رقم 1189 لسنة 32 ق والمقامة من السيد / عبد الحليم حسن رمضان المحامي ضد كل من :- رئيس مجلس الشعب
- رئيس مجلس الوزراء
- وزير الداخلية
- رئيس الجمهورية

الفرع الثاني : اختصاص القضاء بالتعويض عن اسقاط العضوية .

استقر القضاء المقارن على تعويض الاضرار التي تسببت في ضرر للنائب في البرلمان جراء إسقاط عضويته من البرلمان بالمخالفة للإجراءات القانونية[1] وأقرت حقه في المطالبة بتعويضه طبقا للقواعد العامة.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن " علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وقواعد إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس وردت مع ضوابطها في المادة 94 من دستور 1964 – الذي تمت إجراءات إسقاط عضوية الطاعن في ظله- وفي المادة 42 من القانون 158 لسنة 1963 في شأن مجلس الأمة ، كما تضمنت لائحة المجلس إجراءات إسقاط العضوية ، إعمالا للمادة 94 من الدستور بما يوجب الالتزام بتلك القواعد ، ويترتب على إخلال المجلس بالالتزام بها مسؤوليته عن تعويض النائب الذي لحقه ضرر من جراء عدم احترام تلك الإجراءات ، ويكون مصدر المسؤولية القانون طبقا للقواعد العامة وبغير الحاجة إلى نص خاص يقرر ذلك[2].

خلاصة القول هي أنه يمكن القول بأن نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة ، لهما الحق في مقاضاة كل من الغرفتين طلبا للتعويض إذا ما أصابهما ضرر جراء عدم إحترام الإجراءات الخاصة بمسألة إسقاط العضوية البرلمانية وفقا لنص المادة 124 والمادة 182 من القانون المدني.

- الشيخ عاشور محمد نصر ، واستند صاحب الدعوى عل وجه مفاده ان قرار مجلس الشعب بإسقاط العضوية لا يعدوا ان يكون قرارا تاديبيا من اعمال الادارة التي تخضع لرقابة القضاء والممنوع تحصينها تشريعيا ضد هذه الرقابة في احكام الفقرة الثانية بالمادة 68 من الدستور ، ويختص قضاء مجلس الدولة وحده في نظر طعونها طبقا للمادة 172 من الدستور و قد انتهت المحكمة في حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مستنده في ذلك الى ان ولاية مجلس الشعب لا تقتصر على سلطة التشريع وانما يتولى الى جانبها اعمالا اخرى على الوجه المبين في الدستور ومن هذه الاعمال ما جرى على تسميته الاعمال البرلمانية من ضمنها اسقاط العضوية البرلمانية .....وحيث ان الاعمال البرلمانية لا تخضع لرقابة القضاء الاداري ، وكان القرار المطعون فيه عملا برلمانيا ، ومن ثم يخرج عن نطاق تلك الرقابة ، ويتعين من ثم القضاء بعدم الاختصاص المحكمة بنظر الدعوى وذلك من غير= =احالة لها وفقا لما توجبه المادة 110 من قانون المرافعات ، حيث لا توجد محكمة اخرى مختصة بنظرها . نقلا د/ عادل عبد الله محمد، إسقاط العضوية أعضاء مجلس الشعب ، رسالة دكتوراه ،ص 43

[1] - كأن يتم الاسقاط بالاستناد لسبب غير تلك الاسباب التي حددتها المادة 106 من الدستور ، او لم يتخذ المجلس قرار الاسقاط بالأغلبية المطلوبة ، او كما لو شابت اجراءات الاسقاط مخالفة لما نص عليه النظام الداخلي للمجلس التابع له العضو .

[2] - محكمة النقض المصرية قرار رقم 3189 لسنة 58 قضائية جلسة 17-06-1997 ، نقلا عن د/ صبري محمد السنوسي محمد ، الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق ص 322 .

المطلب الثالث : ملئ المقعد النيابي الشاغر نتيجة عملية الإسقاط

يترتب على عملية إسقاط العضوية البرلمانية شغور المقعد النيابي ، الأمر الذي يحتم على السلطة المختصة اتخاذ إجراءات الاستخلاف ، سواء تعلق الأمر بنائب في المجلس الشعبي الوطني **(الفرع الأول)** ، أو عضو في مجلس الأمة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 103 من القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه " دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول ، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء ، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة ، أو عضوية في المجلس الدستوري بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة ، الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تمت إعادة صياغة المادة 119 المتعلقة بحالة الاستخلاف في ظل أمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات التي أثارت بعض الإشكالات القانونية والدستورية[1]، مما أدى إلى الكشفت عن قصور تشريعي فيما يتعلق

[1] - خلفت قضية استخلاف نائب حزب جبهة التحرير الوطني، عبد الكريم غريب، الذي التحق بمصبه كسفير للجزائر بالعاصمة المالية باماكو، جدلا قانونيا ودستوريا وسياسيا، بصدور فتوى جديدة عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، تدعو لتنظيم انتخابات جزئية بالدائرة الإدارية، ولاية تبسة، التي ترشح فيها النائب قيد الجدل ، وجاءت الفتوى الصادرة عن اللجنة المذكورة، بعد تلقيها فتوى صادرة عن المجلس الدستوري ، تسلمتها في 26 فيفري 2008، أقرت بأن وضعية النائب عبد الكريم غريب، المعني بالتصريح بالشغور، "لا تندرج ضمن حالات الاستخلاف المحددة على سبيل الحصر في المادة 119، الفقرة الأولى من الأمر رقم 97- 07 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمتمثلة: في الوفاة، العضوية في المجلس الدستوري، وقبول وظيفة حكومية"، ما يعني إمكانية استمرار النائب المذكور في مهامه كسفير وكنائب في الوقت ذاته – انظر القرار رقم 09 / ق .م د /07 مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007 ، يتعلق بمقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني . (ج ر رقم 75 المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 2007 -.
غير أن لجنة الشؤون القانونية، في وثيقة تحصلت عليها "الشروق"، لم تقتنع بفتوى المجلس الدستوري، ورأت بأن النائب غريب، لا يمكنه الجمع من الناحية القانونية، بين مهامه كسفير، ونائب في الوقت ذاته، حيث جاء في نص الفتوى "وبالنتيجة، فإن ممارسة النائب لمهام سفير، تجعله في حالة المانع القانوني"، واستندت اللجنة في تبريرها إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 119 من الأمر رقم 97 / 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على حالات الشغور الأخرى، وهي: الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني، أو الإقصاء، مؤكدة في هذا الصدد، على أن الحل الأمثل والأنسب لمثل هذه القضية، هو إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية المعنية .

"بقانون تنافي المهام"، الذي كان قد طالب به المجلس الدستوري في وقت سابق، حيث حاولت وزارة العلاقات مع البرلمان في عهد الوزير محمود خذري، صياغة مسودة مشروع قانون بهذا الخصوص، بعد 16 سنة من الانتظار أين تم أخيرا إقرار القانون المتعلق بحالات التنافي سنة 2012.

حيث تنص المادة المذكورة أعلاه على انه " يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المترتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوّضه خلال الفترة **النيابية المتبقية.**

في حالة شغور مقعد نائب بسبب استقالته، أو حدوث مانع قانوني له، أو إقصائه، يتمّ إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه. "

ألغيت الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتدمج في فقرة واحدة في التعديل الجديد لقانون الانتخابات ، ففي ظل القانون القديم كانت السلطة المختصة مجبرة على إجراء انتخابات جزئية عوضا عن ملئ المقعد الشاغر بالمرشح الموالي في الترتيب للمرشح الذي أسقطت عضويته من البرلمان.

وبناءا على الدستور لاسيما المادتين 112 و 163 منه ، وبمقتضى القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، لاسيما المواد 102 و 103 ، وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 افريل 2012 ، لاسيما المادة 42 فانه في حالة حصول شغور مقعد نائب ، يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير يسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ، بعد ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف.

وكان المجلس الشعبي الوطني، قد شهد حالة مماثلة عندما استقال عبد القادر بن صالح من منصبه كنائب بالغرفة السفلى، بعد تعيينه ضمن الثلث الرئاسي بمجلس الأمة، حيث بقي منصبه شاغرا من دون استخلاف، إلى غاية انتهاء العهدة التشريعية 2002 - 2007 .
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/1827.html?print

وحسب المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، يفصل في استخلاف النائب الذي شغر مقعده طبقا للمادة 102 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، واعتبارا انه عملا بأحكام هذه المادة انه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة بالمترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية ، مع مراعاة أحكام المادة 06 من من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة التي توجب أن يكون المترشح المستخلف من نفس جنس المنتخب الذي شغر مقعده النيابي[1]

ويصدر بهذا الشأن قرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ، والى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني: استخلاف عضو في مجلس الأمة.

الظاهر من نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، أن إجراءات الاستخلاف بخصوص المقعد الشاغر بمجلس الأمة ، تختلف إلى حد كبير عن إجراءات استخلاف المقعد الشاغر في المجلس الشعبي الوطني ،وذلك راجع إلى خصوصية إجراءات انتخاب وتعين أعضاء هذا المجلس هذا المجلس[2] .

فالاستخلاف الخاص بالمقاعد الشاغرة فقد نظمه المؤسس الدستوري بموجب أحكام المواد 129 130 131 من القانون رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات ، ومن بين خصوصيات الاستخلاف في مجلس الأمة أن هذا الأخير يتشكل أعضاءه من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية ، وانطلاقا من هذه الخصوصية لنا أن نتساءل حول مدى إمكانية تطبيق المواد

[1] - تنص المادة 06 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على انه " يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ....."

[2] - من بين خصائص تشكيلة مجلس الأمة في الجزائر انه يجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين في اختيار أعضاء مجلس الأمة وفقا لما أراده المشرع الدستوري لـ 2828 نوفمبر 1996 ، حيث تشترك فيها الكيفيتين الانتخاب والتعيين معا ، بحيث أن أغلبية الأعضاء المقدرة بالثلثين تكون بطريق الانتخاب المباشر ومن طرف هيئة ناخبة خاصة ، أما الثلث الآخر ، يتدخل رئيس الجمهورية مباشرة في تعيينه . نقلا عن : د/ عقيلة خرباشي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ص 92 وما بعدها .

المذكورة أعلاه على الأعضاء جميعا أم أنه لا يجوز تطبيقا لمبدأ من يعين هو من يملك سلطة البت في موضوع الاستخلاف ؟

بناءا على الدستور لاسيما المادتين 112 منه ، وبمقتضى القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، لاسيما المواد 129 و 130 و131 منه ، يبلغ مكتب مجلس الأمة برسالة توجه إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ، مرفقة بالتصريح بالشغور، بعد ذلك تتخذ السلطة التنفيذية الممثلة في وزير الداخلية ورئيس الجمهورية ، أول إجراء الذي يتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة ، بموجب مرسوم رئاسي من أجل إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التابع لها العضو الذي شغر مقعدة بسبب إسقاط عضويته البرلمانية .

أما بخوص استخلاف العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية ، والذي تم إسقاط عضويته طبقا للمادة 106 و 107 من الدستور فالمشرع الانتخابي لم ينص عن كيفية استخلافه ، كما هو الحال بالنسبة للأعضاء المنتخبين فالمادة 129 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات تنص على انه " **في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسب....."**

وكذلك الحال بالنسبة للمادة 131 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات التي تنص على انه **"يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب بمجلس الأمة من قبل مكتب المجلس.....".**

فواضح من هذه النصوص أنها لا تشمل إلا الأعضاء المنتخبين ،وحسب رأينا فالمشرع حينما تفادى النص على كيفية استخلاف العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية كان يهدف من وراء ذلك إلى احترام "مبدأ الفصل بين السلطات"، فالجهة التي عينت العضو هي المخولة دستوريا بمسألة الاستخلاف بنفس إجراءات تعيين الأعضاء لأول مرة[1].

[1] - يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 من الدستور

يستفاد مما سبق أن هناك قصور تشريعي فيما يخص مسألة استخلاف نواب وأعضاء البرلمان فبالرغم من مرور ما يقارب سبعة سنة على إقرار التعديل الدستوري لسنة 1996 مزال القانون العضوي المتعلق بعملية استخلاف أعضاء البرلمان لم يرى النور إلى غاية كتابة هذه الأسطر ، فبات من الضروري مباشرة صياغة مشروع هذا القانون تنفيذا لأحكام المادة 112 من الدستور[1] ، خاصة إذا علمنا أن القانون المتعلق بالانتخابات لم يربط إجراء انتخابات جزئية بالنسبة للأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة بمدة محددة ، الشيء الذي يرتب أحيانا بقاء المقعد شاغرا إلى اجل غير مسمى[*]

[1] - انظر المادة 112 من الدستور " يحدّد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده. "

[*] - تم إجراء انتخابات جزئية بولاية تيزي وزو سنة 2006 بسبب شغور مقعد العضو أحمد ايت أحمد الذي شغر مقعده بسبب الوفاة في سنة 2003 . انظر إعلان رقم 01/إ.م د / مؤرخ في 26 محرم 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006 يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

ملخص الفصل الثاني:

إن مسألة إسقاط العضوية البرلمانية قد احيطت بمجموعة من الاجراءات التي تضمن خضوعها إلى مبدأ المشروعية التي يحكمها الدستور القوانين واللوائح الداخلية على التوالي اللذان بينا إجراءات إسقاط العضوية بدءا بالجهة المخول لها قانونا بتقديم طلب الإسقاط مرورا برفع الحصانة والتحقيق مع العضو أو النائب وانتهاء بالتصويت على قرار الإسقاط.

ولما كان اسقاط العضوية من بين الجزاءات القاسية فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة من أبرزها أنه رسم سبيل اللجوء إليها من خلال تحديد حالاتها بموجب الدستور ورتب عليها مجموعة من الاثار.

خاتمة:

_ نظرا لأهمية ومكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية في النظم البرلمانية المختلفة ، والذي تعبر الأمة من خلاله عن إرادتها ، فإن النظم الدستورية تحرص أشد الحرص على تحديد كافة الشروط والمتطلبات بأعضاء المجالس النيابية ، وتبعا لذلك فقد تضمن الدستور الجزائري الإشارة الى المبادئ والأسس التي تحكم عملية الترشيح لعضوية البرلمان.

وتجدر الإشارة في هذا القام إلى أن من أهم مستلزمات العضوية في البرلمان ، ضرورة بقاء شروط العضوية النيابية لصيقة بالعضو النيابي طيلة مدة الفصل التشريعي المحدد بالدستور ، أي أنها شروط إبتداء وإنتهاء معا ، إذ يجب أن تواكب العضو بدءا من تاريخ اكتسابه العضوية إلى غاية إنتهاءها ، وغني عن البيان أن إسقاط العضوية البرلمانية تعني تمتع العضو النيابي مسبقا بالعضوية البرلمانية بما يتوافق مع القانون مع نشوء سبب طارئ على العضوية يحدده المشرع مسبقا يترتب عليه اسقاط هذه العضوية ، وبذلك يتضح لنا بأننا نكون في حالة إسقاط العضوية عندما يفقد عضو البرلمان أحد شروط العضوية ، وهذا الفقدان بطبيعة الحال يأتي بعد عملية الانتخاب أو التعيين عضو في مجلس الأمة.

خلصت دراستنا لموضوع الإسقاط إلى أن هناك إختلاف بين إبطال العضوية البرلمانية وإسقاطها ، فإبطال العضوية ينحصر في حالة عدم توفر شروط الترشيح في العضو قبل عملية الإنتخاب ، ولكنه اكتسب العضوية على نحو مخالف للقانون ، لكن لم يتم إكتشاف ذلك ، إلا بعد إكتساب العضوية ، لأن عملية الانتخاب قد شابها أوجه مخالفة للقانون ، وأدت في النهاية إلى نتيجة لم تكن معبرة عن الحقيقة.

هذا وقد اتضح لنا مما سبق أن الاستقالة تتفق مع إسقاط العضوية في الأثر المترتب على كل منهاما ، وهو انتهاء صفة العضوية وشغورها ، إلا أنها تتميز عن إسقاط العضوية بأنها تتم بإرادة العضو ، ولا تحمل معنى الجزاء كما هو الحال بالنسبة لإسقاط العضوية .

علاوة على ما سبق فإن أسباب إسقاط العضوية محددة بموجب أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 106 و107 من الدستور على سبيل الحصر، وذلك بعكس الإستقالة التي لا تتقيد بأي سبب من الأسباب ، وإنما أسبابها متروكة لتقدير طالبها ، أي للعضو نفسه.

ونظرا لأهمية المركز الدستوري لأعضاء البرلمان باعتبارهم يشغلون إحدى المؤسسات الدستورية الهامة في الدولة ، لذا فقد حرصت الدساتير المعاصرة ، ومنها الدستور الجزائري على بيان أهم الأسباب التي تؤدي حتما الى إسقاط العضوية ، وتبعا لذلك يقتصر نطاقها على فقدان العضو الشروط الواردة في قانون الانتخابات ، والتي تؤهله كي يكون ممثلا للشعب ، وترتيبا على ما تقدم ، فإنه لا يجوز إسقاط العضوية عن أحد الأعضاء الا إذا توافر في حقه أحد أسباب الاسقاط الواردة المواد: 106 و 107 من الدستور.

هذا وقد ذهبت أغلب الدساتير المقارنة الى إحاطة قرار اسقاط العضوية ببعض الاجراءات الهامة التي من شانها العمل على التحقق من توافر الاسباب الجدية التي تقتضي إسقاط العضوية عن أعضاء المجالس التشريعية ، والتي من شانها الحد من السرعة في اتخاذ قرار الإسقاط والتريث في إصداره بما يكفل الحماية الكافية للعضو ، وفي ذات السياق فإن هذا الإجراء في حال أعماله سيترتب عليه بعض الآثار ، والتي تنعكس على العضو نفسه وعلى المجلس النيابي الذي ينتسب اليه.

وفي الأخير يمكن القول كنتيجة للبحث :

* أن العضوية في أحد مجلسي البرلمان الجزائري ، ترتكز على بعض الأسس ، والشروط الدستورية والقانونية ، وهذه الشروط يجب أن تواكب العضوية من بداية إكتسابها قانونا ، مع لزوم بقائها لصيقة بالعضو خلال مدة الفصل التشريعي المحدد ، فأي زوال لأي من هذه الشروط فان المشرع الدستوري رتب حكم إسقاط هذه العضوية ، كما كان معمول به في ظل دساتير الدول المعاصرة مع الاختلاف في الاجراءات المتعلقة بإعمالها.

* أن الوصول الى قبة البرلمان بطرق مخالفة للاجراءات القانونية يمكن الطعن في صحتها بالرغم من تحصنا بقرار المجلس الدستوري المعلن للنتائج

النهائية للبرلمان عن طريق اسقاطها بالاستناد الى احكام المادة 106 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

* أن الاختصاص باسقاط العضوية موكلة لغرفتي البرلمان حسب الحالة.

* أن المشرع أغفل بعض الحالات من من شأنها اذا توافرتتوجب اعمال اجراءات الاسقاط كالتغيب المستمر عن جلسات البرلمان وحالة التجوال السياسي.

* بالرغم من مرور اكثر من 50 سنة منذ أول تجربة دستورية لم ترفع الحصانة ولو لمرة واحدة وبالنتيجة لم تفعل اجراءات اسقاط العضوية من البرلمان لحد كتابة هذه الاسطر .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نقترح ما يلي :

أ- على المشرع الجزائري مراجعة قانون الانتخابات وبالخصوص شرط الجنسية ، كسبب من أسباب الاسقاط لأعضاء ونواب البرلمان خصوصا في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر حاليا، بالإضافة إلى إمكانية ما يمكن أن ينطوي على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حال حصوله على مقعد في البرلمان أو مجلس الأمة مما يعرض مصالح البلاد للخطر، وفضلا عن ذلك عدم تطرق المشرع لمسألة مزدوجي الجنسية ، فالحاصل على الجنسية الجزائرية يعتبر بمجرد طلبه لجنسية دولة أخرى قد تخلى عن ولائه وارتباطه بوطنه الأم ، ومن ثم لا يستحق أن ينال شرف تمثيل الأمة لذلك نعتقد بضرورة العودة إلى النص في القانون العضوي للانتخابات الحالي على شرط وجوب تمتع المرشح للمجالس النيابية بجنسية واحدة تحت طائلة إسقاط العضوية ، وخصوصا مجلس الأمة باعتباره صمام أمان استقرار مؤسسات الدولة.

ب- من جانبنا نرى ضرورة تعديل نص المادة 106 من الدستور، بحذف عبارة (لا يستوفي شروط قابلية انتخابه) والاكتفاء بعبارة " فقدها فقط "، كما هو الحال بالنسبة للمادة 96 من دستور مصر لسنة

1971 ، على اعتبار أن عبارة لا يستوفي شروط قابلية انتخابيه تدخل في خانة إبطال العضوية البرلمانية وليس إسقاط العضوية البرلمانية ، فلو سلمنا بالأمر هذا نكون قد وقعنا في اشكال قانوني ، فمن جهة أن قرارات المجلس الدستوري نهائية غير قابلة لأي طعن ومن جهة ثانية مكن إحدي المجلسين بإعادة النظر في قرار المجلس الدستوري عن طريق الإسقاط.

ت- من مظاهر ضعف السلطة التشريعية في الجزائر تدني مستوى النواب داخل المجلس الشعبي الوطني مصدر التشريع ، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تدني مستوى ممثلي الشعب وافتقارهم لأدنى أبجديات العمل البرلماني ، وفي نظرى راجع الى افتقار هؤلاء الى المستوى الذي يؤهلهم الى مثل كذا مناصب ، ولتدارك الأمر يجب على المشرع ، وأقصد هنا الحكومة ممثلة في مديريات التشريع على مستوى كل وزارة لها علاقة بالموضوع اضافة شرط الالمام الجيد بالكتابة والقراءة لمن يريد الترشح لعضوية البرلمان ، والتخلي عن اسلوب بيوت الخبرة المعتمد من قبل البرلمان كونه دائما يستعين بأهل الخبرة في أمور قانونية الابسط منها لا يفهمه هؤلاء النواب.

ث- إذا كان القانون يلزم الجهات الوصية بنشر التصريحات الخاصة بممتلكات نواب وأعضاء البرلمان، في الجريدة الرسمية ، إلا أنه من الناحية الواقعية - سواء في ظل الأمر 97-04 ، أو قانون مكافحة الفساد - تكاد مسالة النشر شبه منعدمة ، و أيا كان السبب نستخلص بأن قوانين الجمهورية لا زالت حبر على ورق ، مما أدى إلى عدم نجاعة وفاعلية سياسة التصريح بالممتلكات في الجزائر رغم أنها تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها السياسية.

ج- لم يوفق المشرع الجزائري حين الغى نص المادة 17 من الأمر 97 _ 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، والتي تنص على أنه « يترتب عن انعدام التصريح بالممتلكات خلال الآجال القانونية

المحددة سلفا تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام " ، ولعل السبب في ذلك أنه حماية لنواب الشعب من ضغط الرأي العام في حالة ثبوت عدم تصريح هؤلاء بتصريحاتهم وما أكثرهم في الوقت الحالي ، لذا نأمل أن يتدارك المشرع هذا التعمد بإدراج مضمون نص المادة المذكورة أعلاه بما يخدم مصالح الشعب على حساب المصالح الخاصة للنواب.

ح- لابد أن يعاد النظر في النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان لفرض الانضباط داخل قبة البرلمان ، والقضاء على حالة التسيب التي سادت في الآونة الأخيرة ، وذلك بالحذو حذو بعض الدول التي وصلت إلى حد إسقاط عضوية أعضاء مجالسها المنتخبة بسبب تكرار الغياب بدون عذر يذكر.

خ- من بين اجراءات الانضباط التي يمكن اتّخاذها تجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إذا ما أخل بنظام الجلسة هي : التّذكير بالنّظام ، التّنبيه، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة ، فلا يوجد من بين الجزاءات إسقاط العضوية، فالمادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، تنص على جزاء في حده الأقصى يتمثل في منع النّائب من تناول الكلمة ، وهو الأمر الذي يجب تداركه مستقبلا ، وذلك بتعديل النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بما يحقق وقار المؤسسات الدستورية.

د- يمكن الاشارة الى أنه في الجزائر يوجد خلطا في مفاهيم الحصانة البرلمانية ، وذلك لاعتقاد البعض أنها امتياز ، وليست ضرورة لممارسة الوظيفة الخاصة بممارسة العهدة البرلمانية ، فالكثير من البرلمانيين وقعوا في مخالفات صنعت الحدث إعلاميا لكنها لم تصنعه قانونيا ، زيادة على ذلك عدم تحمل المجلس التابع له العضو مسؤولياته في النظر في طلبات رفع الحصانة البرلمانية على بعض هؤلاء خاصة في الفترة التشريعية 2007 الى 2012 ، وذلك

للعديد من الاعتبارات أهمها الانتماء الحزبي وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .

ذ- في الأخير على المشرع الدستوري الجزائري تدارك أمره ، بخصوص سماحه بالتنازل عن الحصانة البرلمانية من قبل النواب لأنها ليست شخصية ، وتعد من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها إلا إذا أذن له بذلك المجلس التابع له .

نختم البحث بما قاله الاصفهاني أنه **" لا يكتب أحدا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "** .

ـــــــــــــــــــــــ انتهى بعون الله وفضله

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

المؤلفات :

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى 1997 بيروت لبنان.
2. سعيفان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.
3. سعاد عيمر، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، طبعة 2009، دار الهدى بعين مليلة الجزائر.
4. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى 1996، بيروت لبنان.
5. محمد جمال مطلق الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى 2003، دار الثقافة للنشر عمان الأردن.
6. مارسيل بريلو، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري – فرنسا، دالوز، ط6، 1972
7. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004 .
8. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعيد ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1992.
9. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010.
10. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، 2004.
11. مصطفى زيد أبو فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2003، القاهرة.

12. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
13. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا دار نشر.
14. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
15. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر.
16. محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، د م ج، الجزائر، 1989.
17. صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 1994.
18. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، دراسة مقارنة، 2008 ،ط الأولى، ب د ن.
19. الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
20. شيحا إبراهيم عبد العزيز، الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
21. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري المصري دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
22. مروك نصر الدين، الإثبات في المواد الجزائية، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، 2012–2013.
23. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 13، دار هومة، الجزائر.
24. ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون دار نشر ، ط 1983.
25. محمد كامل ، القانون الدستوري ، ط الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
26. صبري محمد السنوسي محمد ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
27. عادل الحياري ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، دراسة مقارنة ، مطابع غانم عبده ، عمان ، 1972.

28. النجار زكي محمد وهند ، الفصل في صحة عضوية البرلمان ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ط 2000.

-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

• الرسائل:

- بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- أحمد بنيني ، الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه جامعة باتنة ، 2005 .
- عادل عبد الله محمد، إسقاط العضوية أعضاء مجلس الشعب ، رسالة دكتوراه ، 1995 ، القاهرة .
- عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة 2010.

• المذكرات:

- عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ،2011 ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو .
- مزياني الوناس ، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو سنة 2011.
- لمام محمد حليم ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 2003.

ج- المقالات:

- نصرت منلا حيدر، الفصل في صحة طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السوريون، العدد الأول لسنة 2007.
- نور الدين فكابر، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، لسنة 2008
- فيصل شطناوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب الأردني، مجلة المنار المجلد 13، العدد 9،كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن. سنة 2007
- لمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، العدد التاسع، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر ، سنة 2007

- عبد الإله حكيم بناني ، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب ، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، جانفي 2006
- عوض رجب اليمون ،احكام اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الامة في الدستور الاردني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، ع الاول سنة 2014

د- الملتقيات:

- محمد هاملي ، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو يومي 10 و 11 –03–2009 غير منشور.
- الأمين شريط – الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري – محاضرة ألقيت بمناسبة يوم دراسي تحت عنوان " الحصانة البرلمانية ....مفاهيم وممارسات " مجلة الوسيط سنة 2012.

و- النصوص القانونية:

• النصوص التشريعية:

- دستور 1963 ، الاعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ سبتمبر 1963 ، ج ر ج ع 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963
- دستور 1976 ، الصادر بموجب الامر رقم 76- 97 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ سبتمبر 1976 ، ج ر ج ع 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ، المعدل بالقانون 79- 06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 ج ر ج ع 28 10 جويلية 1979 ، والقانون رقم 80- 01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 ، ج ر ج ع 03 مؤرخة في 15 جانفي 1980 ، كما عدل بمقتضى استفتاء 03 نوفمبر 1988 ، ج ر ج ع 45 مؤرخة في 05 نوفمبر 1988
- دستور 28 نوفمبر سنة 1996 منشور بـ ج ر ج ع 76 المؤرخة في: 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم: 02–03 المؤرخ في: 2002/04/10 ج ر ج ع 25 المعدل بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر ج ع 63 المؤرخة في 2008/11/16
- دستور جمهورية مصر العربية دستور لسنة 1971 تم إقراره بعد استفتاء شعبي في 11سبتمبر 1971 إلي أن تم تعطيله من قبل المجلس الأعلي للقوات المسلحة في

13فبراير 2011 بعد قيام ثورة 25 يناير وتنحي الرئيس حسني مبارك في 11فبراير 2011.

- الدستور الأمريكي الصادر سنة 1778
- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتلق بالتصريح بالممتلكات ج ر ع رقم 03 المؤرخة في 12 جانفي 1997.
- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006،

يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ع 12 المؤرخة في في 13 ديسمبر 2006 .

- أمر رقم: 65-182، مؤرخ في: 11 ربيع الأول 1385 هـ، الموافق لـ: 10 يوليو 1965، المتضمن تأسيس الحكومة المؤقتة.
- الأمر 103/74, المؤرخ في: 15 نوفمبر 1974, المتضمن ق الخدمة الوطنية , والمادة الأولى من القانون رقم: 19/89، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1989، المتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية، ج ر ع 53 الصادرة في: 1989/12/13.
- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ع **14** مؤرخة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم: 01/12، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية, العدد الأول لسنة 2012.
- القانون رقم: 02/12، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتضمن قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية, العدد الأول لسنة 2012.
- القانون رقم: 03/12، المؤرخ في: 12 جانفي 2012 ، المتضمن لتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول لسنة 2012.
- القانون رقم: 04/12، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الاحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية، العدد الأول لسنة 2012.
- الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم
- الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

- **النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم: 24/12, المؤرخ في: 24 جانفي 2012, المتعلق باستمارة الترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني, الجريدة الرسمية, العدد الرابع لسنة 2012
- المرسوم التنفيذي رقم: 25/12 ، المؤرخ في: 24 جانفي 2012 ، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد الرابع لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم: 26/12, المؤرخ في: 24 جانفي 2012, المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد الرابع لسنة 2012.
- قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في: 25 جانفي 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد الرابع لسنة 2012.
- قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في: 25 جانفي 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني, الجريدة الرسمية، العدد الرابع لسنة 2012.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، والمنشور في الجريدة الرسمية ع 53 لسنة 1997.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ،ع لسنة 2000

ي- اجتهادات قضائية:

- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات ،ملف رقم 59461 بتاريخ 30-12-2010 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، لسنة 2012
- قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 484183 ، بتاريخ 19-03-2008 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، لسنة 2008
- حكم القضاء الاداري بجلسة 27-04-1953 – مجموعة السنة السابعة ق ص 1000

- حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بتاريخ 06-06-1978 في الدعوى رقم 1189 لسنة 32 ق
- محكمة النقض المصرية قرار رقم 3189 لسنة 58 قضائية جلسة 17-06-1997

ي- قرارات واراء المجلس الدستوري:

- قرار رقم: 385/ق.م.د/12، المؤرخ في: 2 صفر 1434 هـ، الموافق لـ: 16 ديسمبر 2012، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، صادر عن المجلس الدستوري
- قرار رقم 16/ق.م د/13 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق أول أبريل سنة 2013 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس لشعبي الوطني
- رأي رقم 01 / ر. م . د / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور
- إعلان رقم 01/إ.م د / مؤرخ في 26 محرم 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006 يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

ك- وثائق:

- تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد – مصلحة التوثيق برئاسة الجمهورية – المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

ل- مواقع الكترونية:

1. www.apn-dz.org-
2. http://www.representatives.jo
3. http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm
4. http://politihgcs.echoroukonline.com
5. http://politihgcs.echoroukonline.com/articles/198179.html
6. http://www.alyoumaltali.com/news
7. http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arabBarlman
8. http://www.echoroukonline.com/ara/articles/1827.html?print

ثانيا : بالغة الفرنسية :

1. Georges Burdeau, droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, paris 1975
2. The Laite phillips O.H.& Jackson , P & Leopold , p .2001 .O . Hood Phillips & Jackson / constitutional and administrative law .Landan
3. Deforges . droit de la fanction publique .paris 1995

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.....	ب
كلمة شكر.....	ج
أهم المختصرات.....	ث
مقدمة.....	1
مبحث تمهيدي **الاطار المفاهيمي والنظري لإسقاط العضوية البرلمانية**	8
المطلب الأول : مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية.....	8
الفرع الاول : تعريف إسقاط العضوية.....	9
أولا : المعنى اللغوي لكلمة إسقاط.....	9
ثانيا : المعنى الاصطلاحي لكلمة اسقاط العضوية.....	9
الفرع الثاني : مدلول العضوية البرلمانية.....	10
أولا : تعريف العضوية.....	10
ثانيا : تعريف البرلمان.....	12
الفرع الثالث: إسقاط العضوية من خلال التجربة الدستورية الجزائرية.....	14
أولا : المجلس الوطني في ظل دستور1963.....	14
ثانيا : المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976	16
ثالثا : المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989	17
المطلب الثاني : التمييز بين إسقاط العضوية البرلمانية والمصطلحات المشابهة.....	18
الفرع الأول: التمييز بين إسقاط العضوية وإبطال العضوية.....	18
اولا: التمييز من حيث المفهوم.....	

ثانيا: التمييز من حيث حالات الطعن في العضوية سواء بالإسقاط أو الإبطال.....	18
ثالثا:التمييز من حيث الجهة المختصة بالفصل في موضوع الطعن.....	19
الفرع الثاني : التمييز بين إسقاط العضوية وطلب الاستقالة من البرلمان	20
أولا: مفهوم الاستقالة.....	31
ثانيا : شروط قبول الاستقالة من البرلمان وإجراءات البت فيها.....	32
ملخص الفصل التمهيدي**.....**	34 37
الفصل الأول **الحالات الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية**	**38**
المبحث الأول : إسقاط العضوية لانعدام أو فقدان شروط الترشح للبرلمان.....	**40**
المطلب الأول : انعدام الشروط الموضوعية.....	**40**
الفرع الأول : شروط القابلية للترشح للبرلمان.....	**40**
الفرع الثاني : مخالفة حالات عدم القابلية للترشح للبرلمان.....	**49**
المطلب الثاني : مخالفة الشروط الإجرائية للترشح لعضوية البرلمان.....	**50**
الفرع الأول : الإعلان عن الترشح.....	**51**
الفرع الثاني : الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح.....	**54**
المطلب الثالث: تطبيقات إسقاط العضوية لانعدام أو فقدان أحد شروط الترشح.....	**56**
الفرع الأول :إسقاط العضوية لفقد شرط السن في التجربة الدستورية المصرية.....	**56**
الفرع الثاني : إسقاط العضوية لصدور حكم جزائي ضد العضو.....	**58**
المبحث الثاني : إسقاط العضوية للإخلال بشرف وواجبات العضوية البرلمانية.....	**60**
المطلب الأول: اسقاط العضوية للإخلال بشرف المهمة البرلمانية.....	**60**
الفرع الأول: المقصود بالإخلال بشرف المهمة البرلمانية.....	**61**
الفرع الثاني: ضوابط الإخلال بشرف المهمة البرلمانية.....	**62**
الفرع الثالث: طبيعة الأحكام الجزائية المؤدية لإسقاط العضوية البرلمانية.....	**63**
المطلب الثاني :اسقاط العضوية للإخلال بواجبات العضوية البرلمانية**.....**	**66**
الفرع الأول: خرق واجب التفرغ للنيابة البرلمانية.....	**66**

الفرع الثاني: خرق واجب التصريح بالممتلكات.....	72
ملخص الفصل الأول**.....**	81
الفصل الثاني **إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية والنتائج المترتبة عنها**	82
المبحث الأول : إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية وضماناته القانونية....	83
المطلب الأول : إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية**.....**	83
الفرع الأول: الجهة المخولة بتقديم طلب الإسقاط.....	83
الفرع الثاني: ضرورة رفع الحصانة البرلمانية.....	85
الفرع الثالث: التحقيق مع النائب أو عضو البرلمان.....	90
الفرع الرابع : إجراءات الإسقاط أمام المجلس	92
المطلب الثاني : ضمانات إسقاط العضوية البرلمانية**.....**	93
الفرع الأول : النص على أسباب محددة للإسقاط في الدستور.....	94
الفرع الثاني : صدور قرار الإسقاط بأغلبية أعضاء المجلس التابع له البرلماني..	95
المبحث الثاني : النتائج المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية.....	96
المطلب الأول: الحرمان من الترشح لعضوية البرلمان في نفس الفصل التشريعي**.....**	96
المطلب الثاني : إمكانية الطعن في قرار إسقاط العضوية البرلمانية أمام القضاء**.....**	98
الفرع الأول: عدم اختصاص القضاء بالطعن في قرار اسقاط العضوية.....	98
الفرع الثاني: اختصاص القضاء بالتعويض عن اسقاط العضوية.....	100
المطلب الثالث : ملئ المقعد النيابي الشاغر نتيجة عملية الإسقاط**.....**	101
الفرع الأول: استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....	101
الفرع الثاني: استخلاف عضو في مجلس الأمة.....	103
ملخص الفصل الثاني**.....**	106
خاتمة	107
قائمة المراجع.....	113
فهرس الموضوعات	119
ملخص المذكرة	.....

ملخص المذكرة *Résumé de la thèse*

من حيث المبدأ يجب توافـــــر الشروط العامة للعضوية في البرلمان طيلة العهدة البرلمانية ، فإذا انتفى شرط من هذه الشروط ، أدى ذلك إلى إسقاط العضوية البرلمانية عن هذا النائب أو عضو مجلس الأمة طبقا لنص المادتين (106 و 107) من الدستور الجزائري المعدل والمتمم .

يتضح من نص هاذين المادتين أن إسقاط العضوية يمكن أن يقع إما لفقد أحد شروط العضوية وإما كجزاء تأديبي ، فإسقاط عضوية أعضاء البرلمان يفترض أن تحقيق صحة نيابة أعضاء البرلمان قد أنتهي و أن من يجلس على مقعد البرلمان قد تم انتخابه على نحو صحيح بمعنى أن مرحلة إسقاط العضوية تالية على مرحلة تحقيق صحة نيابة أعضاء البرلمان.

ولا يمكن أن يرد إسقاط العضوية على الأعضاء المنتخبين فقط دون الأعضاء المعينين من رئيس السلطة التنفيذية على اعتبار من له سلطة التعيين له سلطة العزل وسبب ذلك هو مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، ويتعين أن يصدر قرار إسقاط العضوية طبقا لنص المادة(106 و 107) من الدستور بأغلبية أعضاء المجلس النيابي جميعا التابع له العضو.

وعليه فإنه إذا أعلن فوز العضو بعضوية المجلس النيابي وتحقق البرلمان من صحة العضوية فليس معنى ذلك استمرار النائب في البرلمان آيا كانت تصرفاته وسلوكياته وإنما يتعرض لاسقاط عضويته البرلمانية لآي سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة(106 و 107)من الدستور الجزائري .

En principe, les conditions générales doivent être remplis tout au long du mandat parlementaire. Le député ou le membre du Conseil de la Nation qui ne remplit pas ou ne remplit plus les conditions de son éligibilité encourt la déchéance de son mandat.

Cette déchéance est décidé selon le cas par l'Assemblée Populaire Nationale ou le Conseil de la Nation à la majorité de leurs membres conformément aux articles 106 et 107 de la Constitution Algérienne modifiée et complétée.

Il est clairement expliquer du texte de ces deux articles que la déchéance peut révoquer le mandat du député en cas d'absence de l'un des conditions ou peut être considéré comme une sanction disciplinaire.

La validation des membres du Parlement est censé atteindre une certaine exactitude, les membres du Parlement qui avaient achevé leurs mandat et qui sont resté au siège du Parlement, doivent être élu de percevoir correctement pour atteindre la prochaine étape.

L'adhésion des membres ne peut être révoquer par les membres élus uniquement, sans les membres nommés par les chefs d'autorité exécutifs en raison de leurs autorité de nomination et le pouvoir d'isolation ,et la raison est le principe de la séparation entre le pouvoir législatif et exécutif ,qui peuvent encourir l'exclusion des membres conformément à l'article 106 et 107 de la Constitution par la majorité des membres du Parlement.

En conclusion, si un membre est élu et désigné comme membre du conseil parlementaire et ce dernier vérifie sa validation, cela ne signifie pas au cour de l'exercice de son mandat s'il commet un acte indigne ou disciplinaire de sa mission qui peut révoquer son mandat conformément aux articles 106 et 107 de la Constitution algérienne .